



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب

إشراف الدكتور:
حسين فريجة

إعداد الطالبة:
زهرة غضبان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. دليلة مباركي	أستاذة محاضرة	جامعة الحاج لخضر - باتنة	رئيساً
د. شادية رحاب	أستاذة محاضرة	جامعة الحاج لخضر - باتنة	مقرر إداري
د. محمد بن محمد	أستاذ محاضر	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:

2012 - 2013

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :
من أوصاني بهما ربي برا و إحسانا والدي الكريمين أطال الله في
عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية.
إلى روح أخي الغالي العمري (الهادي) رحمه الله ونعمد روحه الجنة.
إلى روح أستاذي الطاهرة الدكتور سليمان بارش.
إلى أشقائي كل باسمه .
إلى كل زملائي وزميلاتي .
و إلى كل من ساعدني في إعداد هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة وشجعني
إلى المضي قدما بكل صدق.

الشكر والتقدير

بداية و قبل كل شيء، أتوجه بشكري الخالص لرب السماوات والأرض، رب كل شيء ومليكه، ولي الدنيا و الآخرة على توفيقه لي لإنجاز هذا العمل المتواضع، راجية أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم و أن يفتح لي به طريقا إلى الجنة.

كما أتقدم بخالص شكري إلى المشرف الفاضل الدكتور فريجة حسين على إرشاداته وتوجيهاته و بنصائحه القيمة.

كما لا أنسى أن أشكر الدكتور بنيني احمد شكرا جزيلا على نصائحه وتوجيهاته والتي أسهمت بشكل كبير في تحسين هذا البحث. و شكر خاص لكل "أعضاء لجنة المناقشة" على تصويب البحث وتقييمه.

إلى كل أساتذة و عمال مكتبة جامعة الحاج لخضر بباتنة والمسيلة ، بسكرة ،الجزائر.

وإلى كل من ساهم في انجاز وإتمام هذا البحث.

مقدمة



مقدمة

إن العقوبة في الحياة الإنسانية ليست أمراً مستحدثاً ولا حالة طارئة، لأنها لازمت الإنسان منذ وجوده وتطورت بتطور المجتمعات البشرية هذا التطور لحق أنماطها وكذا أغراضها. فقد اتخذت العقوبة عبر العصور والقرون صوراً وأشكالاً مختلفة تختلف في طبيعتها من مجتمع لآخر ومن زمن إلى آخر، فقد ظلت مسألة البحث عن الهدف والغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين والجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن، فبعد أن كانت العقوبة في العصور القديمة والوسطى في التشريعات الوضعية شر يقابل شراً، وأن المجتمع حين يوقع العقوبة فغايتها في ذلك ليست حفظ كيانه فحسب بل لتحقيق فائدة في المستقبل أيضاً، إلى جانب أنها وسيلة لإعادة التوازن للمجتمع بعد إخلال الجريمة بقواعد السلوك والنظام الواجبة الاحترام وردع للجاني وتخويف لغيره، وأنها حسب التعاليم المسيحية تحقيق للمنفعة الاجتماعية مهما بلغت قسوتها.

لكن في العصر الحديث أخذت العقوبة تبريرات مختلفة للغاية من توقيعها فظهرت عدة مدارس عقابية، فمن فكرة الردع العام والمنفعة الاجتماعية التي نادى بها أصحاب المدارس التقليدية وهم روسو ومونتسكيو وبيكاريا، ظهرت المدرسة الوضعية والتي تزعمها الطبيب الإيطالي لومبروزو والتي غيرت النظرة إلى مفهوم العقاب فبدل الاهتمام بجسامة الجريمة أصبحت هذه المدرسة تولي الاهتمام لشخصية الجاني وخطورته الإجرامية ومحاولة التصدي لهذه الخطورة وهنا ظهرت فكرة الردع الخاص كغرض أساسي للعقوبة، ثم جاءت حركة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها جراماتيكا وانسل والتي مفادها تأهيل الشخص المنحرف بالشكل الذي يتكيف به مع الجماعة عن طريق انتزاع دوافع الشر من نفسه واستعادته أخلاقياً واجتماعياً مما ساهم في تطوير فكرة الردع الخاص.

وقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الاجتماعي إلى درجة أن أنشأت علماً قائماً بذاته وهو علم العقاب، يدرس بالجامعات ويهتم بدراسة الحكمة من فرض الجزاء الجنائي وتحديد أفضل الطرق وانسب الوسائل والآليات لتنفيذ هذا الجزاء، حتى يكون التنفيذ في ذاته محققاً للغرض الذي يستهدفه المجتمع بمنع وقوع الجرائم وهذا بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في نفوس المحكوم عليهم، سواء كان هذا العلاج بالردع والتخويف أو بالإصلاح والتأهيل وهو ما يصطلح عليه في علم العقاب بالردع الخاص.

كما أن هذا التطور لحق بأنماط العقوبة أيضاً فبعدما كان السائد في المجتمعات القديمة العقوبات البدنية بشكل كبير والتي كانت تنفذ بأساليب بشعة وبالغة القسوة، فإنه وبنتور الاتجاهات الفكرية الرامية إلى جعل العقوبة وسيلة إصلاح وتأهيل أكثر منها وسيلة لتكفير عن الذنب فقد انتشرت العقوبات السالبة للحرية وبدائلها إلى جانب تطبيق العقوبات المالية والتكميلية تماشياً مع شخصية وخطورة كل محكوم عليه، أي أن تتعدد أنماط العقوبة يكون وفق تعدد جسامة الجرائم المرتكبة من جهة، وكذا بتعدد أصناف المجرمين ودرجة الخطورة الإجرامية لكل واحد منهم من جهة أخرى وهذا ما يهتما في هذه الدراسة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في الإشكالية التي يطرحها والتي تنصب أساسا حول العلاقة بين تعدد أنماط العقوبة (الإعدام، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، العقوبات المالية والتكميلية)، وتحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم كأحد أبرز أهداف العقوبة وذلك من خلال ما تتضمنه هذه الأنماط من تخويف وكذا أساليب إصلاح وتأهيل، وذلك من أجل الوصول إلى الغاية الأساسية وهي مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد من انتشارها.

أسباب اختيار الموضوع:

- الأسباب التي جعلتني أميل لاختيار هذا الموضوع تتلخص فيما يلي:
- 01- بما أنني من الطلبة الباحثين في علم الإجرام والعقاب، أردت أن أتعلم أكثر في دراسة موضوع العقوبة والغرض منها وخصوصا تحقيق الردع الخاص، باعتبار أن العقوبة تعتبر المحور الأساسي في علم العقاب.
 - 02- اقتناعنا بمدى أهمية موضوع العقوبة ودورها في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم والذي يكون عن طريق ردعهم وإصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا، وذلك من أجل الحد من الظاهرة الإجرامية وكذا التقليل من ظاهرة العود.
 - 03- محاولة الإلمام بموضوع الردع الخاص في التشريعات الدولية والوطنية، ومدى تأثير ذلك على التشريع الجزائري وخاصة القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أهداف البحث:

نهدف من وراء دراستنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على أنماط العقوبة ومجال تطبيقها وكذا المشاكل التي تعترض بعضها، مركزين على أثر هذا التعدد في تحقيق الردع الخاص الذي يعتبر من أهم أهداف العقوبة في العصر الحالي والذي يركز أساسا على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، مركزين على ما جاءت به التشريعات الدولية وخاصة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، ومدى مواكبة التشريعات الوطنية ومنها الجزائرية لهذا التطور الحاصل في السياسة الجنائية.

إشكالية البحث:

إن هدف أي سياسة عقابية هو محاربة السلوكيات الإجرامية والسعي إلى الحد من تطور انتشار الجريمة وتزايدها حماية للحقوق الفردية والجماعية، لذلك فقد وضعت مجموعة من العقوبات تختلف أنماطها على حسب جسامة الجريمة وكذا على حسب الخطورة الإجرامية للجاني، وهذه العقوبات تتراوح بين الإعدام والغرامة وكذا العقوبات التكميلية والتي تسعى في مجملها إلى تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم. فالإشكالية التي نحاول معالجتها في هذا البحث هي:

ما مدى تأثير تعدد أنماط العقوبة في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم؟

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج التاريخي وذلك على النحو التالي:

التاريخي:

حيث استعنت في هذه الدراسة بالمنهج التاريخي وذلك من خلال التطرق إلى تطور العقوبة عبر العصور، وكذا بالرجوع إلى أصول المبادئ و النظريات الفكرية والفلسفية التي تناولت تطور فكرة الردع الخاص.

الوصفي التحليلي:

أما اعتمادنا على المنهج الوصفي التحليلي فقد تجلّى من خلال استعراض ووصف لأنماط العقوبة، وكذا دراسة وتحليل النصوص التي تناولت أنماط العقوبة من أجل تحديد العلاقة بين تعدد أنماط العقوبة وتخويف وتأهيل وإصلاح المحكوم عليهم أو ما يصطلح عليه في علم العقاب بالردع الخاص سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الوطني.

خطة البحث:

لقد تناولت هذا الموضوع في خطة تضمنت فصل تمهيدي وفصلين أساسيين على النحو الآتي بيانه:

الفصل التمهيدي: ماهية العقوبة وتطورها التاريخي

المبحث الأول: ماهية العقوبة

المبحث الثاني: التطور التاريخي للعقوبة

الفصل الأول: تعدد أنماط العقوبة

المبحث الثالث: عقوبة الإعدام

المبحث الثاني: العقوبة السالبة للحرية

المبحث الثالث: العقوبات المالية والتكميلية

الفصل الثاني: أثر تعدد أنماط العقوبة في تحقيق الردع الخاص

المبحث الأول: الردع الخاص

المبحث الثاني: أثر تعدد في أنماط العقوبة بتحقيق الردع الخاص.

المبحث الثالث: علاقة التنفيذ العقابي بتحقيق الردع الخاص.

الفصل التمهيدي

ماهية العقوبة وتطورها التاريخي

الفصل التمهيدي

ماهية العقوبة وتطورها التاريخي

على الرغم من أن مختلف قواعد القانون والدين والأخلاق ترتد إلى مصدر واحد وهو المجتمع وترمي إلى تحقيق هدف واحد وهو تنظيم السلوك الإنساني داخل هذا المجتمع، إلا أن هذه القواعد تتميز عن غيرها من القواعد بعنصر الإلزام والمتمثل في وجود جزاء يوقع على من يخالف هذه القواعد.

وينقسم هذا الجزاء - الجزاء الجنائي - إلى صورتان أساسيتان هما العقوبة والتدابير الاحترازية التي ظهرت حديثاً؛ وتعتبر العقوبة من الناحية التاريخية الصورة الأساسية للجزاء الجنائي فقد لازمت المجتمع البشري منذ نشأته وتطورت بتطوره ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: ماهية العقوبة.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للعقوبة.

المبحث الأول

ماهية العقوبة

إن دراسة العقوبة كصورة تقليدية للجزاء الجنائي تفرض علينا في الأول أن نحدد ماهيتها وذلك بالتطرق إلى الآراء الفقهية التي تناولت تعريف العقوبة ثم بعد ذلك بيان خصائصها والعناصر المكونة لها.

المطلب الأول

تعريف العقوبة

لقد تطرق إلى تعريف العقوبة كثير من فقهاء القانون ولكن قبل أن نخوض في التعريف القانوني للعقوبة سوف نستعرض المعنى اللغوي لكلمة العقوبة ثم نتطرق إلى تعريف بسيط للعقوبة في الشريعة الإسلامية.

فالعقوبة في الاصطلاح اللغوي تعني الجزاء، فعاقبة كل شيء آخره، وعقب الأمر جزاؤه و العقوبة في أصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيئاً كان أو غير سيء. غير أن الاصطلاح اللغوي خصص الوضع اللغوي فاقترنت العقوبة أو العقاب على الجزاء السيئ وصار مقابلاً للثواب.¹

الفرع الأول: العقوبة في الفقه الإسلامي:

العقوبة في الشريعة الإسلامية فهي " جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ".² فالعقوبة في الشريعة الإسلامية يقصد بها الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على اقتراف الجريمة، وهو نوع من الأذى والضرر، يلحقه مقابل ما ارتكب، تحقيقاً للعدالة بين الناس وردعاً لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة.

والعقوبة في الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على مقاصدها الخمسة وهي: المحافظة الدين، المحافظة على النفس، المحافظة على العقل، المحافظة على العرض، والمحافظة على المال، كما أن تقسيم العقوبات في الإسلام يكون على حسب أنواع الجرائم، فمنها ماهي مقدرة كجرائم الحدود وتنقسم إلى سبعة حدود وهي: حد الزنا، حد شرب الخمر، حد القذف، حد السرقة، حد الحاربة، حد البغي، حد الردة. والقصاص ويكون في الجرائم العمدية وقد وردت هذه العقوبة في القرآن الكريم بقوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن

1 عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2000، صفحة 534.

2 محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، صفحة 5-6.

بالسن والجروح قصاص".¹ والدية في جرائم القتل العمد وذلك عندما يتنازل أهل الضحية عن القصاص أو في جرائم القتل الخطأ لقوله تعالى "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا".² ومن العقوبات من هو متروك تقديره لولي الأمر وهي ما تسمى بعقوبات التعازير وهي واجبة في كل معصية لم يضع الشارع لها حداً ولا كفارة ومثال ذلك السرقة التي لم تبلغ نصاب القطع.³

الفرع الثاني: العقوبة في الاصطلاح القانوني

هي جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها في هذا القانون توقع لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها، ويوقعها القاضي على مرتكبها،⁴ نلاحظ من خلال التعريف السابق انه ركز على الجانب القانوني أي على الجهة موقعة العقوبة ومطبتها، وأهمل الاغراض المرجوة من ورائها. كما تعرف أيضاً بأنها "انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلا ما ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية للجريمة ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية"⁵ فنجد أن هذا التعريف تطرق إلى أحد أغراض العقوبة وهو الردع (الإيلاء).
ويجمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه".⁶

من خلال التعريف بالعقوبة يتضح أنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تفرقها عن الجزاءات الأخرى كالجزاء المدني (التعويض) والجزاء التأديبي، فالجزاء المدني هو حق للمتضرر مقرر لمصلحته، مقابل ما أصابه من ضرر ناشئ عن فعل ضار، أما الجزاء التأديبي فهو الذي يصدر عن الإدارة في حق الموظفين الذين يرتكبون أخطاء مهنية أو مخالفة اللوائح التنظيمية أو القرارات التي تصدرها الإدارة، من أجل تنظيم العمل داخل المؤسسات كما تهدف هذه الجزاءات أيضاً إلى تحقيق مصلحة الإدارة التي تقوم بأداء خدمة عامة، عكس العقوبة والتي تقرر لتحقيق مصلحة المجتمع ككل، إضافة إلى أن العقوبة لا تستحق إلا في مواجهة سلوك يشكل جريمة

1 سورة المائدة، الآية 45.

2 سورة النساء، الآية 92.

3 أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (د، س، ط)، ص 381.

4 أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت 1990، س.ط)، ص 298.

5 مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1990، صفحة 620.

6 محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1993، صفحة 370.

تم النص عليها في قانون العقوبات، وقرر المشرع له جزاء جنائي على عكس الجزاءات الأخرى والتي تقرر على فعل لا يشكل جريمة.

المطلب الثاني

عناصر وخصائص العقوبة

تختلف العقوبة عن باقي الجزاءات الأخرى سواء الجنائية -التدابير الاحترازية- أو الجزاءات المدنية والتأديبية بمجموعة من الخصائص والعناصر لذا ارتأينا أن تقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين هما.

الفرع الأول: عناصر العقوبة

الفرع الثاني: خصائص العقوبة

الفرع الأول: عناصر العقوبة

إن أغلب التعريفات التي تطرقت للعقوبة تركز على أهم عنصر مكون لها وهو عنصر الإيلام وإلى جانب هذا العنصر يوجد عنصر الانتقاص ومن دونهما تفقد العقوبة معناها الحقيقي وفيما يلي سوف نتطرق لشرح هذين العنصرين.

أولاً: عنصر الإيلام

من أهم عناصر العقوبة الجنائية أنها جزاء ينطوي على إيلام، ولا يقصد بالإيلام اهانة كرامة وإنسانية المحكوم عليه بهدف إذلاله وتحقيره، إنما يقصد بالإيلام كجوهر للعقوبة "الضرر الذي يصيب حقاً قانونياً للمحكوم عليه سواء يصيبه في بدنه أو ذمته المالية أو في حقوقه أو في شرفه واعتباره"¹

وإيلام العقوبة مقصود وليس أمراً عرضياً، لأنه ينزل بالجاني جزاء لمخالفته وأمر القانون ونواهيته، فإذا أصاب المحكوم عليه إيلام غير مقصود فلا يعد عقوبة فإجراءات التحقيق على سبيل المثال قد تؤلم المتهم لطول مدتها وعسر إجراءاتها وقد يترتب عنها المساس ببعض الحقوق للمشتبه فيه، ومع ذلك لا تعد عقوبة لأن الألم الناتج عنها الم عرضي وغير مقصود.²

والغرض من الإيلام هو تحقيق الأغراض المتوخاة من توقيع العقوبة وهدف العقوبة الأساسي هو مكافحة الجريمة عن طريق الردع العام والردع الخاص وهذا الأخير يكون بواسطة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

1 علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2009 ص175

2 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002، ص418

ولا يجب فهم الألم في صورته المجردة وإنما الألم المعتبر جوهرًا للعقوبة هو ذلك الذي يمس حقا من حقوق الشخص، وقد يكون المساس بالحق عن طريق حرمان صاحبه من كله أو بعضه، كما قد يكون الحرمان بصفة نهائية وقد يقتصر على مدة مؤقتة، وقد يأخذ المساس بالحق صورة أخرى غير الحرمان منه وذلك بفرض قيود معينة تحد من استعمال هذا الحق.¹

وأخير نخلص إلى أن العقوبة جزاء فيجب أن تنطوي على معنى الإيلام بغير تقريط ولا إفراط فلا فائدة من عقوبة غير رادعة ولا من قسوة لا تبررها مصلحة، أي أن يكون هناك حد أدنى من التناسب بين الإيلام الذي يترتب للأفراد والمجتمع من جراء الجريمة والألم الذي يوقع على المجرم بتوقيع العقوبة عليه.

ثانياً: عنصر الانتقاص

سبق الإشارة في العنصر السابق من عناصر العقوبة (الإيلام) أن المحكوم عليه يصاب بالألم عندما يمس بأحد حقوقه سواء كان هذا الحرمان من الحق كله كالحرمان من حق الحياة بتوقيع عقوبة الإعدام أو تحد منه كالحد من الحق في الحرية بالسجن فهذا المساس المادي يعبر عنه بعنصر الإيلام.

أما إذا كان الأثر الذي يخلفه نفسياً وينطوي على إحساس داخلي يشعر به المحكوم عليه إزاء الوسط المحيط به بعد ترتيب العقاب عليه وهو "إحساس بالنقص" وبأفضلية الغير ممن لم يجزئوا على الخطيئة فهذا الذي يعتبر ثان عناصر العقوبة والموسوم بعنصر الانتقاص وهو الأثر الذي لابد للعقوبة أن تخلفه في نفس الجاني بحيث يرتدع عن معاودة جرمه²

كذلك نقصد بعنصر الانتقاص في العقوبة، الانتقاص من حقوق المحكوم عليه سواء كانت هذا الانتقاص يمس الجانب المادي كتوقيع عقوبة الغرامة أو يمس الجانب المعنوي جراء سلب حريته. وعليه فالمعنى الحقيقي للعقوبة لا يمكن تصوره إلا إذا اقترن عنصر الإيلام وعنصر الانتقاص اللذان يكونان معاً جوهرها إذا هما كما يقول المثل "وجهان لعملة واحدة".

لكن في العصور الحديثة أصبحت العقوبة تتسم بنوع من الإنسانية وتنادي إلى ضرورة تخفيف حدة الغضب الاجتماعي ورده إلى حدود معقولة وهذا لكي يتمشى مع الغرض الأساسي التي أصبحت تنادي به السياسات العقابية الحديثة ألا وهو إصلاح وتأهيل المجرم، ولكن هذا لا يمنع من تتضمن العقوبة عنصر الألم والانتقاص المادي والنفسي اللذين لهذا الإصلاح.

1 سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2002، ص 54

2 أمينة بن الطاهر، الأنظمة العقابية ومدى فاعليتها في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، سنة 2001، ص 57.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة

على اعتبار أن العقوبة تشكل أكبر مساس بحقوق وحرّيات الأفراد وتلحق بهم ضرراً سواء كان مادياً أو معنوياً لهذا كان لزوماً أن تتميز العقوبة بمجموعة من الخصائص والتي تشكل الضمانات والمبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في تحديد سياسة العقاب ومن أهم هذه الخصائص

أولاً: شرعية العقوبة

إن أغلب التشريعات الجنائية تتبع المبدأ المعروف "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فطبقاً لهذا المبدأ فجميع الجرائم والعقوبات تخضع لمبدأ الشرعية ولذلك لا يمكن تطبيق عقوبة على الجاني إلا إذا كانت منصوص عليها من قبل المشرع.

أي أنه يشترط في العقوبة أن تكون محددة سلفاً بنص قانوني يبين نوعها ويحدد مقدارها حتى تكتمل شرعيتها، ولا تطبق العقوبة على الجاني من قبل السلطة التنفيذية إلا بعد النطق بالعقوبة من قبل السلطة القضائية وفقاً للأحكام المقررة لكل عقوبة.¹

والشرعية بشقيها شرعية التجريم وشرعية العقاب تشكل مبدأً دستورياً يكفل الحماية للحقوق والحرّيات الفردية وذلك لضمان أن لا يفر الجاني من الجزاء وأن لا يدان البريء بجرم لم يرتكبه.² لذا فقد اتجهت أغلب التشريعات إلى تجسيد هذا المبدأ في دساتيرها الوطنية مثل الدستور المصري الصادر عام 1971 حيث نص في المادة السادسة والستون على "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ العقوبة".³

كما نص المشرع الجزائري إلى تجسيد هذا المبدأ في المادة السابعة والأربعون من دستور 1996 التي تنص على "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" والهدف من تكريس هذا المبدأ الدستوري هو ضمان حقوق وحرّيات الأفراد وتحصينها من كل اعتداء أو تجاوز من أية سلطة كانت.⁴ ويترتب على إقرار مبدأ الشرعية التسليم بعدة نتائج:

1 محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان الأردن، طبعة 2007، ص 231.

2 بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة 2006، ص 07

3 احمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 24.

4 المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 (جريدة رسمية رقم 76).

- يجب على المشرع الالتزام بالتحديد الواضح والكافي لعناصر الفعل الإجرامي وكذا تحديد العقوبة المقررة، ويترتب على ذلك انه يحظر على القاضي الجنائي أن يخلق عقوبة بخلاف ما نص عليه القانون.¹

- حظر القياس في مجال التجريم والعقاب والتضييق في تفسير هذه القواعد إلا ما كانت منها لمصلحة المتهم.

- عدم جواز تطبيق نص التجريم بأثر رجعي إلا ما كان منه اقل شدة وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري بقولها " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة".²

ثانيا: قضائية العقوبة

تعتبر هذه الخاصية مكملة لمبدأ الشرعية فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي وهذا ما يميز العقوبة عن باقي الجزاءات الأخرى كالجزاء التأديبي الذي يوقع من جهة إدارية، والتعويض المدني الذي يمكن وضعه موضع التطبيق بمجرد الاتفاق عليه.

فلا يجوز توقيع عقوبة على شخص ما إلا بعد محاكمة تجري أمام القضاء المختص ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجنائية، وبناءا على ذلك لا يجوز لمؤسسات التنفيذ العقابي أن تنفذ عقوبة لم يصدر بها حكم قضائي.³

ولقد نصت على قضائية العقوبة اغلب التشريعات والدساتير نذكر على سبيل المثال الدستور المصري الصادر سنة 1971 في المادة 66 "لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي".⁴ والدستور الجزائري الصادر سنة 1996 في المادة 45 "كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته" وأكدته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء ".⁵

1 عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1996، ص 23.

2 الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 (ج ر 49 مؤرخة في 11/06/66) المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

³ نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب الكويتية، طبعة 1996، ص 90.

⁴ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 66

5 الدستور الجزائري، المرجع السابق.

ثالثا : شخصية العقوبة

وهو ما يعني أن العقوبات يجب أن تكون شخصية في سنّها، فلا توقع إلا على مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريك.¹

وهذه الخاصية من أهم المبادئ التي نادى بها الثورة الفرنسية مما حدا بالمشرع الفرنسي إلى الأخذ به وذلك في المادة 1/121 قانون العقوبات الفرنسي.²

وعليه فلا يجوز أن تنال العقوبة احد غير المجرم أيا كانت صلته بالجاني وهذا تطبيقا للقواعد الأساسية في العلم الجنائي، فالجرائم لا يعاقب عليها غير جانيها.³

وطبقا لهذا المبدأ لا تنفذ العقوبة إلا على من أوقعها القضاء عليه فان توفي الجاني سقطت العقوبة سواء حدثت الوفاة قبل أو بعد المحاكمة وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة ب وفاة المتهم ".⁴

ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الإنسانية السامية التي قررتها الشريعة الإسلامية وذلك في قوله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى"⁵. وقوله صلى الله عليه وسلم " لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه".⁶

وإذا كان أعمال هذه القاعدة لا يثير أي إشكال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فان تطبيقها على العقوبات المالية محل نظر ولا احد يشك في كون الغرامة والمصادرة عقوبتين ومن ثمة فان قاعدة شخصية العقوبة تحول دون تنفيذهما على الورثة مما يحول دون تحصيل مستحقات الدولة.

رابعا : المساواة في العقوبة

تعني المساواة في العقوبة أو عمومية العقوبة أن تفرض على كافة دون تمييز أو تفرقة بين الجناة هذه التفرقة قد ترجع إلى ظروف شخصية أو إلى مراكز الأشخاص في الحياة الاجتماعية.

1 Jacques Leroy, Droit pénal général, (L.G.D.J), Paris, 2003, page 369.

2 Jacques Leroy, page 369,

3 جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية . الجزء الخامس ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 1976 ص 23.

4 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر 84 مؤرخة في 24/12/2006).

5 سورة فاطر، الآية 18

6 عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل، الأردن، طبعة 2006، ص 194.

لكن هذا التساوي في الخضوع للعقوبة لا يفيد أن الألم الذي يلحق بمن توقع عليهم واحد، إذ مما لاشك فيه أن الألم يختلف تبعاً لبعض صفات المحكوم عليهم والمدة المحكوم بها، كما أنه لا يخل بمبدأ المساواة أن يترك للقاضي سلطة تقديرية للحكم بعقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يحددهما المشرع، أو أن يحكم القاضي بتخفيف أو تشديد العقوبة.¹

المطلب الثالث

أغراض العقوبة

لم يكن للعقوبة هدف واحد مستقر في منظور المدارس الفلسفية العقابية المختلفة وإنما تعددت أغراضها وفق لرأي كل مدرسة، فالمدرسة التقليدية القديمة ركزت على غرض الردع العام وحده، وأضافت بعد ذلك المدرسة التقليدية الحديثة غرض العدالة للردع العام، أما المدرسة الوضعية فإنها أخذت بالردع الخاص كغرض وحيد للعقوبة.

الفرع الأول: العدالة

العدالة بمفهومها العام هي إرضاء الشعور العام للمجتمع، إذن فالمقصود بعدالة العقوبة هي أن تتسم بقدر من الإيلاء يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون المبالغة أو التساهل في قدر العقوبة، فكلما اقتربت العقوبة من قدر خطورة الجاني على المجتمع أمكن القول بتحقيق العدالة، على أن تراعى الظروف المختلفة التي أحاطت بالمجرم عند ارتكابه للجريمة.²

وفكرة العدالة كأحد أغراض العقوبة لم تتضح معالمها بشكل محدد إلا مع ظهور المدرسة التقليدية الجديدة، وهذا لتأثر أنصار هذه المدرسة بالفيلسوف (عمانيول كانت) الذي اعتبر العدالة أساس العقوبة وغرضها الأساسي وذلك بضربه لمثل الجزيرة المهجورة للتدليل على صحة قوله.³ إلا أن أنصار هذه المدرسة لم يقتصروا على العدالة كغرض للعقوبة بل أضافوا إليها فكرة الردع العام التي قال بها أنصار المدرسة التقليدية القديمة، حيث نجد أن هذه الأخيرة جعلت الغرض من

1 فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 221.

2 محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، مطبعة الأرز، عمان، الطبعة الأولى 2007، ص 54.

3 وهي أنه إذا كانت مجموعة من الأفراد في جزيرة مهجورة وارتكب أحدهم جريمة ما و حكم عليه بالإعدام، ثم قررت هذه الجماعة من الأفراد الرحيل من الجزيرة فإن عليهم تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكب الجريمة، وإن كان تطبيقها ليس له جدوى إذ أن الشخص سيبقى وحيداً في الجزيرة ولكن هذا ليحس أفراد الجماعة الأخرى بعدالة العقوبة (الشعور بالرضا من خلال تطبيق الجزاء). للمزيد انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الهامش، ص 50.

تطبيق العقوبة هو تحقيق الردع العام فقط وأهملت العدالة والتي تمثل قيمة أخلاقية واجتماعية تؤدي إلى إشعار المجتمع بالرضا من وراء تطبيق العقوبة ومنه احترام الكيان القانوني. ووظيفة العدالة وإن لم تكن ملموسة كما هو الحال في الردع بنوعيه العام والخاص، إلا أنها وظيفة أخلاقية معنوية وهي إرضاء الشعور الاجتماعي العام الذي تأذى من وقوع الجريمة، كما نجد أن تحقيق العدالة يعيد للقانون هيئته والسلطات التي أنيط بها تنفيذ العقوبة تعيد لها احترامها بعد أن أخلت بهما الجريمة وكذلك يضمن ويقوي الطابع الإلزامي للعقوبة.

الفرع الثاني: تحقيق الردع العام

إذا كانت العدالة كأحد أهداف العقوبة ترمي إلى تحقيق وظيفة أخلاقية معنوية فإن الردع العام وظيفته نفعية، والردع العام هو إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب وبسوء عاقبة الإجرام، وذلك من أجل أن لا يقدم على هذه الأفعال المجرمة أكبر قدر من الناس، وقد ارتبط مفهوم الردع العام دائماً وأبداً بمدى الشدة والقسوة في العقوبة سواء كانت هذه القسوة نتيجة لنوع العقوبة (الإعدام)، أو نتيجة لمدتها ومكان تنفيذها (العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة والتي تنفذ في مؤسسات عقابية مغلقة)، ولكن سرعان ما تغيرت هذه النظرة فقد أظهرت الدراسات في علم الإجرام والعقاب المتعلقة بموضوع الردع العام، أنه بقدر ما يكون ثابتاً ومؤكداً أن العقوبة ستطبق على مرتكب الجريمة بقدر ما ينخفض حجم الإجرام في الدولة.¹

والعقوبات مؤكدة التطبيق تدرس من ناحيتين: الأولى هي احتمال التوقيع الفعلي للعقوبة في حالة ارتكاب الجريمة، والثانية تتعلق بالشخص المجرم واعتقاده بخطورة القبض عليه وإدانته، وفي الغالب ما لا يعتقد المجرم أنه سيقبض عليه وذلك ظناً منه أنه قام بجميع الاحتياطات اللازمة لكل لا يقبض عليه،² كذلك سرعة الحكم بالعقوبة وسرعة تنفيذها يساعدان على تحقيق الردع العام. نستنتج مما سبق أن وظيفة الردع العام هدفها وقائي وليس علاجي، إذ أن الردع العام يحاول أن يتصدى للبواعث والدوافع الإجرامية النفسية التي تتوافر لدى معظم الناس، بدوافع أخرى مضادة لتلك الدوافع كي تتوازن معها.

فالعقوبة بما تتضمنه من خشية الألم تقف حائلاً دون أن يتحول هذا الإجرام الكامن إلى إجرام فعلي في المجتمع، ويتحقق إحساس الكافة بهذا الألم من خلال الاطلاع على العقوبة المنصوص عليها في القانون ومن خلال تطبيقها الفعلي على مرتكب الجريمة بواسطة القاضي، ومن ثمة تنفيذ

1 Raymond Gassin , "criminologie" ,4eme,ed ,Dalloz,1998,p528.

2 Raymond Gassin , "criminologie",p525.

هذه العقوبة عليه بواسطة الإدارة العقابية المختصة بذلك وهذا يعني انه لا مجال لإنكار وظيفة الردع العام بالنسبة للشخص العادي.¹

الفرع الثالث: تحقيق الردع الخاص

يعرف الردع الخاص بأنه تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى وإدماجه ليصبح عضوا صالحا في المجتمع.

الردع الخاص من أهم وابرز أغراض العقوبة بما يتضمنه من أساليب متنوعة هدفها الأساسي هو محاربة الخطورة الإجرامية للشخص المنحرف سواء كان ذلك بالتخويف أو الإصلاح والتأهيل وهذا ما سنتطرق لشرحه بشيء من التفصيل في الفصول اللاحقة.

المطلب الرابع

التمييز بين العقوبة والتدابير الاحترازية

ينقسم الجزاء الجنائي إلى قسمين فالإلى جانب العقوبة توجد التدابير الاحترازية أو الوقائية والتي تهدف بدورها إلى مكافحة الجريمة والحد من آثارها السلبية، والتدابير الاحترازية عبارة عن مجموعة من الإجراءات العلاجية التي ينص عليها القانون ويطبقها القاضي على المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ودرئها عن المجتمع.² وأن كانت العقوبة والتدابير الاحترازية يشكلان كلاهما انتقاص من حقوق المحكوم عليهم، ويشتركان كذلك في التصدي للظاهرة الإجرامية، إلا أنهما يختلفان من حيث الطبيعة والوسائل المعتمدة لبلوغ هذه الغاية حيث يتجسد الاختلاف بينهما في مايلي:

- فنقطة الاختلاف الأولى تتمثل في البداية التاريخية لكل منهما، فقد كانت نقطة البداية في العقوبة هي التكفير عن جرم حدث، في حين أن نقطة البداية في التدبير الوقائي كانت منذ نشأته التوقّي من جرم يحتمل أن يحدث مستقبلا.³

-أما النقطة الثانية فتتمثل في أن التدابير الوقائية عادة ما تكون مكملّة للعقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يتحملون المسؤولية الجزائية الكاملة، وتحل محلّها بالنسبة للمنحرفين الذين لا يحتملون المسؤولية الجزائية بسبب سنهم أو حالتهم (الحدث، المجنون).

1 محمد عبد الله الوريكات ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، مطبعة الأرز ،عمان، الطبعة الأولى 2007
ص 59.

2 محمد عبد الله الوريكات، المرجع نفسه ، ص 125.

3 رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، طبعة 1986، ص 99.

- أما الاختلاف الثالث فيتجسد في أن التدابير الاحترازية تتميز أساسا عن العقوبة من حيث أنه لا تهدف إلى الاقتصاص من المحكوم عليه مقابل ما تسبب فيه من ضرر للمصالح المحمية، وإنما تهدف بالدرجة الأولى إلى القضاء على الأسباب المباشرة التي تشجع المجرم وتوفر له الظروف المناسبة لتكرار الجريمة وذلك عن طرق إصلاحه وعلاجه.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للعقوبة

ارتبط تطور فكرة العقوبة بالتطور الذي طرأ على المجتمعات الإنسانية وانتقالها من مرحلة البداوة إلى مرحلة النظم القانونية، ومن الأسرة إلى العشيرة ثم القبيلة ثم بعد ذلك المدينة وأخيراً الدولة ككيان سياسي معاصر.

خلال هذه العصور نشأت وتطورت العديد من المدارس الفكرية التي تؤسس لفكرة الحق في العقاب الأمر الذي يعتبر بداية النشأة الحقيقية لفكرة العقوبة في العصور الحديثة، لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى العقوبة في المجتمعات القديمة ثم إلى العقوبة في المجتمعات الحديثة.

المطلب الأول

العقوبة في المجتمعات القديمة والعصور الوسطى

تعتبر العقوبة من أهم الظواهر الاجتماعية التي ظهرت وتطورت بتطور المجتمعات الإنسانية، فقد تميزت العقوبة في المجتمعات القديمة والعصور الوسطى بمجموعة من السمات والخصائص التي ارتبطت بطابع تلك الحقبة الزمنية لذا سنحاول في هذا المطلب أن نتطرق في الفرع الأول إلى العقوبة في المجتمعات القديمة وفي الفرع الثاني إلى العقوبة في العصور الوسطى.

الفرع الأول: العقوبة في المجتمعات القديمة

لقد ارتبط ظهور العقوبة بظهور الجريمة ولذا فالعقوبة قديمة قدم المجتمع الإنساني نفسه، وهذا ما ذهب إليه الفقيه "جرسيني" حيث يرى أن العقوبة كانت رد فعل يولده خرق مماثل الجماعة لقواعد العيش المشترك، لهذا كانت وظيفة العقوبة الحفاظ على وحدة الجماعة وحياتها المشتركة.¹

ففي الحياة البدائية الأولى للإنسان كانت العقوبة تعرف بأنها شر يقابل شر أي أن الجريمة في أصلها ارتكاب عمل شرير فلا بد أن يقابل هذا الشر بعقوبة من نفس الفعل أي بشر مماثل.²

وفي هذه المرحلة لم تكن الدولة قد ظهرت ككيان سياسي بل كان السائد آنذاك مجتمع الأسرة والقبيلة لذا ترك لكل فرد الحق في دفع الأذى والضرر الواقع عليه بنفسه انتقاماً وثأراً من الجاني، فأول مظهر عرفته العقوبة البشرية على الأرض هو الانتقام سواء الفردي أو الجماعي، لذا فقد ميزت تلك الجماعات بين حالتين بالنسبة إلى انتماء الجاني والمجني عليه:

¹ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزء الجنائي "دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية"، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 10.

² إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1991، ص 126.

- ففي حالة انتماء الجاني والمجني عليه إلى نفس الجماعة يرتبط رد الفعل على الجريمة بسلطة رئيس الجماعة (أسرة، عشيرة، قبيلة) دون أية قيود عليها طبقا لعرف الجماعة وتقاليدها فالجاني يعد مذنباً، ولرئيس الجماعة الحق بمحاسبته وتأديبه بوصفه صاحب سلطة أبوية عليا على الجماعة كلها.

- أما في الحالة الثانية حيث الجاني لا ينتمي لجماعة المجني عليه وحيث لا توجد سلطة عليا يخضع لها كل من الجاني والمجني عليه، فكان من الطبيعي أن يأخذ الحق في العقاب صور الانتقام الجماعي في صورة حرب بين الجماعتين حيث تهب الجماعة لنصرة المجني عليه والانتقام من الجاني و أفراد جماعته.¹

من هنا ارتبطت العقوبة في العصور القديمة بالجماعة والنظام الذي يحكمها ففي مجتمع العائلة أخذت العقوبة طابع التأديب الذي يباشره رب العائلة على أفرادها، وهي سلطة غير مقيدة، كما أن العقوبات التي تطبق على المجرم لم تكن محددة وقد تأخذ صوراً عديدة كالقتل أو الطرد من العائلة، إذا كان الشخص المنحرف من نفس العائلة، ويأخذ العقاب صورة الحرب إذا كان المجرم ليس من نفس العائلة.

أما عن طبيعة العقوبة في المجتمعات القديمة فقد تميزت بالقسوة والوحشية سواء من حيث نوعها أو من حيث طرق تنفيذها، فمن حيث النوع فقد طغت في هذه الحقبة الزمنية العقوبات البدنية والتي تتمثل أساساً في بتر أعضاء الجسم وإعدام بعض الحواس، والقتل الذي كان ينفذ بأشنع الأساليب كالرجم، والحرق، وقطع الرأس، والتمزيق وهو تثبيت الجاني على مصطبة وربط أطرافه الأربعة في الخيول ثم إطلاق الخيول في اتجاهات مختلفة ثم يتم جمع أعضائه وحرقها.² أما من حيث التنفيذ فغالبا ما كان مقترنا بالتعذيب والتتكيل بالشخص، هذا من جهة ومن جهة أخرى تجلت قسوة العقوبة في هذه الفترة في عدم تحديدها لا من حيث الطبيعة ولا من حيث الحجم فكان في أغلب الأحيان الضرر المترتب عليها أضعافاً للضرر المترتب على الجريمة ذاتها، كما وأن تطبيق العقوبة كان لا يقتصر على الجاني وإنما يتعداه إلى عائلته وعشيرته.

ويتجسد الانتقام كأساس لفكرة العقوبة من وظيفة الوقاية أو الردع أو الإصلاح كوسيلة للإقلال من الإجرام، و إنما كان الانتقام تعبيراً عن العنف التي كانت تسود المجتمعات آنذاك لذا نجده كان يأخذ صورة الانتقام والثار بغض النظر عن ظروف ارتكاب الجريمة أو النظر إلى شخصية الجاني وبغض النظر كذلك عن حماية مصالح المجتمع.

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، صفحة 420.

² عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزء الجنائي، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثاني : العقوبة في العصور الوسطى

بعدما كان الغرض من العقوبة الانتقام من الجاني أصبح الغرض من العقوبة في هذه المرحلة تكفير الجاني عن ذنبه وردع غيره حتى لا يقتاد به، حيث لم يعد مسموح للمجني عليه أن يقيم العدالة لنفسه وإنما كان يلزمه التوجه إلى الدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمجازاة الجاني . ففي هذه المرحلة عوملت الجريمة كافة تهدد النظام الاجتماعي ولمواجهة ذلك كان يلزم أن تحدد العقوبة على نحو يضمن تكفيرها لخطأ الجاني وردع للمجرمين الذين يحتمل أن يقلدوه.¹ وهذا التكفير لا يستهدف الانتقام من الجاني بل كان غرضه تطهير نفسه وتهذيبها وكذا إصلاحه، ومن هنا كانت بداية ظهور الأساس الإصلاحية والتعديبي للجزاء الجنائي.

ويرجع إلى ظهور الديانة المسيحية والأفكار التي كانت تتادي بها الكنائس المسيحية الفضل في القول بأن الجريمة كخطيئة تختلف بحسب درجة مسؤولية مقترفها، وإن يكون التعويض الذي عبر عنه القانون الكنسي بالتكفير متناسبا مع درجة إثم الجاني المخطئ، وفي تلك الفترة ظهرت فكرة العقوبات غير المحددة المدة والتي كانت تتمثل بالنسبة لبعض الجرائم في اعتقال الجاني في بعض الأديرة حتى يتم إصلاحه.² كما أثرت مبادئ الديانة المسيحية في نظم السجون، حيث طالب رجال الدين بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهم، وتعليمهم وتهذيبهم وتوجيه النصح والإرشاد لهم.

وعلى الرغم من مبادئ المسيحية وما كانت تتطلبه من العدول عن القسوة على الجاني وعلى الرغم من انتشار المسيحية انتشار ساحق في هذه الحقبة، إلا أن العقوبة في العصور الوسطى اتسمت بقسوة غير إنسانية وظل الجناة يعانون من شدة التعذيب والتكفير خصوصا في الجرائم الدينية والسياسية .

أما عن العقوبات التي جاء بها الإسلام فيلاحظ لأول وهلة مدى فعاليتها في مكافحة الجريمة بسبب تحقيقها للردع والجزر عن طريق القصاص والجلد والقطع والرجم والتعزير والدية، لكن هناك عقوبات لا يمكن أن نلمس قيمتها العقابية كعقوبة الكفارة وهي تختلف عن العقوبات الأخرى وتتمثل في الصيام أو العتق وتنفيذها موكول إلى الجاني نفسه فلا يمكن للقاضي أن يلزمه بها لارتباطها بإيمان الجاني لكي يمحو الإثم الذي اقترفه وفيها ربط واضح للفرد بالإيمان بالله وتذكير به بعد النسيان أو الإهمال الذي أصابه أثناء ارتكابه الجريمة، فالكفارة قريبة من الجزاءات التأديبية أكثر من قربها للعقوبة لأنها تحدد العلاقة بين العبد وربّه وليس بين الفرد والمجتمع.

¹ احمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 112.

² إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 128.

وظلت العقوبة في هذه الحقبة مرتبطة بالطابع الديني إلى حين قيام الثورة الفرنسية وظهور المجتمع الحديث.

المطلب الثاني

العقوبة في المجتمعات الحديثة

لقد شهد أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر تطور في النظم السياسية وهذا بقيام الثورة الفرنسية الكبرى في 1789 والثورة الأمريكية وغيرها مما ساهم في تغيير نظام العقوبة، وكان لفلاسفة تلك الفترة أمثال هوبز، لوك، مونتسكيو، روسو، بكاريا، فولتير، اثر فعال في تغيير مفهوم العقوبة فاختلفت معالمها مما كانت عليه في الفترة السابقة وهذا راجع إلى عدة عوامل ظهرت في ذلك الوقت، ولهذا سوف نتطرق إلى تلك المعالم والعوامل في مايلي.

الفرع الأول: معالم تغير العقوبة

لعل أهم معالم التغير التي لحقت العقوبة في هذه الفترة هو التخفيف من شدة قسوة العقوبة وقد شمل هذا التخفيف تحديد العقوبة وكذا أساليب تنفيذها.

أولاً: من حيث تحديد العقوبة.

كما سبق وان اشرنا في انه كان للثورة الفرنسية السبق في الحد من التعسف في استعمال الحق في العقاب من طرف الحكومات، فكان لها الفضل في الالتجاء بالعقوبة من القسوة البالغة إلى الاعتدال المعقول.

حيث ظهرت فكرة التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة ومن ثم كان التفرقة بين عقاب الجرائم التي تكون خطورتها جسيمة وبين الجرائم البسيطة، فكانت العقوبة تحدد على أساس جسامة الجريمة.¹

إلى جانب ذلك تم أيضا إلغاء بعض العقوبات المفرطة في القسوة كالعقوبات البدنية كالجلد وقطع الأعضاء، واستحداث العقوبة السالبة للحرية كبديل وتم التضييق في تطبيق عقوبة الإعدام وذلك بتقليل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو باستبدالها بعقوبات أخرى، وهناك من التشريعات التي قامت بإلغاء عقوبة الإعدام من نظامها القانوني.² وسنفضل ذلك في المباحث اللاحقة.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2006، ص 89.

² احمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 122-123.

ثانيا: من حيث أساليب تنفيذها.

فقد تغيرت أساليب التنفيذ العقابي وصارت أكثر رحمة مما كانت عليها وهذا راجع إلى تغير الغرض من العقوبة فبعدما كان الغرض المتوخى من العقوبة الانتقام والتكفير، أصبحت العقوبة تهدف إلى تحقيق الردع الخاص وذلك بإصلاح وتأهيل المجرم وهذا لا يتحقق إلا بتحسين أساليب التنفيذ العقابي .

ونلاحظ التغير في أساليب تنفيذ العقوبة واضحا فيما يخص تنفيذ عقوبة الإعدام، فرغم الإبقاء عليها حرصت معظم التشريعات على تجريد تنفيذها من الطابع الوحشي الذي اتسمت به فيما مضى واقتصرت تنفيذها العقوبة على مجرد إزهاق الروح واختفت مظاهر التعذيب الجسدي والنفسي.¹

كما أن التشريعات الحديثة أولت اهتماما ملحوظا بتطوير المؤسسات العقابية وكذا الاهتمام بتأهيل المحكوم عليهم عن طريق البرامج الإصلاحية التي تعتمد هذه المؤسسات كتعليم المحكوم عليهم وتوفير عمل يتناسب وشخصية المحكوم عليه وإلى غير ذلك من البرامج.

الفرع الثاني : عوامل تطور العقوبة في العصر الحديث

لقد ساهم في تطور العقوبة في العصر الحديث عدة عوامل ظهرت في تلك الفترة . نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر . منها تطور المبادئ والنظم السياسية وتغير الأوضاع الاقتصادية والنضج الفكري، وسوف نوجز هذه العوامل على النحو الآتي:

أولاً: العامل السياسي

نقصد بالعامل السياسي تغير أنظمة الحكم فبعدما كانت أنظمة ديكتاتورية تمارس شتى أنواع الاستبداد والقمع لتحقيق أطماعها والبقاء في سدة الحكم، هذا الوضع تغير في الحقبة الأخيرة من القرن الثامن عشر حيث بدأت تنتشر الأنظمة والأفكار التي تتادي بالديمقراطية وقمع الاستبداد وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وهذا ما انعكس إيجابا على فكرة العقوبة. فتحوّلت العقوبة من أداة قمع في يد الحاكم لفرض سيطرته على الدولة والأفراد وأضحت هذه العقوبة في التشريعات الحديثة مجرد وسيلة شرعية لحفظ الأمن والاستقرار في المجتمع.²

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 48.

² سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 49.

ونتيجة لذلك تغيرت النظرة إلى المحكوم عليه فلم يعد كما كان جديرا بالتحقير والإذلال، وإنما أصبح واضحا انه يكفي لتحقيق المصلحة الاجتماعية إيلاسه بالقدر الذي يتماشى مع تلك المصلحة.³

ثانيا: العامل الاقتصادي

لقد أدى التطور الاقتصادي الذي طرا على المجتمعات البشرية وتحولها من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي نتيجة للثورة الصناعية التي اجتاحت أوربا، أدى ذلك إلى التأثير ايجابيا على نظام العقوبة وذلك لحاجة المجتمع إلى الأيدي العاملة لتوظيفها في مجال الصناعة. فلما كانت العقوبات في الماضي تبلغ حد بتر الأعضاء وكان تنفيذها يتسم بقسوة تؤدي إلى الإضرار بصحة المحكوم عليهم، فقد بدا في ضوء زيادة الطلب على الأيدي العاملة أن القسوة في توقيع العقوبة لا فائدة منها للمجتمع بل بالعكس تؤدي إلى الإضرار به.¹

بالإضافة إلى مساعدة الاقتصاد في زيادة موارد الدولة مما ساعدها على بناء السجون واستبدال العقوبات البدنية بالعقوبات السالبة للحرية والتي تساعد على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم من جهة والاستفادة من قدراتهم العمالية من جهة أخرى.

ثالثا: العامل الفكري

نقصد بالعامل الفكري ظهور المدارس الفلسفية التي اهتمت بدراسة العقوبة وأغراضها في تلك الحقبة، وكان السبب وراء ظهور هذه المدارس انه لازم النظم الجنائية السائدة وقتها عييين جسيمين هما: تحكم القضاة في النص على الجرائم والعقوبات، والإسراف في العقوبات إسرافا لا تطلبه مصلحة الجماعة.² مما استدعى هذه المدارس إلى محاولة تحسين السياسة العقابية وهذا بمد التشريعات الجنائية بالأفكار والمقترحات اللازمة لذلك.

وقد تنوعت المدارس العقابية بدءا من القرن الثامن عشر إلى وقتنا الحالي وبممكننا أن نميز وفق التسلسل التاريخي بين المدارس التقليدية بطابعها النظري المجرد والمدرسة الوضعية بطابعها المفرط في استقراء الواقع، ثم المدارس التوفيقية ثم بعد ذلك المدارس المعاصرة، واهم ما استنبط من مبادئ وأفكار هذه المدارس وتم الاستفادة منه في السياسة الجنائية بصفة عامة والسياسة العقابية بصفة خاصة، انه برزت أهمية الطابع الوقائي للعقوبة في الوقت الذي تضاعف فيه اهتمام المشرع الجنائي بالتدابير الاحترازية للوقاية من الإجرام، وكذا ظهور بدائل للعقوبات التي

³ محمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 125.

¹ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 229.

² عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 75.

كانت سائدة في العصور القديمة (وقف تنفيذ العقوبة، الوضع تحت الاختبار)، كما اتجهت التشريعات المعاصرة إلى التوسيع في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والتي كانت مستبعدة في الفكر التقليدي.

الفرع الثالث: مظاهر تطور العقوبة في العصر الحديث

لقد كان نتيجة لتطور العقوبة في العصر الحديث أن تغيرت النظرة إلى الجريمة والمجرم وأصبح التركيز منصبا حول مدى تلائم العقوبة مع شخصية الجاني وهو ما يصطلح عليه في علم العقاب بالتفريد العقابي والذي يعتبر احد ابرز مظاهر تطور العقوبة في العصر الحديث وقد تطور مبدأ التفريد العقابي بتطور الدراسات العقابية ، فبدأ في شكل تفريد مجرد يمثل التناسب بين الفعل والجزاء ليتطور التناسب بين الخطورة الإجرامية والجزاء، إلى أن وصل إلى تفريد هادف نحو التناسب بين الشخصية الإجرامية في جميع دالاتها والجزاء الجنائي قصد علاج وتأهيل الجاني وتحقيق فعاليتها في اجتثاث جذور الجريمة.¹

ويكون هذا التفريد العقابي في ثلاث صور التفريد التشريعي والتفريد القضائي والتفريد التنفيذي.

أولاً: التفريد التشريعي للعقوبة: (تعدد العقوبة بتعدد المجرمين)

التفريد التشريعي هو الذي يتولاه المشرع ذاته أثناء وضعه نص التجريم والعقاب، محاولاً جعل العقوبة تتدرج بحسب ظروف كل مجرم، فيتوقع ويتنبأ بنوع العقاب ومقداره وأسباب تخفيفه وتشديده والإعفاء منه، وما يعاب على هذا النوع من التفريد أنه من الناحية الواقعية يصعب إحاطة المشرع بظروف الجاني الشخصية ما عدا بعض الظروف العامة المعينة وبعض الجناة المحددين.² حيث أن المشرع في المرحلة التشريعية يحدد نوع ومقدار العقاب الذي يفرضه بالنسبة لكل جريمة اعتماداً على اعتبارات العدالة من ناحية، وعلى مدى خطورة الجاني من ناحية أخرى.

فعلى قدر درجة الخطورة يتوقف مدى الشدة في العقوبة نوعاً ومقداراً، فمرتكب جريمة القتل مع سبق الإصرار يعاقب بعقوبة الإعدام، والخطورة في مثل هذه الحالة مفترضة من قبل المشرع، إذ كلما تحقق في واقعة الجريمة ظرف مشدد أو أكثر، كلما بلغت الخطورة درجة أكبر في الجسامة، وهذا يعني أن هناك تناسبا طردياً بين جسامة الجريمة وظروفها المشددة، كما تفترض الخطورة كذلك في حالة العودة إلى ارتكاب الجريمة. مثل ما نصت عليه المادة 54 مكرر من قانون

1 بوراوي أحمد، السلطة التقديرية للقاضي في التفريد العقابي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر ، كلية

الحقوق، بآتة، 2000، 2001، ص 2.

2 مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2002، ص 6.

العقوبات الجزائي " إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من اجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا، وارتكب جنائية فان الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة قانونا لهذه الجنائية يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنائية عشرين سنة سجنا، وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت إلى إزهاق روح إنسان".¹

وهكذا نجد أن المشرع قد أورد سلسلة من العقوبات تتدرج في الشدة والقسوة بحسب جسامة الجريمة، فوضع بذلك مقياسا حسابيا يطبقه على كل مجرم مهما اختلفت ظروفه مادامت ظروف الجريمة لم تتغير، لكن ومع ذلك نجد أن المشرع وتطبيقا لمبدأ التفريد التشريعي للعقاب قد أورد عقوبات وجزاءات خاصة لطائفة معينة من المجرمين كالمجرم الحدث والذي جعل الجزاءات المطبقة عليه كأصل عام ما هي إلا تدابير احترازية أو انه خفض له العقوبة إلى النصف في بعض الحالات الأخرى لذا فقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية".

ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 الى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

وكذلك بالنسبة للمجرم المجنون والذي خصه بمجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية وذلك لانعدام مسؤوليته الجنائية حيث نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"، هذه الأخيرة التي تنص على وضع المجرم المجنون في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.²

مما سبق نخلص إلى أن المشرع وان وضع مجموعة من العقوبات وفق لجسامة الجريمة إلا انه وبالمقابل قد نص على حالات استثنائية وافرد لها عقوبات خاصة وفقا لخصوصية الشخص الذي ارتكبها متبعا في ذلك مبدأ تعدد العقوبات بتعدد المجرمين.

ثانيا: التفريد القضائي للعقوبة

استكمالا لمسعى التفريد وبعد أن وضع المشرع العقوبة بين حد أدنى وأقصى يترك للقاضي السلطة التقديرية في الموازنة بين ماديات الجريمة وخطورة المجرم وظروفه الشخصية ، ليتم اختيار نوع الإيلاء ومقداره وطريقة تنفيذه حتى يحقق أهدافه في مواجهة تلك الخطورة ومحاولة القضاء على

¹ قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

² قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

البواعث الإجرامية مما يتطلب فحصه وإعداد ملف متكامل يشمل ظروف الجريمة وشخصية المجرم.¹

وعليه فإن المشرع بعد أن يضع القواعد العامة للتجريم والعقاب، يعهد إلى القضاء بمهمة تقدير حالة المجرم ووضعه الاجتماعي والنفسي وحالته وقت ارتكاب الجريمة من أجل الإحاطة بكافة الظروف والمؤثرات التي لعبت دورا في دفعه إلى الإجرام تمهيدا لاختيار الجزاء الذي يلاءم هذا المجرم ويكون سبب في إصلاحه، لأن القاضي عند اختياره للجزاء الجنائي لم يعد ينظر فقط إلى نوع وجسامة الجريمة المرتكبة، وإنما يأخذ في اعتباره شخصية الجاني نزولا على مبدأ تفريد العقاب .

وقد نصت المادة 24/132 من قانون العقوبات الفرنسي صراحة على هذا المبدأ، حيث نصت على مايلي " في الحدود المقررة في القانون تنطبق المحكمة بالعقوبات وتحدد نظامها مع مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية مرتكبها وإذا قضت المحكمة بعقوبة الغرامة عليها أن تحدد مقدارها مع الأخذ في الاعتبار دخل الجاني وأعباءه."²

وفي الجزائر اعتمد المشرع نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 08 جوان 1966 وتركها المشرع لتقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها واقتصرت المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري والتي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة حيث نصت على مايلي "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

- 1- عشر سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- 2- خمس سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- 3- ثلاث سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- 4- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات."³

¹ Jacques Leroy, droit pénal général, Édition L.G.D.J, paris, 2003, p 371.-

² عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة- نحو سياسة جنائية جديدة-، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، طبعة 2004، ص 36-37.

³ قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

في حين نجد أن المادة 53 مكرر 4 والمادة 53 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري قد تضمنتا حدود الحكم بالعقوبة في مواد الجناح والمخالفات في حال توافر الظروف المخففة.¹ من خلال استعراضنا للمواد السابقة يتضح لنا أن المشرع الجزائري وإن لم ينص بصريح العبارة على الأخذ بمبدأ التفريد القضائي للعقوبة إلا أنه وبتحليل مواد قانون العقوبات السابقة الذكر نجد أنه أخذ بهذا المبدأ خصوصا وأنه فتح المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق الظروف المخففة.

ثالثا: التفريد التنفيذي للعقوبة

ثم يأتي بعد ذلك التفريد التنفيذي وهو أن يتاح لنظام قاضي تطبيق العقوبات أو للإدارة العقابية حسب الجهة القائمة على التنفيذ العقابي حال تنفيذها للحكم الصادر بالعقوبة، أن تعدل من طبيعتها أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها، حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح. 2.

وهذا التعديل في تنفيذ العقوبة يكون بما يلائم التطور المطرد في شخصية المحكوم عليه ودرجة علاجه وتطور إصلاحه واستعداده للاندماج في ظل احترام القانون. وهذا ما سوف نفضله في الفصول اللاحق.

¹ قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

² Jean largier, droit pénal général, 19edition, Dalloz, paris, 2003, p104

ملخص الفصل التمهيدي

بعد أن حاولنا في هذا الفصل قدر الإمكان الإحاطة بتحديد ماهية العقوبة وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها سواء شرعياً (الشريعة الإسلامية) أو قانونياً وعرفنا أن للعقوبة عنصران أساسيان يكونان جوهرها هما الإيلاء والانتقاص، وأنها تتميز بمجموعة من الخصائص أهمها أنها يجب أن يكون الجميع متساوون في الخضوع للعقوبة رغم اختلاف مراكزهم الاجتماعية كذلك، أنها شخصية فلا تطبق إلى على من ارتكب الجريمة فلا تمتد إلى أهله، والأهم من ذلك خضوعها لمبدأ الشرعية التي أقرته المواثيق الدولية والداستير الوطنية أي أنه لا تطبق أي عقوبة إلا بنص قانوني.

كما تطرقنا إلى التطور التاريخي للعقوبة حيث تناولنا في هذه الدراسة تطور العقوبة عبر مختلف العصور وأهم التغيرات التي طرأت عليها خلال هذا التطور سواء من حيث أنماطها أو وسائل تنفيذها أو المبادئ التي استجذت فيها وأهمها مبدأ التفريد العقابي الذي يقتضي أن تتعدد أنماط العقوبة بتعدد الجرائم وجسامتها من جهة، ومن جهة أخرى وهي الأهم وهي أن ينظر إلى مدى تناسب أنواع العقوبات مع شخصية المحكوم عليهم ودرجة خطورتهم الإجرامية.

وفي الأخير نخلص إلى أن العقوبة ظاهرة قانونية تتغير بتغير الزمان والمكان أي أنها ظاهرة تستحق إلقاء الضوء عليها دائماً وباستمرار.

الفصل الأول

تعدد انماط العقوبة

الفصل الأول

تعدد أنماط العقوبة

سبق وان عرفنا العقوبة بأنها الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية، وفي نفس الوقت هي ألم يصيب الجاني جزاء له على مخالفة أوامر القانون ونواهيه، وهذا الألم الذي يصيب الجاني يكون إما في جسمه أو ماله أو حقوقه أو شرفه، والألم ليس هو الغرض الوحيد المقصود من العقوبة، فالغرض الحقيقي من العقاب هو حماية مصالح الجماعة بتوطيد النظام الاجتماعي وهذا بمنع كل من تسول له نفسه المساس بنظام المجتمع أي تحقيق الردع العام، ومن ناحية أخرى فان الغرض من توقيع العقوبة ينظر إليه من زاوية الجاني نفسه وهذا برده وفي نفس الوقت إصلاحه وتأهيله وهو ما يصطلح عليه بالردع الخاص.

والردع الخاص لا يتحقق إلا بالأخذ بمبدأ تفريد العقوبة وهو مبدأ ظهر على يد أنصار المدرسة الوضعية التي عنيت بالدرجة الأولى بشخصية الجاني والظروف المحيطة به والتي دفعته بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة، ومن هنا بدا يتضح أن الأشخاص المجرمين ليس لديهم نفس درجة الخطورة كما أن أسباب الإجرام لديهم ليست واحدة، وبالتبعية فان العقوبة يفترض أن لا تكون واحدة بالنسبة للجميع وإنما يجب أن تحدد وفق كل شخصية وظروفها ودوافعها، حيث أن المشرع في المرحلة التشريعية يحد نوع ومقدار العقاب الذي يفرضه بالنسبة لكل جريمة اعتمادا على اعتبارات العدالة وعلى مدى خطورة الجاني. فعلى درجة الخطورة يتوقف مدى الشدة في العقوبة نوعا ومقدارا.

كما أوضحت دراسات علم الإجرام العديد من الواجبات التي تقع على عاتق المشرع حال تحديده لشق الجزاء الجنائي، وأهم تلك الواجبات ضرورة أن يراعي المشرع في سنه للجزاء تدرج العقوبات بحسب ظروف وشخصية كل جاني، وهذا ما يستوجب بالضرورة أن تتعدد أنماط العقوبة لذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى أهم هذه الأنماط وذلك من خلال التعريف بها وتحديد نطاق تطبيقها وكذا التطرق إلى أهم المساوئ التي تعترضها وذلك في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عقوبة الإعدام

المبحث الثاني: العقوبة السالبة للحرية

المبحث الثالث: العقوبات المالية والتكميلية

المبحث الأول

عقوبة الإعدام

الإعدام يعني إزهاق روح المجرم وسلبه الحق في الحياة، وتعتبر هذه العقوبة من أقدم أنواع الجزاءات الجنائية التي عرفها التاريخ، وإن كان الإعدام يعني سلب الشخص الحق في الحياة فإن طرق سلب هذا الحق اختلفت فلقد عرف تطبيق عقوبة الإعدام وسائل كثيرة عبر مختلف العصور ومع تغير مواقف بعض المفكرين والمجتمعات تطورت طرق تنفيذ عقوبة الإعدام وأصبحت أكثر إنسانية بحيث أصبح تنفيذ عقوبة الإعدام خاليا من جميع أشكال التعذيب واقتصر التنفيذ على الشنق أو الرمي بالرصاص .

وعقوبة الإعدام كانت ولا تزال مثار جدل كبير حول مدى ملائمتها لأغراض العقوبة الحديثة وخاصة الردع الخاص، لذا فقد انقسم فقهاء القانون إلى رأيين أحدهما ينادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام والرأي الثاني يتجه عكسه بحيث يطالب بإلغاء هذه العقوبة من سلم العقوبات الجنائية، هذا كله اثر على التشريعات الدولية والوطنية فقد اتجهت المنظمات التي تعنى بحماية حقوق الإنسان إلى المناداة بإلغاء هذه العقوبة بينما أصرت بعض التشريعات ورغم الضغوطات الدولية إلى الإبقاء على هذه العقوبة وهذا ما سوف سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الجدل حول الإبقاء على عقوبة الإعدام

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لعقوبة الإعدام

المطلب الثالث: إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي والإقليمي.

المطلب الأول

الجدل حول الإبقاء على عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام من أكثر أنماط العقوبة التي تعرضت لجدل ونقاش كبير من قبل فلاسفة وعلماء الإجرام والعقاب حول مدى نجاعتها وأهميتها في التماسي مع أهداف السياسة العقابية الحديثة التي ترمي إلى تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، لذا فقد شهدت الدراسات الجنائية الحديثة جدلا واسعا حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها وهذا ما انعكس على القوانين الجنائية الوطنية، فهناك من أبقت على عقوبة الإعدام وهناك من ألغت هذه العقوبة مواكبة لنداءات الدولية .

الفرع الأول: المعارضون لعقوبة الإعدام

لقد تبلور الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام في غضون القرن الثامن عشر واسهم فيه المفكرون والفلاسفة الذين عارضوا هذه العقوبة وفندوا حجج القائلين بها ولقد لقي هذا الاتجاه استحسان الكثير من القوانين الوضعية والمؤتمرات الدولية ومن أهم حججهم:

أولاً: من حيث شرعيتها

لقد ذهب هذا الاتجاه إلى القول بإلغاء عقوبة الإعدام على أساس أنها لا تستند إلى أساس شرعي وهذا لسببين أساسيين:

- انه ليس من حق السلطة العامة سلب حق المحكوم عليه في الحياة مادامت لم تكن هي المانحة له،¹ والسائد اليوم هو الربط بين الحق في الحياة وبين إلغاء عقوبة الإعدام فبالرجوع إلى نص المادة 1/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجدها تنص على الحق في الحياة بقولها "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته".²

واستقر التيار الالغائي إلى تقديس الحق في الحياة باعتباره حق طبيعي، وان عقوبة الإعدام من اشد صور التعذيب وهي عقوبة غير شرعية بل هي قتل واغتيال مع سبق الإصرار والترصد.³ أما الأساس الثاني الذي استند إليه هذا الاتجاه هو انه وان كانت الدولة تنهى عن القتل فمن الأجدر بها أن تمتنع عنه هي أيضا عنه،⁴ على أساس أن الدولة تعتبر الهيئة الرسمية المدافعة عن الحقوق الفردية للمواطنين ومن ابرز هذه الحقوق الحق في الحياة، كما أن تنفيذ الدولة لهذا النوع من العقوبات قد يشجع على ارتكاب القتل بشكل علني.

¹ نور الدين هنداوي، المرجع السابق، صفحة 93.

² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف(د-21)، المؤرخ في 12 ديسمبر 1966، بدأ النفاذ في 22 مارس 1976.

³ انظر:فايزة ميموني، الإعدام والحق في الحياة، أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2008-2009، ص 49.

⁴ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة 1985، ص 239.

ثانيا: عقوبة الإعدام غير نافعة

يرى المعارضون لعقوبة الإعدام أنها غير مجدية وتفتقر إلى أي اثر ايجابي من وراء تطبيقها وذلك لأنه لم يثبت جدوى هذه العقوبة في تقليل نسب الجريمة، فنسبة الإجرام لم تقل في البلدان التي تطبقها وبالمقابل لم تزد نسبة الإجرام في الدول التي لم تأخذ به.¹

كما أن العقوبة في العصر الحديث أصبحت تهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجاني وتهذيبه ليعود عضو صالح في المجتمع أي أصبحت تهدف بشكل أساسي إلى تحقيق الردع الخاص وليس الردع العام، وهذا مالا تحققه عقوبة الإعدام التي تقوم أساسا على استئصال المجرم كليا.

ومن ناحية أخرى فان تطبيق هذه العقوبة يفوت على الدولة فرصة إنتاجية وذلك عن طريق الاستغلال الإنتاجي للأيدي العاملة في السجون³

ثالثا: من حيث عدالتها وعدم تدارك الخطأ فيها

إضافة لوحشية وبشاعة عقوبة الإعدام فهي غير عادلة لعدم تناسبها مع الجريمة، وهي غير متدرجة وفقا لمسؤولية الجاني وخطورته.⁴

كما أنها تفتقر إلى الأساس الفلسفي الذي يبررها ذلك انه يستحيل وفقا لنظرية العقد لاجتماعي التسليم بان الشخص قد تنازل عن حقه في الحياة مقابل شيء كائنا ما كان.⁵

إضافة إلى ذلك فان عدم القدرة على إصلاح الخطأ فيها دليل آخر على وحشيتها وعدم تناسبها السياسة الجنائية الحديثة وهذا بعكس العقوبات الأخرى التي يمكن تدارك الخطأ فيها بتعويض المحكوم عليه تعويضا عادلا، إذ انه يستحيل مع عقوبة الإعدام تدارك أي خطأ ممكن أن يشمل الحكم الصادر بها أو جدارة المحكوم عليه بالعفو، فإذا صدر حكم بعد ذلك يقضي ببراءة المتهم فلا مجال لإصلاح الحكم السابق وهذا بعكس العقوبة السالبة للحرية والعقوبات المالية .

الفرع الثاني: المؤيدون لعقوبة الإعدام

ينكر المؤيدون لعقوبة الإعدام الحجج التي جاء بها الرأي الأول حيث فندوا هذه الحجج وأشاروا إلى الأهمية البالغة لوجودها في أي نظام قانوني وهذا راجع حسب رأيهم إلى عدة اعتبارات تمليها السياسة العقابية يمكن إيجاز بعضها في مايلي:

1 كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار العلمية الدولية ودار الثقافة-عمان، طبعة 2002، ص 656.

3 سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 81

4 علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 188.

5 محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 384.

أولاً: أنها تحقق أغراض العقوبة

إذ أنها تحقق القدر الأكبر من الزجر والردع العام حيث تمثل قمة ما يخشاه المجرم إذا ما طبقت عليه، فهي من ناحية تؤدي إلى ردع الآخرين ومن ناحية أخرى تؤدي إلى استئصال من أثبتت التجربة عدم القدرة على إصلاحهم.

ومنه فإن الإعدام إن لم يحقق الردع الخاص وإصلاح المجرم لأنه يستأصله إلا أنه يحقق باقي أغراض العقوبة وهو الردع العام إذ أن توقيع هذه العقوبة يمنع الكثيرين ممن يحتمل ارتكابهم الجرائم الخطيرة من الإقدام عليها.

كما أنها تحقق هدف العدالة وإرضاء الشعور العام بأن المخطئ لا بد أن يلقى جزاؤه وإن الجزاء ينبغي أن يتناسب مع الخطأ وذلك إذا ما تم تطبيقها بطريقة قانونية.

ونجد أن عقوبة الإعدام تراعي جانب العدل وذلك من خلال التناسب القائم بينها وبين جسامة الجريمة، فإذا كان الإعدام قاضياً على حق المحكوم عليه في الحياة فإنما يرجع ذلك إلى كونه أهدر حياة المجني عليه¹.

ثانياً: عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية

يعتبر هذا الفريق أن الإعدام ضرورة اجتماعية وأنه لا يشترط لمشروعية عقوبة الإعدام أن يكون المجتمع هو الذي منح الأفراد الحق في الحياة وإنما يكفي فقط أنه هو المتكفل بحماية وتنظيم هذا الحق.

لأنه إذا كان المجتمع لم يمنح حق الحياة فهو كذلك لم يمنح حق الحرية لأحد فالاعتراض على شرعية الإعدام يقتضي معه الاعتراض على شرعية كل العقوبات التي تسلب أو تقيد الحق في الحرية².

وعليه فإن استنكار الرأي العام والمجتمع لترك المجرم بلا عقوبة تتناسب مع جرمه أكثر من استنكاره لتوقيع عقوبة الإعدام على مجرم اعتدى على غيره خصوصاً إذا كان لا يرجى إصلاحه. إلى جانب ذلك يمكن أن نلاحظ أن ضرورة عقوبة الإعدام تكمن في أن إعدام الشخص الذي لا يرجى إصلاحه يكون أحسن من القذف به في جحيم السجن والمعاناة الألامتاهية التي ينتج عنها عيوب خطيرة ومشاكل كثيرة منها: إرهاب خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج، إفساد المجرمين، انعدام قوة الردع، قتل الشعور العام بالمسؤولية، ازدياد سلطان المجرم وارتفاع عدد الجرائم³.

¹ عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة والقانون المصري، دار الهدى للطبوعات، الطبعة الأولى، 1996، ص 238.

² غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان-الطبعة الأولى 2008، ص 25.

³ عمارة عمارة، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، باتنة، 2002-2003، ص 130.

وفي الأخير لا ننكر أن لعقوبة الإعدام مساوئ كثيرة ربما تتعدى منافعها في إطار السياسات الجنائية الحديثة الداعية إلى أنسنة العقوبة قدر المستطاع إلا أننا نرى أنه من الضروري الإبقاء عليها بشرط التضييق قدر المستطاع في مجالات تطبيقها وحصرها في مواجهة حالات الإجرام المستعصية على كل علاج عقابي حماية للمجتمع إذا كان في البتر علاج.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لعقوبة الإعدام

التنظيم القانوني لعقوبة الإعدام يتمثل أساسا في مجال ونطاق تطبيق هذه العقوبة وكذا الضمانات والإجراءات القانونية التي تحكم تنفيذها.

الفرع الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام

عندما نتحدث عن نطاق تطبيق عقوبة الإعدام فإننا نقصد الجرائم التي رصد لها المشرع هذه العقوبة. فقد رصد المشرع هذه العقوبة لأكثر الجنايات خطورة سواء كانت هذه الجنايات ضد أمن الدولة أو ضد الأفراد .

أولا: الجنايات ضد أمن الدولة

وهي الجرائم التي تلحق الضرر بالمصلحة العامة للدولة وتهدد أمنها واستقرارها الداخلي والخارجي فهي تمس بالسيادة الوطنية للدولة لذا نجد أن المشرع لم يتساهل مع مرتكبي هذه الجرائم ورصد لمن يقوم بهذه الجنايات عقوبة الإعدام كجناية الخيانة والتي نصت عليها المادة 1/61 من قانون العقوبات الجزائري بقولها "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية: -حمل السلاح ضد الجزائر..."، وجناية التجسس الذي نصت المادة 64 عقوبات جزائري "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2/3/4 من المواد 61/62/63. جريمة نشر التفتيل والتخريب (المادة 84 قانون العقوبات الجزائري)، القيام بأفعال إرهابية والتي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري "تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد".

ثانيا: الجنايات ضد الأفراد

وهي الجرائم التي تقع إضرار بالأشخاص العاديين وخاصة الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أي القتل العمد، فنجد أن معظم التشريعات ترفض هذه الجريمة باختلاف صورها وترصد لها عقوبات تتفاوت حدة جسامتها من دولة إلى أخرى. ولكن أغلب الدول الإسلامية ترصد لهذه

الجريمة عقوبة الإعدام ومنها قانون العقوبات الجزائري والذي رصد عقوبة الإعدام بالنسبة للقتل في ظروفه المشددة كالقتل مع سبق الإصرار والترصد، قتل الأصول، التسميم في المادة 261 "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم"، كذلك القتل الذي تسبقه أو تصحبه أو تليه جنائية (المادة 263 ق.ع.ج).

إلى جانب جنائية القتل نجد أن المشرع الجزائري قد رصد هذه العقوبة لجنائية أعمال العنف على قاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين أو ممن لهم سلطة على القاصر (المادة 4/272 ق.ع.ج)، كذلك جنائية الخشاء المؤدي إلى الوفاة (المادة 274 ق.ع.ج)، استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية عند ارتكاب الجنائية (المادة 262 ق.ع.ج).¹

ثالثا: الجنايات ضد الأموال

رصد المشرع الجزائري هذه العقوبة في جنايتي التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة (المادة 401 ق.ع.ج)، وتحويل الطائرة (المادة 417 مكرر ق.ع.ج)، وبهذا فقد استبعد تعديل قانون العقوبات الأخير هذه العقوبة في اغلب الجنايات التي تمس بالأموال كجنائية السرقة الموصوفة، أو تزوير النقود والسندات، الغش في المواد الغذائية أو الطبية واستبدالها بالسجن المؤبد.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية للحكم بالإعدام

لقد أحاط المشرع عقوبة الإعدام بإجراءات دقيقة وطلب من القضاة التأكد من ثبوت حكم الإعدام حتى لا يكون هناك أي إهدار أو تعدي على حق المتهم، وتناديا للخطأ لأنه بتنفيذ الإعدام يستحيل تدارك هذا الخطأ، وهذا ما أقام عليه المعارضون للإعدام حججهم.

ونظرا لأن عقوبة الإعدام هي أغلظ العقوبات وأن الخطأ في القضاء بها يستحيل تداركه بعد تنفيذها فقد عنيت اغلب التشريعات التي تأخذ بهذه العقوبة بالنص على أحكام إجرائية خاصة تكفل تجنب الخطأ فيها، ومن هذه التشريعات التشريع المصري الذي نص في المادة 2/381 من قانون الإجراءات الجزائية على "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية..."².

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نطاق عقوبة الإعدام يبقى ضيقا وقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات وهي:

¹ قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

² عوض محمد، المرجع السابق، ص 5490.

- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.
- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوما أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.
- لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريا.
- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.
- حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.¹
- ورغم هذا التقليل في نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وإحاطة تنفيذها بإجراءات صارمة تكفل عدم التعسف في الحكم بها، إلا أن هذا لم يمنع التشريعات الدولية والوطنية خاصة الغربية منها في المطالبة بإلغاء هذه العقوبة من العقوبات الجنائية الغاء تاما.

¹ www.shril-sy.nfo/.../article الموسوعة الجنائية ، "عقوبة الإعدام"

المطلب الثالث

إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي والإقليمي

لقد اخذ إلغاء عقوبة الإعدام حيزا واسعا في المحافل والمؤتمرات الدولية نتيجة لضغوطات المنظمات التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان، لذا فقد تباينت واختلفت أساليب وإجراءات إلغاء عقوبة الإعدام في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وهو ما انعكس على التشريعات الإقليمية فمن هذه التشريعات من ضيقت من مجال تطبيق الإعدام وأحاطت بتنفيذها وتطبيقها بضمانات وشروط، ومنها من قررت إلغاؤها كلية، وفي هذا المطلب سنحاول التطرق إلى أهم المؤتمرات الدولية التي تطرقت لهذه العقوبة، كما سنقوم باستعراض بعض التشريعات التي ألغت هذه العقوبة وكذا التشريعات التي أبقت عليها.

الفرع الأول: إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي

لقد نادى الكثير من أنصار حقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام خاصة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نصت المادة (3) منه على مايلي: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".¹ وقد جاء نص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عاما ولم تنص صراحة على إلغاء عقوبة الإعدام وإنما نصت على حق الفرد في الحياة. كما كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية فكرة إلغاء عقوبة الإعدام وذلك بدعوته إلى حماية كل فرد في حياته، حيث تعتبر المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإطار القانوني لإلغاء عقوبة الإعدام حيث تنص الفقرة الأولى منها على: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز احد من حياته تعسفا". كما نصت نفس المادة في فقرتها السادسة على: " ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد".² يفهم من خلال المادة 6/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن إلغاء عقوبة الإعدام غاية ينبغي بلوغها، وللوصول إلى ذلك ينبغي التركيز على استثنائية هذه العقوبة من خلال التضييق من مجال تطبيقها.

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف(د-3)، المؤرخ في 10/12/1948.

2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

ثم بعد ذلك جاء البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام¹ أكثر دقة ووضوح في التصريح بإلغاء عقوبة الإعدام فجاء في المادة الأولى منه "لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية".

كما قدمت الأمم المتحدة قرار خلال الجلسات الاثنتين وستين للجمعية العمومية عام 2007 تنادي فيه بالخطر العالمي لتطبيق عقوبة الإعدام، وقد صدقت اللجنة الثالثة التي تتناول قضايا حقوق الإنسان بمعدل 99 صوت مؤيد إلى 52 معارض مع 33 حالة امتناع في صالح قرار 15 نوفمبر 2007، وقد رفع إلى الجمعية للتصويت عليه في 18 ديسمبر. وفي 2008 أيضاً، تبنت أغلبية الولايات قراراً ثانياً ينادي بتعليق تطبيق العقوبة، وذلك في الجمعية العمومية للأمم المتحدة (اللجنة الثالثة) 20 نوفمبر، وقد أعطت 105 دولة أصوتها في صالح مشروع القرار، وصوتت ضده 48 دولة وامتنعت 31 دولة أخرى، وقد قدمت بعض التعديلات من قبل أقلية صغيرة من الدول المؤيدة لعقوبة الإعدام، ولكن تم رفضها جميعاً. وفي 2007، أصدرت الجمعية العمومية قراراً غير ملزم (وقد لاقى 104 صوت مؤيد و54 معارض و29 امتناع) وطلبت الجمعية العمومية من الدول الأعضاء أن تعلق تطبيق العقوبة مع دراسة إلغاء عقوبة الإعدام.2.

الفرع الثاني: إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي

يعتبر الاتحاد الأوروبي من أكثر التشريعات الرائدة في مسيرة إلغاء عقوبة الإعدام، هذه المسيرة التي قادها باسم حقوق الإنسان حيث نصت المادة الثانية من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على منع عقوبة الإعدام في الاتحاد الأوروبي، كذلك نصت المادة الأولى من البروتوكول رقم 06 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على أن تلغى عقوبة الإعدام في وقت السلم بقولها "تلغى عقوبة الإعدام ولا يجوز الحكم بها على أي شخص أو تنفيذها فيه"، كما أشارت المادة الثانية منه على أنه يجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكاماً لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب.

وفي الدول الأمريكية ونظراً لكثرة تطبيق أحكام الإعدام جاء البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام (8 جوان 1990) مختصراً من حيث عدد مواده،

1 البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، دخل حيز التنفيذ في

11 يوليو 1991.

² <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

حيث تضمن أربع مواد وديباجة فجاء في مادته الأولى " لا تطبق الدول الأطراف في هذا البرتوكول عقوبة الإعدام على أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية"، وهذا البرتوكول أيضا ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في حالة السلم فقط ويجيز هو الآخر للدول أن تتقدم بتحفظ أثناء التصديق عليه.¹

أما بالنسبة للدول العربية وبحكم أن بعض أحكامها القانونية مستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات الأساسية فيها، فنجد أن هذه الدول وإن كانت لا تزال في مجملها تنص على هذه العقوبة إلى أنها أصبحت تواجه ضغوطات كبيرة من الدول الغربية لإلغائها لأنها تعتبر حسب رأيهم اعتداء على الحق في الحياة. فنجد أن تركيا هي أول دولة إسلامية ألغت عقوبة الإعدام (عام 2002)، وذلك من أجل الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي الذي يمنع تطبيق هذه العقوبة.

أما باقي الدول العربية والإسلامية فهي لا تزال تنص على تطبيق هذه العقوبة، فعلى سبيل المثال التشريع المصري نجد أنه ما يزال يطبق هذه العقوبة في أكثر الجرائم خطورة فنجد من ذلك ما نصت عليه المادة 77 من قانون العقوبات المصري " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها".²

أما على الصعيد الوطني فإن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون العقوبات (23/06) قد رصد هذه العقوبة لأخطر الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمتعلقة بأمن الدولة وسلامة حياة الأفراد، واتجه إلى إلغاء تطبيقها في أغلب الجرائم ضد الأموال، كجريمة السرقة مع حمل السلاح أو السرقة مع تعدد الفاعلين (المادة 351) والتي كان يعاقب عليها بالإعدام وبعد التعديل أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ونفس الشيء بالنسبة لجرائم حرق المباني العسكرية (المادة 396 مكرر)، وكذا جريمة تزوير تزييف وتقليد النقود المعدنية والنقدية (المادة 198).³

لكن ورغم تقليص الجزائر للجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلا أن هذا لم يمنع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 18 ديسمبر 2007 من دعوة الجزائر إلى تعليق العمل بعقوبة الإعدام، فقبل هذا القرار كانت عقوبة الإعدام تنص عليها القوانين وتحكم بها المحاكم ولا تنفذ على الواقع (أوقف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1994)، مما جعل الجزائر تصنف ضمن الدول التي

1 فائزة ميموني، المرجع السابق، ص 61.

2 أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 318.

3 قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

ألغت الإعدام إلغاء واقعي فعلي، وبقي الإلغاء القانوني التشريعي (الإلغاء في الجزائر أصبح واقع يبحث عن الشرعية)، لان ظروف المحكوم عليه بالإعدام أصبحت تكيف على أنها ضرب من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية (الانتظار في رواق الموت).¹

وفي نهاية عرضنا لدراسة عقوبة الإعدام باعتبارها احد ابرز أنماط العقوبة سواء في التشريع الجزائري أو في بعض التشريعات الأخرى كان علينا أن نتطرق إلى درستها بشيء من التفصيل من حيث مدى فاعليتها، خصوصا وان هذه العقوبة أثارت وما تزال تثير نقاشا واسعا في مدى فعاليتها في ظل السياسة الجنائية الحديثة القائمة أساسا على محاربة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم وذلك عن طريق إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع (الردع الخاص)، أي أن هذه السياسة أصبحت تولي اهتماما اكبر بشخص الجاني ومعرفة الظروف والدوافع التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ثم بعد ذلك تلجأ لعلاج وتغيير هذه الظروف، وهذا على عكس ما كانت ترمي إليه السياسة الجنائية القديمة وهي تحقيق الردع العام وذلك بتطبيق اكبر قدر من الإيلاء والقسوة في العقوبة.

لذا فقد استخلصنا من دراستنا لهذا المبحث أن اغلب المؤتمرات والمعاهدات الدولية الحديثة التي تعنى بالعقاب قد طالبت بإلغاء هذه العقوبة من القوانين والتشريعات الوطنية وهذا ما حصل بالفعل في اغلب الدول باستثناء بعض الدول وخاصة العربية منها، ونذكر على سبيل المثال التشريع الجزائري الذي ما يزال ينص على هذه العقوبة وهذا ما لاحظناه في تعديل قانون العقوبات الأخير (23/06) ولكن مع التضييق من مجال تطبيقها وخاصة في الجرائم ضد الأموال هذا من جهة وعدم تنفيذ الأحكام الصادرة بها من جهة أخرى مما خلق مشكل قانوني آخر.

لكن ما يهمنا نحن في هذه الدراسة هو ما مدى تأثير هذه العقوبة في تحقيق الردع الخاص ؟ فوجدنا أن هذه العقوبة لا يمكن أن تحقق الردع الخاص الذي يهدف بالأساس إلى منع الجاني من العودة إلى سلوك طريق الجريمة وهذا ما لا يمكن أن يتحقق في حال تنفيذ هذه العقوبة لان الجاني بطبيعة الحال يكون قد فارق الحياة، ولأن تطبق هذه العقوبة يهدف بالأساس إلى تحقيق الردع العام والعدالة وليس تحقيق الردع الخاص وهذا ما اقره الاتجاه المطالب بالإبقاء عليها.

¹ فائزة ميموني، المرجع نفسه ، ص 152.

المبحث الثاني

العقوبة السالبة للحرية

يعتبر سلب الحرية عقوبة أساسية في التشريعات الحديثة بعد أن حلت محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة من قبل، وعملت الدراسات العقابية على محاولة إيجاد أفضل السبل لتنفيذ هذه العقوبة وإدخال التطوير عليها حتى يمكن أن تحقق أغراضها في مكافحة الجريمة وخاصة تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، لذا فقد تنوعت هذه العقوبة بين العقوبة السالبة للحرية المقترنة بالأشغال الشاقة والسجن والحبس لكن ورغم هذا التنوع في عقوبة سلب الحرية إلا أنها لم تسلم من انتقاد بعض من فقهاء القانون الجنائي وذلك لتضمنها بعض المساوئ التي تحول دون تحقيق الردع الخاص مما دفع بالمهتمين بالسياسة العقابية إلى إدراج بعض الأنظمة البديلة لهذه العقوبة خاصة القصيرة منها.

المطلب الأول: أنواع العقوبة السالبة للحرية.

لقد ظل الفكر العقابي ولحقة طويلة من الزمن يركز اهتمامه على الفعل الإجرامي (الجريمة) وأهمل الفاعل (الجاني)، إذ انه كان يرى في العقوبة الرادعة خير وسيلة للتكفير عن جرمه، ولكن مع تطور السياسة الجنائية أصبح مجمل التركيز على الجاني وخطورته مما استدعى أن تتطور الأنماط العقابية ومنها العقوبة السالبة للحرية فأصبحت مدة العقوبة تطبق على حسب جسامة الجريمة من جهة وعلى حسب خطورة المجرم من جهة أخرى، كما أن هذه العقوبة قد تكون بسيطة أو تكون مشمولة بالأشغال الشاقة، لذا سنحاول في هذا المطلب التركيز على وصف أهم أنواع العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري وكذا بعض التشريعات الوطنية.

الفرع الأول: الأشغال الشاقة

الأشغال الشاقة هي إحدى العقوبات المقررة للجنايات وهي التي تأتي بعد عقوبة الإعدام في تدرج تلك العقوبات من حيث الشدة، وكانت تنحصر في التجديف بسفن الملك وبعد ظهور السفن الشراعية انتقلت هذه العقوبة للعمل بالمناجم والموانئ¹، ويقصد بهذه العقوبة هو تشغيل المحكوم عليهم بالأعمال البدنية الشاقة وهي عادة تكسير الحجارة ونقلها، ولا تزال بعض الدول إلى يومنا هذا تعمل بهذه العقوبة كمصر مثلاً وقد عرفتتها المادة 1/14 من قانون العقوبات المصري بأنها "تشغيل المحكوم عليه في اشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو

¹ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية . الجزء الخامس .، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 1976، ص 57.

المدة المحكوم بها إن كانت العقوبة مؤقتة.¹ من خلال نص المادة يتضح أن عقوبة الأشغال الشاقة تنقسم إلى قسمين أشغال شاقة مؤبدة وأشغال شاقة مؤقتة.

ولقد استثنى المشرع المصري من تنفيذ الأشغال الشاقة طائفة من المحكوم عليهم يتم إيداعهم في السجون العمومية وهم النساء والرجال الذين يجاوز سنهم الستين والرجال الذين تبرر حالتهم الصحية عدم القدرة على الخضوع لنظام العمل في الليمانات²، وأخيرا الرجال الذين امضوا في الليمانات نصف المدة المحكوم بها ولكن بشرط أن يكونوا ذوي سلوك حسن.³

ولقسوة عقوبة الأشغال الشاقة وإخلالها بالغرض الأساسي للعقوبة السالبة للحرية وهو إصلاح المجرم وتأهيله سلوكيا وثقافيا ومهنيا للعودة عنصر نافع لخدمة المجتمع، فإن اغلب القوانين لم تأخذ بها كالقانون الجزائري والفرنسي وهذا لشدتها وعدم تماشيها مع السياسات العقابية الحديثة.

الفرع الثاني: السجن

عقوبة السجن تأتي من حيث التدرج في الشدة بعد عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة، وقد عرفت المادة 16 من قانون العقوبات المصري السجن بقولها "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في احد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة."⁴

حيث نجد أن الفرق بين عقوبة الأشغال الشاقة والسجن في القانون المصري ليس العبرة فيه بمدة العقوبة وإنما العبرة بطبيعة العقوبة ومكان تنفيذها، فنجد أن عقوبة الأشغال الشاقة تنفذ في الليمانات أما عقوبة السجن فتتنفذ في السجون العمومية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فانه لم يتطرق لتعريف عقوبة السجن واكتفى بالنص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات على أنها عقوبة أصلية مقررة للجرائم التي توصف بأنها جنائية، وقد قسم المشرع الجزائري عقوبة السجن إلى نوعين:

أولاً: السجن المؤبد

وهو من اشد أنواع العقوبات قسوة بعد الإعدام ويتمثل في سلب المحكوم عليه حريته طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد فهي غير متدرجة، تفرض في اخطر الجرائم التي تقلت من عقوبة الإعدام.

1 احمد عوض بلال، المرجع السابق، ص349.

2 الليمانات: هي المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الأشغال الشاقة في مصر.

3 سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص90.

4 جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص60.

ولكن ليس معنى ذلك أن جميع المحكوم عليهم بالسجن المؤبد يقضون حياتهم كلها في المؤسسات العقابية، إذ أن المشرع الجزائري منح للمحكوم عليهم بالمؤبد والذين ثبت حسن سلوكهم بالاستفادة من نظام الإفراج المشروط شرط ألا تقل فترة الاختبار عن 15 سنة من عقوبتهم المادة 4/134 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري¹، أي أن يقضوا في المؤسسة العقابية مدة 15 سنة فأكثر.

وقد قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد للعديد من الجنايات منها: جناية جمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية إضراراً بمصالح الدفاع أو الإقتصاد الوطني طبقاً للمادة 65 قانون العقوبات، جناية المساهمة في حركات التمرد المنصوص عليها بالمادة 88 قانون العقوبات، جناية تقليد أختام الدولة أو استعمالها طبقاً للمادة 205 قانون العقوبات.²

ثانياً: السجن المؤقت

تتشترك هذه العقوبة مع السجن المؤبد والإعدام في أنها مفروضة في الجنايات، وقد ظهرت هذه العقوبة في القانون الفرنسي سنة 1960 حيث حلت محل الأشغال الشاقة المؤقتة (من 10 إلى 20 سنة) والسجن (من 05 إلى 10 سنوات).³

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري فقد نص في المادة 05 من قانون العقوبات وهي تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى و عشرين سنة كحد أقصى، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدة السجن بين الحدين وذلك على حسب شخصية المحكوم عليه وكذا على حسب ظروف التشديد والتخفيف.

وقد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة لعديد من الجنايات، وإضافة إلى السلم العام الذي حددته لها المادة 5 من قانون العقوبات وهو بين 5 و 20 سنة فقد نص القانون على حدود أخرى منها السجن من 5 إلى 10 سنوات كما هو الحال في جناية نقل أو إخفاء أو استبدال طفل حي (321 قانون العقوبات)، أو جناية الفعل المخل بالحياة مع استعمال العنف في المادة 335 فقرة 1 من قانون العقوبات، والسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كجناية هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل 16 سنة المعاقب عليها بالمادة 336 فقرة 2 من قانون العقوبات.⁴

1 قانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1925 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج ر عدد 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005).

2 قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر 2011، ص 252.

4 قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الحبس

تعتبر عقوبة الحبس العقوبة التي تأخذ بها اغلب التشريعات الجنائية، وهي عقوبة خاصة بالجناح والمخالفات بحيث أقرتها العديد من التشريعات مثل قانون العقوبات المصري والجزائري كعقوبة أصلية للجناح والمخالفات، أما التشريع المغربي فيقررها كعقوبة للجناح دون المخالفات التي يعاقب عليها بعقوبة الاعتقال¹، وهذا ما ذهب إليه التشريع الفرنسي حيث تولى نهائيا عن عقوبة الحبس في المخالفات.

وقد تناولت المواد 18 و20 من قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس فنصت على وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وهو نوعان الحبس مع الشغل وفيه المحكوم عليه يشغل داخل السجن أو خارجه ويجب الحكم به كلما كانت مدة الحبس سنة فأكثر، والحبس البسيط وفيه لا يشغل المحكوم عليه ويحكم به في المخالفات.²

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فحسب نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري فان الحبس يعد عقوبة مقررة في مادة الجناح والمخالفات كعقوبة أصلية سالبة للحرية، ففي الجناح تكون مدة الحبس تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات وهو الحد العام المقرر قانونا للجناح، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى "وبالرجوع إلى بعض أحكام قانون العقوبات نجد حدود أخرى كثيرة منها ما نصت عليه المادة 299 قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة السب العلني الموجه للأفراد بالحبس من شهر إلى 3 أشهر، وما نصت عليه المادة 153 قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة تشويه أو تدنيس جثة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وكذا المادة 190 قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة إهمال المكلفين بالحراسة المتسبب في هروب المساجين أين حدد عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين، وكذا في جنحة خيانة الأمانة المعاقب عليها في المادة 376 قانون العقوبات بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وجنحة تحريض القصر على الفسق والدعارة المعاقب عليها في المادة 342 قانون العقوبات بالحبس من 05 إلى 10 سنوات، أو جنحة الضرب والجرح العمد مع سبق الإصرار أو التردد أو حمل أسلحة المادة 266 من قانون العقوبات وهناك جناح كثيرة رصد لها المشرع الجزائي عقوبات جنائية وهي في الغالب جناح تتوافر على ظروف تشديد كظرف التعدد أو الليل أو حمل السلاح.

¹ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، مجلة الدفاع الاجتماعي، العدد 19 يناير 1983 - سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشرعية والوضعية - ص 233.

² أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 316.

كما تضمنت بعض القوانين الخاصة حالات تتجاوز فيها عقوبة الجرح 5 سنوات ومنها: القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تعاقب المادة 29 منه على جنحة إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات .

الشيء الملاحظ على هذه الحالات التي تغير من حدود عقوبة الحبس كعقوبة جنحية هو أنها لا تغير في تكييف الجريمة، إلا أنها تؤثر في مكان تنفيذ العقوبة لأن التنفيذ يكون بحسب مدتها وليس بحسب وصف الجريمة (جنائية، جنحة)، وذلك إما في مؤسسة الوقاية أو إعادة تربية أو تأهيل حسب ما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما يلاحظ على القانون الفرنسي الجديد هو انه رفع الحد الأقصى لعقوبة الجنحة إلى 10 سنوات وقد ترتب على ذلك تجنيح كل الجنايات التي كانت عقوبتها السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات كما انه لم يعد يضع حدا أدنى واكتفى بالحد الأقصى¹.

أما عقوبة الحبس في المخالفات فمدتها تتراوح من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر، على عكس المشرع الفرنسي والمغربي اللذان تخليا نهائيا عن عقوبة الحبس في المخالفات واكتفى بعقوبة الغرامة مع العقوبات التكميلية السالبة أو المقيدة للحقوق، هذا على عكس المشرع الجزائري الذي ما يزال ينص على تطبيق عقوبة الحبس في بعض المخالفات البسيطة والمنصوص عليها في قانون العقوبات كمخالفة المشاجرة وإقلاق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء وعقوبتها 10 أيام على الأكثر (المادة 442 مكرر)، وكذلك اهانة موظف لمواطن أو سبه أو شتمه حيث عقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين (المادة 440 مكرر).² وان كان من الأحسن التخلي عن عقوبة الحبس في المخالفات واستبدالها ببدائل عقابية أخرى كالغرامة أو وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني

مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

على الرغم من الاستحسان الذي لاقتته العقوبة السالبة للحرية خصوصا أنها جاءت لتحل محل عقوبات تتسم بالشدة والقسوة وهي العقوبات البدنية وخاصة عقوبة الإعدام ، لكن هذا لم يمنع من أن تتعرض هذه العقوبة لنقد المعارضين لبعض أنواع العقوبات السالبة للحرية ودليلهم أنها تحوي على مشاكل تتنافى ومبدأ الإصلاح والتأهيل الاجتماعي الذي هو هدف السياسة العقابية الحديثة

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 260.

2 قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

وأهم هذه المشاكل مشكلة السجن المؤبد، مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية، ومشكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية غير محددة المدة

تعتبر العقوبات السالبة للحرية أشد العقوبات خاصة إذا تعلق الأمر بالحبس الطويل الأمد كارتكاب جنايات أو جنح مشددة التي قد تصل العقوبة فيهما إلى المؤبد وقسوة المشرع هنا لها ما يبرره فغالبا ما يكون السجن أداة زجر للجاني وإشباعا لغاية المجتمع من العقاب بوضع حد لكل من يعتدي على كيانه ونظامه، إلا أنه لا يخلو من النواقص والعيوب فالسجن الطويل المدة قد يؤثر على المحكوم عليه سواء عضويا أو نفسيا أو اجتماعيا.

- الآثار العضوية: فقد يصاب المحكوم عليه نتيجة طول مدة الحبس بأمراض بدنية، كالسل، أو الروماتزم وفقر الدم وضعف الجسم.

- الآثار النفسية: وتتمثل في تعرض المحكوم عليهم بأمراض نفسية كالهستيريا والوسواس المرضي، إلى حد أن بعض المحكوم عليهم يصابون بأمراض عقلية قد تصل إلى حد الجنون وذلك بسبب اليأس من الحياة وعدم إدراكهم الواقعي للإطار الزمني الذين يعيشون فيه.

- الآثار الاجتماعية: فهي أكثر وقعا من الآثار النفسية إذ أن السجن لمدة طويلة غير محددة يشعر المحكوم عليه بالعزلة والتهميش الاجتماعي والاعتماد العام على مؤسسة السجن وتحول السجناء المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة إلى أشخاص تابعين، مما يجعل من الصعب إعادة تأهيلهم أو إدماجهم في الحياة الاجتماعية مرة أخرى.¹

كما قد يؤثر السجن الطويل الأمد على أسرة المحكوم عليه لعدم وجود من يعيلهم وينفق عليهم الأمر الذي قد يدفعهم للإجرام، كما أنه يؤثر كذلك على خزانة الدولة إذ أن بناء السجون يكلف الدولة الكثير وذلك بإطعام المسجون وكسوته وحراسته وكلها تتطلب مصاريف باهظة تؤدي إلى إرهاق الخزانة العمومية.

وللتقليل من الآثار السيئة للعقوبات السالبة للحرية المؤبدة فإنه لا بد من الاستعانة بنظام الإفراج الشرطي في إطار من الاحتياطات والضمانات التي تسمح للسجين الذي تهذب سلوكه داخل السجن بالخروج مرة أخرى للمجتمع بعد فترة تجربة.²

¹ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 209.

² أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 210.

الفرع الثاني: النظام القانوني لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

لقد اتجهت الدراسات الحديثة في علم العقاب إلى الاهتمام بشخص الجاني بقدر اكبر من الجريمة التي ارتكبها واثارت فكرة توحيد المعاملة العقابية للجاني أيا كانت الجريمة التي ارتكبها طالما أن الغرض من العقاب يتمثل في محاولة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى.

ولهذا ثارت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، أي تقرير عقوبة واحدة سالبة للحرية ينطبق بها القاضي ولا يختلف نوع هذه العقوبة بحسب الجريمة ولكن تختلف مدتها فقط من محكوم عليه لآخر.

ولقد نوقشت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية ومنها المؤتمر الثاني الذي عقد في مدينة ستوكهولم سنة 1978 وصادر قرار بتأييد توحيد العقوبات السالبة للحرية نصه كالآتي "انه من المستحيل أيا كان النظام العقابي قبول التماثل القانوني بين العقوبات السالبة للحرية بقدر الإمكان، وبحيث لا يكون هناك فارق بينها إلا في مدتها وفي الآثار التبعية التي يمكن أن ترتبها بعد الإفراج"¹

ولقد انقسم الفقهاء بالنسبة لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية فمنهم من أيد فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية ومنهم من عارض هذه الفكرة.

أولاً: الاتجاه الرافض لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

استند الرأي المعارض لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية إلى عدة حجج أهمها:

- أن التوحيد يقضي بالضرورة تغييرا شاملا في كل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، حيث أن القانونين يقومان على تقسيم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات وهذا التقسيم يقوم على تنوع العقوبات المقررة لكل نوع من هذه الجرائم ويقوم أيضا على تنويع السجون، فالتوحيد يقضي بالضرورة تغييرا شاملا لكل هذه الأمور.²

- كما يرى الرافضون للتوحيد أن التعدد يتفق مع قواعد التنفيذ العقابي ومعنى ذلك أن اختلاف العقوبات يوضح اختلاف الجرائم المرتكبة ومنه تتبين خطورة المجرم وجسامة هذه الخطورة ومداهها فيعامل معاملة عقابية خاصة لمواجهة الخطورة الجسيمة في الجنایات ومعاملة مختلفة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجنح والمخالفات(التفريد التنفيذي للعقوبة)³

¹ قرقر حدة، العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2001-2002، ص 104 .

² أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 212.

³ إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-طبعة 1991، ص 147.

- إن توحيد العقوبات وإن كان يحقق الردع الخاص فإنه يفشل في تحقيق باقي أغراض العقوبة وأهمها الردع العام ذلك أنه إذا كانت العقوبة غير متناسبة مع الجريمة فإنها لا تحقق هذا الأثر.

- يستند أصحاب هذا الاتجاه في رفضهم لتوحيد العقوبات السالبة للحرية، على أن النظام يضحى بحق القاضي في اختيار العقوبة المناسبة لحساب الإدارة العقابية وهذا يحرم المحكوم عليه من بعض الضمانات التي تمنحه إياها حياد السلطة القضائية في معالجة الأمور من زاوية موضوعية مجردة.¹

ثانياً: الاتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

نقصد بتوحيد العقوبات السالبة للحرية أن لا تتعدد هذه العقوبة بتعدد الجرائم من حيث جسامتها، بل تصبح ثمة عقوبة واحدة سالبة للحرية ذات نظام تنفيذ عقابي واحد على أن تتراوح مدة هذه العقوبة بما يتناسب ودرجة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم، أي زوال التفرقة بين المحكوم عليهم بحسب طبيعة العقوبة (أشغال شاقة، حبس، سجن).

وبدا هذا الاتجاه يسود في التشريعات الحديثة حيث تأثرت به قوانين كثيرة واتجهت إلى إلغاء التدرج في العقوبات السالبة للحرية، خاصة فيما يخص إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة ومن هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال التشريع الفرنسي والجزائري.

ولقد رد هذا الاتجاه على أنصار معارضي التوحيد وفندوا حججهم بالرد عليهم كالآتي:

- القول بأن التوحيد يؤدي إلى تغيير قانون العقوبات فيلغي التقسيم الثلاثي للجرائم مردود عليه بأن هذا التقسيم يمكن أن يحصل من خلال فارق المدة حسب جسامته الجريمة.

- بالنسبة لتحقيق أغراض العقوبة وخاصة الردع العام والعدالة فإن مدة الحبس نفسها هي التي تحقق هذه الأغراض، فكلما كانت المدة طويلة كانت محققة للردع العام والعدالة بشرط تناسبها مع جسامته الجريمة.

- أن تعدد العقوبات لا يتفق مع قواعد التنفيذ العقابي بل العكس هو الصحيح لأن اختلاف أنواع العقوبات السالبة للحرية يلزمه بالضرورة تصنيف المحكوم عليهم في كل نوع من هذه الأنواع من العقوبات فإن كانت العقوبة واحدة جرى التصنيف في يسر وسهولة. ثم إن التصنيف يكون بحسب خطورة المجرم لا بحسب جسامته العقوبة.²

- أما القول بأن هذا النظام يهدر ضمانات المحكوم عليه بترك الاختصاص للسلطة التنفيذية التي تعوزها ضمانات القضاء، فيرد على هذا القول بأن تصنيف المحكوم عليهم وتحديد طوائفهم وبيان

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص139.

² إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص148.

النظام الذي يجب أن تخضع له كل طائفة يجب أن يختص به القاضي و السلطة التنفيذية تكون مقيدة بما يقرره القاضي.¹ ولهذا نجد أن اغلب التشريعات الجنائية الحديثة استحدثت ما يسمى بقاضي تطبيق العقوبات، وهو يوجد على مستوى كل مؤسسة عقابية وهو ما اخذ به المشرع الجزائري في القانون 04/05 المتضمن تعديل قانون إصلاح السجون.

أما بالنسبة للحجج التي استدلت بها الرأي المؤيد للتوحيد فهي:

- انه طالما اعترفنا للعقوبة بدورها في الإصلاح والتهذيب فلا مجال لتعذيب المتهم وذلك بحمله على القيام بأشد الأعمال، لان الأمر لم يعد انتقاما من المحكوم عليه وهذا الاتجاه ظهر بناء على الاهتمام بشخص الجاني ومحاولة إصلاحه باعتبار أن العقوبات القاسية مثل الأشغال الشاقة لا تؤدي إلى تحقيق هذا الهدف، حيث يختلف المحكوم عليهم من الناحية الشخصية والميول الإجرامية لكل واحد.²

- وكذلك الحاجة إلى تصنيف المحكوم عليهم على نحو علمي سليم إذ لابد من تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تضم كل طائفة أفراد متشابهين في ظروفهم وتخضع كل طائفة لنظام معين يلاءم أفرادها، وهذا ما يقتضي استبعاد أي تصنيف يقوم على أسس مجردة كنوع الجريمة أو نوع العقوبة إذ يكفي وجود عقوبة واحدة سالبة للحرية.

وفي الحقيقة يستحسن الأخذ برأي الاتجاه المطالب بتوحيد العقوبة السالبة للحرية لان العبرة بتحقيق الردع العام هي مدة العقوبة السالبة للحرية، ولأن الردع الخاص اليوم أصبح يرمي بالدرجة الأولى إلى تأهيل الجاني وإصلاحه وهذا عن طريق البرامج الإصلاحية ولان معيار تطبيق العقوبة أصبح بالدرجة الأولى يركز على الجاني وإزالة خطورته الإجرامية لا على أساس خطورة الجريمة المرتكبة لان المجرمين قد يختلفوا في مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسيتهم رغم تشابه الجريمة.

الفرع الثالث: النظام القانوني للعقوبة الحبس قصيرة المدة

تعتبر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من أكثر العقوبات التي تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء في اغلب التشريعات، وهذا ربما راجع لأنها تطبق على اقل الجرائم جسامة وهي الجرائم التي ترتكب بكثرة، أو ربما راجع إلى أن القضاة وخوفا من أن يظلموا المحكوم عليه بعقوبة طويلة المدة يلجؤون إلى تطبيقها.

وقد تعددت الآراء واختلفت حول تعريف عقوبة الحبس قصيرة المدة وخصوصا فيما يتعلق بتحديد مدتها، فذهب البعض إلى القول بأنها تلك التي لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاثة أشهر وذهب رأي

¹ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 215.

² نور الدين هندواي، المرجع السابق، ص 107.

آخر إلى أنها أربعة أشهر فاقل واتجه فريق ثالث إلى أنها لا تزيد على ستة أشهر وذهب رأي رابع إلى أنها لا تزيد على سنة.¹ مما سبق نخلص أن العقوبة قصيرة المدة هي التي تتراوح مدة الحبس فيها بين ثلاثة أشهر كحد أدنى وسنة كحد أقصى.

ومن المتفق عليه لدى أغلب الفقه أن وضع تعريف لهذه العقوبة يجب أن يتم في ضوء مدى كفايتها لتحقيق الأغراض المستهدفة من العقوبة وخاصة تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، لهذا السبب فإن عقوبة الحبس قصيرة المدة تعرضت لعدة انتقادات بسبب عدم فاعليتها في مكافحة الجريمة وذلك لما تتطوي عليه من مساوئ أهمها:

- أنها تعجز عن إصلاح أو تأهيل المحكوم عليه لأن المدة عنصر أساسي في هذا الإصلاح والمدة في هذه العقوبة لا تكفي لتحقيق الردع الخاص، الذي يتطلب دراسة مكثفة لشخصية المحكوم عليهم ثم تصنيفهم إلى طوائف على حسب الخطورة الإجرامية لكل طائفة ثم بعد ذلك إعداد مجموعة من البرامج الإصلاحية وتنفيذها وهذا ما لا يمكن تحقيقه في فترة قصيرة، كما أن هذه العقوبة لا تنفع كذلك لتحقيق الردع العام .

- مما يجب ملاحظته أن الحبس لمدة قصيرة يزيد في ازدحام السجون وهو أدعى إلى إفساد المحكوم عليهم من إصلاحهم، سواء نفسيا أو اجتماعيا لأنه يسهم في فساد أخلاق المحكوم عليهم وقد يتطور الأمر إلى حد إقحام الأشخاص المحكوم عليهم في عصابات وتكوين جماعات أشرار داخل المؤسسة العقابية.

- كما أن الحبس لمدة قصيرة يؤثر على المحكوم عليه وعلي أسرته من حيث أنها تفقد المعيل لها، مما قد يسبب التفكك الأسري أو حتى لجوء بعض أفراد الأسرة إلى سلوك طريق الإجرام من إعانة العائلة.

بعد أن تعرضت عقوبات الحبس قصيرة المدة إلى انتقادات كثيرة بسبب سلبياتها وخاصة ازدياد نسبة الجرائم المفصول فيها بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة لدرجة أن البعض قال أن ضررها أصبح أكثر من نفعها، لهذا أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960 كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيين قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة، وأن يحلوا محلها: وقف التنفيذ، أو الاختيار القضائي، أو الغرامة، أو العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة، أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة. كما أوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة، ومعاملة

1 شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص6.

المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 وهو بصدد تناول موضوع " معاملة المجرمين داخل السجون، وفي رحاب الجماعة " بالبحث عن بدائل للحبس، وتطبيقها كجزاء للجناة في المجتمع الحر.¹ ونتيجة لذلك ظهرت بدائل للعقوبة السالبة للحرية لتمحو مساوئها وفي نفس الوقت تحقق أغراض العقوبة وخاصة الردع الخاص.

المطلب الثالث

بدائل العقوبة السالبة للحرية

لقد اتجهت اغلب التشريعات العقابية المقارنة إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة وذلك لقيمتها العقابية في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى تأهيل المحكوم عليهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى الأخذ بمتطلبات التفريد التشريعي والقضائي للعقوبة من اجل اختيار نمط المعاملة العقابية التي تلاؤم كل مجرم بحسب حالته التي يكشف عنها الفحص العلمي لشخصيته خاصة بالنسبة للمجرمين المبتدئين لذا سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى أهم هذه البدائل العقابية .

الفرع الاول: إيقاف تنفيذ العقوبة

يقصد بإيقاف التنفيذ أن يأمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني لمدة معينة يحددها القانون، بشرط عدم ارتكابه لجريمة أخرى خلال هذه المدة وإلا الغي وقف التنفيذ مما يستدعي تطبيق العقوبة المحكوم بها.²

وتطبق هذه العقوبة راجع إلى قناعة وتقدير القاضي بان ذلك الشخص لا يصلح تطبيق الحبس عليه لعدم توافر الخطورة الإجرامية لديه، لذا فقد اعتمدت اغلب التشريعات على إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة ومنها التشريع الجزائري الذي اخذ بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء وهذا ما جاء في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتطبق نظام وقف تنفيذ العقوبة على شرط وهو أن يسلك الجاني سلوكا حسنا خلال فترة إيقاف تنفيذ العقوبة أي عدم ارتكابه لأي جناية أو جنحة، وذلك يعتبر تحذيرا كافي للجاني لكي يبتعد عن طريق الإجرام حتى لا يتعرض لعقوبتين معا هما العقوبة الموقوفة تنفيذها والعقوبة التي تقرر للجريمة التالية.³ وفي هذا الخصوص نصت المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر

1 دكتور احمد البراك، العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة، <http://ahmadbarak.com>

2 شريف سيد كامل المرجع السابق، ص 18.

3 إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 206.

من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة اشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بالإدانة غير ذي اثر.

وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية". ولكن هذا النظام لا يطبق على كافة المجرمين بل هناك شروط للاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة فهناك شروط تتعلق بالجاني وشروط تعلق بالعقوبة.

- الشروط المتعلقة بالجاني:

وهي أن يكون هناك احتمال قوي بتأهيل المحكوم عليه دون الحاجة إلى تنفيذ العقوبة أي انتفاء صفة الخطورة الإجرامية لدى الجاني،¹ أو ما يعبر عنه بالمجرم بالصدفة مثل أن يكون غير مسبوق قضائيا، وهذا ما تضمنته المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت على أن يكون الشخص المطبق عليه عقوبة وقف التنفيذ غير مسبوق قضائيا بجناية أو جنحة، أما القانون المصري فنجد على خلاف القانون الجزائري إذ انه لم يشترط أن يكون المجرم مبتدئ في الإجرام وغير مسبوق قضائيا، وإنما تطلب المشرع المصري لكي يجوز للمحكمة أن تأمر في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة أن ترى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون وذلك في نص المادة 55 من قانون العقوبات أي يجوز تطبيق هذا النظام على المجرم المبتدئ والعائد.²

- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

تميل اغلب التشريعات إلى تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بعقوبة الحبس قصير المدة، على غرار القانون المصري الذي نصت مادته 55 من قانون العقوبات على انه ينبغي أن تكون العقوبة التي يجوز الأمر بإيقاف تنفيذها هي الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد عن سنة.³

إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري وان كان قد اشترط في العقوبة لكي يمكن الأمر بوقف تنفيذها أن تكون حبسا (على غرار المشرع المصري) أو غرامة وذلك بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها سواء جناية وعقوبتها الحبس وهذا راجع إلى تطبيق ظروف التخفيف، أو جنحة، أو مخالفة، فانه على خلاف المشرع المصري لم يحدد مدة الحبس أو حد أقصى للغرامة التي يجوز فيها تطبيق نظام وقف التنفيذ المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

1 محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 504.

2 سيد كامل، المرجع السابق، ص 22.

3 سيد كامل، المرجع السابق، ص 24.

ووقف تنفيذ العقوبة ليس حق للمحكوم عليه ولا حتى تدبير فيجوز للقاضي فرض وقف التنفيذ على المحكوم عليه وان لم يطلبه، ولكن إذا ما أمر به القاضي فعليه أن يبين أسباب الوقف بينما لا يلزم ذكر أسباب إلغاء الوقف إذا الغي في الاستئناف مثلاً، لان الأصل في الأحكام هو التنفيذ والوقف هو الاستثناء.¹

وما يلاحظ على المشرع الجزائري هو أخذه كذلك بنظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت الحبس أو الغرامة وهذا اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 2004/11/10، وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ مع خضوع هذا النظام لنفس الشروط الآثار المقررة لوقف تنفيذ العقوبة الكلي.

الفرع الثاني: الاختبار القضائي.

يعتبر هذا النظام من البدائل المهمة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لأنه يجنب المحكوم عليهم أضرار الاختلاط بالمجرمين الخطرين، ويعني الوضع تحت الاختبار تقيد حرية الجاني عن طريق فرض التزامات معينة عليه وخضوعه لبعض تدابير الوقاية والمساعدة فإذا اخل بهذه الالتزامات أو التدابير سلبت حريته.²

إذا نظرنا إلى كل من وقف تنفيذ العقوبة و الوضع تحت الاختبار نجدهما خاصان بالمجرمين الذين لا تكون لديهم خطورة إجرامية كبيرة ويمكن إصلاحهم بدون سلب حريتهم، وربما أن حبسهم واختلاطهم بالمجرمين العتاه يزيد من حدة إجرامهم.

لكن الفرق بين وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار إن الأول يتميز بطابع سلب، لكونه يترك المحكوم عليه يتكيف مع المجتمع دون أن يفرض عليه أي رقابة أو مساعدة، بعكس نظام الوضع تحت الاختبار الذي يتميز بطابعه الإيجابي من حيث أنه يخضع المحكوم عليه لبعض تدابير الرقابة والمساعدة، والوضع تحت الاختبار له صورتان أساسيتان هما:

- الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم:

هذه الصورة تتمثل في أن يقرر القاضي بعد التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجاني وقف السير في إجراءات المحاكمة وإرجاء النطق بالعقوبة ويأمر في الوقت نفسه بوضع الجاني تحت الاختبار خلال مدة معينة يخضع خلالها للرقابة والإشراف وتقرض عليه عدة التزامات ، فإذا انتهت فترة الاختيار دون أن يخل الجاني بالالتزامات المفروضة عليه فيصرف النظر كلية عن

1 رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، دار النشر للمعارف-الإسكندرية-طبعة 1976، ص 181.

2 محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ص 565

إتمام محاكمته أما إذا اخل بهذه الالتزامات فتستكمل إجراءات المحاكمة ويصدر الحكم عليه بالعقوبة المناسبة وقد تأثر المشرع الفرنسي بهذه الصورة فآخذ بنظام تأجيل النطق بالعقوبة المادة 60/132 من قانون العقوبات¹.

نجد أن هذه الصورة من انسب الصور لتحقيق الردع الخاص وذلك من خلال إتاحة الفرصة للقاضي لدراسة شخصية المتهم ثم تطبيق العقوبة المناسبة التي تساعد في إصلاحه وتأهيله أو حتى رده.

- الوضع تحت الاختبار المقترن بوقف تنفيذ العقوبة :

هو أن يحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية على الجاني ويأمر في الحكم بوقف تنفيذها ووضع المحكوم عليه تحت الاختبار خلال مدة معينة يخضع خلالها للرقابة والإشراف وتفرض عليه بعض الالتزامات.

فإذا انقضت مدة الاختبار دون أن يخالف المحكوم عليه التدابير والالتزامات المفروضة عليه اعتبر الحكم الصادر ضده بالعقوبة كأن لم يكن، أما إذا خالف هذه التدابير والالتزامات أو ارتكب جريمة أثناء مدة الاختبار فتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها²

في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالوضع تحت الاختبار بصورتيه البسيطة أو المقترن بوقف التنفيذ اكتفى بالأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط، وإن كنا نرى أنه من الأنسب على المشرع الجزائري أن يقرن وقف تنفيذ العقوبة بالوضع تحت الاختبار وذلك من أجل أن يحقق أكبر قدر من الإصلاح والردع _الردع الخاص_.

الفرع الثالث: العمل للمصلحة العامة

يقصد بالعمل للمصلحة العامة أو النفع العام قيام المجرم بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجر.

ولقد اعتمدت كثير من دول أوروبا الغربية العمل للنفع العام في قوانينها سواء كعقوبة ضمن العقوبات أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية ومن هذه الدول على سبيل المثال فرنسا .

فقد استحدث المشرع الفرنسي عقوبة أداء خدمة للصالح العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك في المادة 08/131 بموجب القانون الصادر في 10 يوليو 1983 والذي عمل به في أول يناير سنة 1984.³

¹ شريف سيد كامل المرجع السابق ،ص 33 34

² شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص 35

³ شريف سيد كامل ، المرجع نفسه ، ص 49.

وهذا ما اخذ به كذل المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر من القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات حيث جاء نص المادة كالآتي "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام".

ثم جاءت المادتين 05 مكرر 1 و 05 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري لتبين شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وهي:

01- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: وهي

- أن لا يكون مسبقا قضائيا أي أن يستبعد من تطبيق هذه العقوبة العائد أو من صدر في حقه حكم إدانة (الحبس سواء كان نافذا أو مع وقف التنفيذ أو الغرامة)، ويكون إثبات ذلك بالرجوع إلى صحيفة السوابق العدلية، في حين نجد أن المشرع الفرنسي تراجع عن هذا الشرط اثر تعديل قانون العقوبات الجديد الصادر سنة 1992.

- أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.

- موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام، أي أن له الخيار بين عقوبة العمل للنفع العام وعقوبة الحبس، فالقاضي مجبر على تخير المحكوم عليه بين عقوبة الحبس أو العمل للنفع العام مما يستلزم حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالعقوبة لأخذ رأيه.

02- الشروط المتعلقة بالعقوبة: وهي

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة مدة 03 سنوات حبس (بالنسبة لحددها الأقصى)، أي أن تطبيقها يكون في الجرح البسيطة فقط دون الجرح الخطيرة والجنايات.

- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنه حبس نافذ، أي أن على القاضي أن ينطق أولا بعقوبة الحبس ويحدد مدتها التي يشترط أن لا تتجاوز سنة حبسا نافذا ثم يحكم بعد ذلك باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، ومما يستفاد من نص المادة 05 مكرر استبعاد عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ من الاستبدال بعقوبة العمل للنفع العام وإن كنا نرى انه من الأفضل أن تدرج كذلك عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ في هذه المادة لما لها من دور في تحقيق الردع الخاص.

- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة للقصر، وتطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا مع مراعاة أن تتناسب طبيعة العمل مع الحالة الصحية والبدنية للمحكوم عليه وهذا ما يقرره طبيب المؤسسة العقابية

كذلك يجب مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل فئتي النساء والقصر كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري.¹

- أن لا تنفذ هذه العقوبة إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً، أي بعد استنفاد كافة طرق الطعن أو فوات آجال الطعن كما يسهر على تطبيق هذه العقوبة قاضي تطبيق العقوبات ويفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك كما يمكنه وقف تطبيق هذه العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية كما أن المحكوم عليه بهذه العقوبة يخضع لجميع التأمينات الاجتماعية كأى عامل حر .

أما عن كيفية انتهاء عقوبة العمل للنفع العام فيكون بإخطار ترسله المؤسسة المستقبلية إلى قاضي تطبيق العقوبات تعلمه بانتهاء تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، وقاضي تطبيق العقوبات بدوره يخطر النيابة العامة بانتهاء فترة العمل.²

ولقد اختلفت التشريعات في طريقة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فمنها ما يشترط قبوله من قبل الجاني قبل فرضها عليه كالقانون الجزائري والفرنسي، ومنها ما يجعل توقيعه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.³

لقد حظيت العقوبة السالبة للحرية باهتمام الباحثين في علم العقاب وذلك لأنها من أكثر العقوبات التي تهدف إلى تحقيق الردع الخاص وذلك لاختلاف نوعها ومدتها باختلاف المجرم والجريمة (سجن أو حبس)، لكن رغم ذلك نجد أن هذه العقوبة تعجز في حالات معينة كحالة المجرم المبتدئ الذي ليس لديه خطورة إجرامية تستدعي حبسه وهذا ما دفع بالمهتمين بالسياسة الجنائية إلى إيجاد بدائل لهذا النوع من المحكوم عليهم بحيث لا يتهربون من المسؤولية الجنائية هذا من جهة، ومن جهة ثانية محاولة إعادة التوازن الاجتماعي لهذا المجرم، فوجدنا انه ظهرت عدة بدائل لعقوبة الحبس_ خصوصاً الحبس قصير المدة_ من بينها وقف تنفيذ العقوبة و الوضع تحت الاختبار والعمل للنفع العام.

من خلال دراستنا لهذه البدائل وجدنا أن المشرع الجزائري قد اخذ ببعض منها مثل وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة، والعمل للنفع العام الذي أدرجه كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في مواد الجench البسيطة والمخالفات بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 وان كان قد تأخر قليلاً

¹ المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 ابريل 2009 ، والمتضمن كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

² للمزيد انظر: قانون العقوبات الجزائري و المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 ابريل 2009 ، والمتضمن كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

³ عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - طبعة 2001، ص 221.

في النص عليه مقارنة بالتشريعات الأخرى،¹ إلا أنه أهمل بعض البدائل العقابية كالوضع تحت الاختبار ووقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار والتي أخذت به التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والتي أثبتت فاعليتها في الحد من الظاهرة الإجرامية، لذا كان على المشرع الجزائري بدل إدراج عقوبة وقف تنفيذ جزء من العقوبة والتي نرى أنه لا فائدة منها في ردع أو تأهيل المحكوم عليه، كان من الأفضل أن ينص على الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار أو المقترن بالعمل للنفع العام.

الفرع الرابع: الرقابة الالكترونية

تعتبر الرقابة الالكترونية " la surveillance électronique " آخر ما استحدثه التشريع المقارن كعقوبة بديلة للعقوبات قصيرة المدة ويطلق عليها أيضا تعبير السوار الالكتروني وهي تعني إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، حيث يتم متابعته من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة (سوار الكتروني)، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ.²

ويعتبر القانون الفرنسي القانون الرائد في مجال تطبيق هذه العقوبة حيث نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 7/723 والتي ألزمت عدم تغيب المحكوم عليه من محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده قاضي تطبيق العقوبات في المدد التي يحدده، وهذه الأماكن والمدد يجب تحديدها مع الأخذ بعين الاعتبار قيام المحكوم عليه بممارسة نشاط مهني أو متابعة دراسة أو تدريب ما، أو عمله في وظيفة مؤقتة لأجل اندماجه في المجتمع أو مساهمته في الحياة الأسرية، أو متابعة لعلاج ما.³

والمراقبة الالكترونية نظام يستدعي بالضرورة مساعدة أسرة المحكوم عليه وكذا مساهمة المؤسسات والجمعيات الخيرية من أجل أن يحقق هذا النظام أكبر قدر من الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه. إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد أجاز إخضاع كل شخص حكم عليه بعقوبة سالبة أو بمجموعة من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو كانت المدة الباقية من العقوبة

1 كالقانون الفرنسي الذي نص على هذه العقوبة في القانون الصادر سنة 1983، كما أخذت به إنجلترا في القانون الصادر سنة 1979. (انظر: شريف سيد كامل، المرجع السابق ص 48-49)

2 سالم عمر، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2000، ص 10.

3 سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2007-2008، ص 182.

أو العقوبات السالبة للحرية لا تتجاوز سنة أيضا، كما يجوز تطبيق المراقبة الالكترونية على سبيل الاختبار لمدة لا تتجاوز سنة أيضا.¹

ونلاحظ أن نظام الرقابة الالكترونية كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لم يلقى انتشارا وتطبيقا كبيرا في اغلب التشريعات الجنائية، خصوصا في البلدان النامية وربما يرجع هذا إلى قلة الإمكانيات لهذه الدول.

¹ سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 182.

المبحث الثالث

العقوبات المالية والتكميلية

تعتبر العقوبات المالية اليوم من أكثر أنماط العقوبة التي يحكم بها القضاء، والعقوبات المالية هي تلك التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليهم وبالتالي فهي لا علاقة لها بجسم المجني عليه أو حريته وإنما تتعرض إلى حقوقه المالية بالحرمان أو الانتقاص، أما العقوبات التكميلية فهي عقوبة تكمل العقوبة الأصلية فلا يحكم بها منفردة عنها، ويصطلح عليها عند علماء العقاب بالعقوبات الماسة بالشرف والاعتبار أو بالعقوبات المقيدة للحرية.

المطلب الأول: العقوبات المالية

العقوبة المالية هي انتقاص للمال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة ومن طبيعة هذه العقوبة أن المبلغ المحكوم به أو الشيء المصادر لا يخصص لتعويض الضرر الفردي بل يبقى منفصلا عن التعويضات المختلفة بسبب الجريمة، وهذا لأنها التزام من قبل المحكوم بها عليه اتجاه الدولة وليست التزام اتجاه شخص عادي. واهم صور العقوبات المالية هي الغرامة والمصادرة.

الفرع الأول: الغرامة الجنائية

تعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض.¹

أولاً: تعريفها

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزانة الدولة مبلغا من المال يقدر في منطوق الحكم.²

ولا يستطيع المشرع تحديد مبلغ الغرامة بحيث يكون واحد في جميع الأحوال بل يجب أن يكون متناسب في الغرامة ومسؤولية المتهم وثروته لذا فالمشرع حدد الغرامة وفق حدين أدنى وأقصى، وقد ينص على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية منفصلة عن الحبس في بعض الجنح والمخالفات أو مرتبطة به في حالات أخرى.

وقد رفع المشرع الجزائري بموجب التعديل رقم 06/23 المتعلق بقانون العقوبات من قيمة الغرامة في الجنح وكذا في المخالفات حيث جعل مقدار الغرامة المقررة في الجنح تصل إلى 200.000 دج كحد أقصى المادة (467 مكرر) وفي المخالفات 20.000 دج كحد أقصى، وتجدر الإشارة أن

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 204.

² جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 107.

الغرامة تعتبر عقوبة أصلية إلى جانب عقوبة الحبس في الجناح والمخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية له وجعل عقوبة الغرامة العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة عليه سواء في حالة إدانته بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة حيث حصرها في غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي (المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1) .

وفي حالة ما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، كما هو الحال في بعض الجنايات والجناح نصت المادة 18 مكرر 2 على الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالآتي:

-2000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

- 1000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

- 500.000 دج بالنسبة للجناح.¹

كما أن الغرامة الجنائية تتميز عن بعض الأنظمة والعقوبات المالية التي نذكر منها على سبيل المثال التمييز بين الغرامة والتعويضات المدنية وبين الغرامة الجنائية والغرامة المدنية:

01- تمييز الغرامة عن التعويضات:

الغرامة هي الجزاء عن الخلل الاجتماعي الناشئ عن الجريمة- فهي حق للمجتمع- بحيث تطلبها النيابة فهي بذلك تختلف عن التعويضات المدنية التي تقابل الضرر الذي أحدثه الجاني للمضرور من الجريمة - حق للمضرور- و يطلبها الطرف المدني.

02- تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامة المدنية:

تختلف الغرامة الجنائية عن الغرامة المدنية من حيث أن هذه الأخيرة لا تقرر كجزاء عن فعل أو امتناع يعد جريمة، وإنما تواجه تعسفا من الخصوم في استعمال حقوقهم في إجراءات التقاضي على نحو يعيق إدارة العدالة فهي ترتبط بجزاءات لها طبيعة إجرائية في الغالب. 2 والغرامات المدنية لا تخضع لقواعد القانون الجنائي فهي لا تقبل التخفيف بسبب وجود ظروف مخففة، كما أنها لا تقبل الإعفاء أو إيقاف التنفيذ كما أنه لا يطبق بشأنها نظام الإكراه البدني ولا يسري عليها التقادم.

¹ قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

² أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 393.

ثانيا: طرق تنفيذ عقوبة الغرامة

01- التنفيذ بالطرق العادية:

إن صدور الحكم بعقوبة الغرامة ينشئ التزاما ماديا في ذمة المحكوم عليه واجب الأداء بمجرد أن يصبح حكم الإدانة حائزا لقوة الشيء المضي به، وهذا ما نصت عليه المادة 2/597 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المضي به".

وهذا على عكس القانون المصري الذي جعل الأحكام الصادرة بالغرامة واجبة التنفيذ فورا ولم يشترط أن يكون الحكم نهائيا وهذا بنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ لا ضرر من تنفيذها في الحال لإمكان رد مبلغ الغرامة للمحكوم عليه في حالة إلغاء الحكم لصالحه.¹

أما عن الجهة التي يوكل إليها تنفيذ الغرامة فقد نصت المادة 1/597 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية ما لم ينص على خلاف ذلك في القوانين الخاصة".

حيث تقوم مصالح الضرائب وإدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها²، ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة -القاضي بالغرامة- سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية الاختيارية والتي تكون كالآتي:

بمجرد أن تحال الملفات القابلة للتنفيذ على مصلحة تنفيذ العقوبات يتم تحضير ملخص معد لمصلحة الضرائب تدون فيه هوية المحكوم عليه، ومقدار الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها عليه، وتلحق بجداول إرسال وترسل إلى مصالح الضرائب محل إقامة المحكوم عليه، لكن بعد صدور المذكرة رقم 3663 المؤرخة في 2000/07/10 أصبحت مصلحة تنفيذ العقوبات تعد الملخصات وترسلها إلى مديرية الضرائب بمعرفة النائب العام لدى المجلس القضائي، فتوزع على مديرية التحصيل فيحيلها نائبها على مكتب التصفية ويبعثها إلى قابضات الضرائب محل إقامة المحكوم عليه، ويتولى القابض التحصيل ويبدأ في إجراءات المتابعة بتوجيه إنذارات إليه ومنحه

¹ أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 326.

² لأنه وفق نص المادة 10 من قانون السجون فإن النيابة العامة تختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ومنها الحكم القاضي بالغرامة.

مهلة ثمانية أيام(08) للتقدم إليه والوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه، فإذا انتهت المدة ولم يستجب يوجه له إلزام بالدفع وتمنح له مهلة ثلاثة أيام، فإذا لم يستجب تضاف إلى المبالغ المدين بها غرامة تأخيرية تقدر ب:10% وهكذا تكون إدارة الضرائب قد استنفذت طرق التنفيذ. 1 والتي انتهت بدون جدوى فتشروع بعد ذلك في مباشرة إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني (التنفيذ الاجباري).

02- التنفيذ الإجباري(عن طريق الإكراه البدني).

أجاز المشرع تنفيذ الغرامة والمبالغ المستحقة للحكومة عن طريق الإكراه البدني إذا لم يدفع المتهم تلك المبالغ طوعا وفق الطرق القانونية المبينة أعلاه.

ويكون الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه حبسا بسيطا تقدر مدته باعتبار مبلغ الغرامة وقد نصت المادة 299/ج من قانون أصول جزائية العراقي على أن ينتهي الحبس المحكوم به في حالة دفع الغرامة عند استيفائها أو جزء نسبي منها يعادل الجزء النسبي الباقي من العقوبة.²

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية انه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أن تحدد مدة الإكراه البدني الواجب تطبيقه عند عدم تنفيذ الغرامة، وتحدد مدة الإكراه البدني بحسب مبلغ الغرامة وهذا ما نصت عليه المادة 602 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن لا تتجاوز مدته خمس سنوات، أما في قضايا المخالفات فلا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.³ وإذا ما انتهى الإكراه البدني لأي سبب كان فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من اجل الدين نفسه ولا من اجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من الإكراه الذي تم تنفيذه وهذا ما نصت عليه المادة 611 الإجراءات الجزائية الجزائري.⁴

1 حمام صباح، الإكراه البدني في ظل القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر 2005 - 2008، ص31-32.

2 أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع نفسه، ص327.

3 حيث نصت المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مدة الإكراه البدني وهي كالتالي:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 دج.

- من عشرة أيام إلى عشرين يوم إذا كان مقدارها يزيد على 5000 دج ولا يتجاوز 10.000 دج.

- من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج.

- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 15.000 دج ولم يتجاوز 100.000 دج.

- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج.

- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3000.000 دج.

- من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3000.000 دج.

4 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص470.

*حالات عدم تنفيذ الإكراه البدني.

وقد نصت على الحالات التي لا يجوز فيها الحكم بالإكراه البدني المادة 600 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي:

- قضايا الجرائم السياسية

-في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد

-إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة

-إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره

كما نصت المادة 601 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه " لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ تتعلق بأحكام مختلفة".

وقد استبعد الإكراه البدني في هذه الحالات المذكورة في المادة 600 لعدم جدوى تطبيق تطبيقه فيها، أما بالنسبة لعدم جواز المطالبة بالإكراه البدني للزوج والزوجة في نفس الوقت فيرجع السبب في ذلك إلى المحافظة على كيان الأسرة من التفكك وكذا الإبقاء على احد الزوجين كمعيل لبقية الأولاد.

الفرع الثاني: المصادرة

أولاً: المصادرة وأنواعها

تعتبر المصادرة العقوبة المالية الثانية في القوانين الجنائية، ويقصد بها استيلاء الدولة على أشياء متحصلة من ارتكاب الجريمة أو استعملت كوسيلة لارتكابها.¹ وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري حيث اعتبرها المشرع الجزائري من العقوبات التكميلية التي يجب تطبيقها إلى جانب العقوبة الأصلية في الجنايات، أما في الجنح والمخالفات فلا يلزم على القاضي الحكم بها وإنما هو مخير بين الحكم بها من عدمه، كما يمكن أن تكون المصادرة عامة أو تكون مصادرة خاصة.

01- المصادرة العامة:

ويقصد بها تجريد الشخص من كل ماله أو من نسبة معينة منه كنصفه أو ثلثه بغض النظر فيما إذا كان هذا المال له علاقة بارتكاب الجريمة أم لا، وقد عرفت معظم الشرائع الوضعية هذا النوع من المصادرة في بعض مراحلها التشريعية.² وقد كان الهدف من وراء هذه العقوبة التتكيل والانتقام

¹ نور الدين هنداي، المرجع السابق، ص 117.

² عوض محمد، المرجع السابق، ص 575.

من المحكوم عليه وذلك لما كان الغرض الأساسي للعقاب هو تحقيق الردع العام وإيلاء الجاني، أما في التشريعات الحديثة فقد تراجع تطبيق هذا النوع من المصادرة.

02- المصادرة الخاصة:

أما المصادرة الخاصة فهي تنصب على مال أو مجموعة أموال محددة تكون لها علاقة بارتكاب الجريمة، وهذا النوع من المصادرة هو الأكثر تطبيقاً في قوانين العقوبات ومنها قانون العقوبات الجزائري الذي نص في مادته 15 مكرر 1 على أنه " في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها "

ثانياً - شروط الحكم بالمصادرة

للحكم بمصادرة أموال المحكوم عليه يجب توفر مجموعة من الشروط هي:

01- ارتكاب جريمة:

فلا محل للمصادرة كعقوبة تكميلية إلا إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة توافرت جميع أركانها، فإذا كان الفعل المرتكب غير معاقب عليه أصلاً أو كان معاقب عليه لكن وجد سبب من أسباب الإباحة فلا وجه لتطبيق المصادرة. على أن مطلق الجريمة لا يكفي بل يجب النطق بالعقوبة الأصلية ثم الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية، كما يمكن القضاء بالمصادرة كذلك ولو أمر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أي أن المصادرة تلحق العقوبة الأصلية وتنتفي بانتفاءها.

02- لزوم الضبط:

الضبط شرط لازم لصحة القضاء بالمصادرة ويعد المال مضبوطاً إذا وضعت السلطة القضائية أو أجهزتها المعاونة يدها عليه بالفعل، والأصل أن ما لم يتم ضبطه تمتنع مصادره وإذا استحال الضبط أو تعذر فلا يجوز إلزام الجاني بدفع قيمة ما لم يضبط. لأن المصادرة عقوبة عينية ترد على مال معين بالذات ولا تتحول إلى بدل نقدي.¹

إلا أن المشرع الجزائري وبموجب تعديل قانون العقوبات لعام 2006 قد أضاف عبارة أو ما يعادل قيمة المال المصادر وهذا في المادة 15 حيث نصت على " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ". أي أنه يجوز لجهات الحكم استبدال المصادرة عينا بقيمة الشيء نقداً.

¹ عوض محمد، المرجع السابق، ص 581.

03- المحافظة على حقوق الغير حسن النية:

وبيعني المحافظة على حقوق الغير حسن النية الإبقاء على حقوق الغير بحيث لا يترتب على المصادرة التأثير عليهم، ويتوافر حسن النية إذا لم يكن الغير عالما بان الشيء الذي تعلق به حقه قد حصل أو استخدم أو اعد للاستخدام في ارتكاب جريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/30 من قانون العقوبات المصري¹، والمادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري "...وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

ويترتب على الحكم بالمصادرة انتقال الأشياء المصادرة إلى ملكية الدولة دون أية إجراءات تنفيذية، فمجرد الحكم بالمصادرة يعد سند الملكية للدولة لذلك فهي غير قابلة للسقوط بالتقادم. إلا انه توجد أشياء غير قابلة للمصادرة وقد ذكرتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري ويتعلق الأمر بما يأتي:

- محل السكن اللازم لإيواء زوج المحكوم عليه وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى المقيمين معه عند معاينة الجريمة، شريطة ان لا يكون السكن مكتسبا بطريق غير مشروع.

- الأموال المشار إليها في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي: الأموال اللازمة لمعيشة المحكوم عليه وعائلته كالفرش واللباس والكتب اللازمة لمتابعة الدراسة والآلات والعتاد اللازم لمهنة المحكوم عليه، والمواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحكوم عليه وعائلته لمدة شهر، الأدوات الضرورية للمعاقين، لوازم القصر وناقصي الأهلية، ومن الحيوانات بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحكوم عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد.²

- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذا أصوله الذين يعيشون تحت كفالته.³

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية (العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار)

وهذه العقوبات لها اثر معنوي على الشخص المحكوم عليه بها فهي تمس احد حقوقه المعنوية، وفي الغالب تكون إما عقوبات تبعية أو تدبير امن أو عقوبة تكميلية ونجد أن المشرع الجزائري قد

¹ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 685.

² قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (ج ر 21 مؤرخة في 2008/04/23).

³ قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

ادمج العقوبات التبعية وبعض تدابير الأمن في فئة واحدة وهي العقوبات التكميلية، والعقوبات التكميلية هي العقوبات التي لا يمكن تطبيقها لوحدها بل هي عقوبة تضاف للعقوبة أصلية، ولاختلاف القوانين في تصنيف هذه العقوبات سوف نفتصر في دراستنا لهذه العقوبات على التشريع الجزائري، والذي نص على هذه العقوبات في المادة 09 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي وفي المادة 18 مكرر في البند رقم 02 بالنسبة للشخص المعنوي.

والعقوبات التكميلية قد تكون إما إجبارية أو اختيارية والأصل أن تكون جوازية، ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية سواء بسبب طبيعة الجريمة (كأن يشترط أن تكون جنائية) أو لطبيعة العقوبة (عقوبة جنائية) فالعقوبة التكميلية الإلزامية التي إذا توفرت شروطها وجب على القاضي الحكم بها، أما الجوازية فهي التي بإمكان القاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها المادة 04 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإلزامية

وهي بعض العقوبات التكميلية والتي يكون القاضي ملزم بالحكم بها في بعض الحالات المحددة قانونا وفي خارج هذه الحالات يكون القاضي مخيرا (سلطة تقديرية) بين الحكم بها من عدمه وهذه العقوبات تتمثل في المصادرة، ونشر الحكم، والحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

أولاً: المصادرة

عقوبة المصادرة نصت عليها المادة 09 في البند 05، والمصادرة كعقوبة تكميلية تكون في حالات محددة إلزامية وفي باقي الحالات اختيارية لذا سوف نتطرق للحالات التي يكون الحكم بالمصادرة إلزامي وهي:

- حالة الإدانة لارتكاب جنائية حيث نصت المادة 15 مكرر 1 على "في حالة الإدانة لارتكاب جنائية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها..." وهنا المشرع ركز على طبيعة الجريمة وليس العقوبة التي قد تكون عقوبة جنحية بفعل تطبيق الظروف المخففة.

- أما بالنسبة للإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة فيجب أن ينص القانون الذي يعاقب على الجنحة أو المخالفة صراحة على الحكم بعقوبة المصادرة مثل جنحة لعب القمار المنصوص عليها في المادتين (165-168 ق.ع.ج) والتي نصت على وجوب مصادرة الأشياء المعروضة للمقامرة

عليها، وكذا المبالغ التي توجد في حيازة مروجي أوراق اليانصيب غير المصرح به، وكذا جنحة تبييض الأموال النصوص عليها في المادة 389 مكرر¹.

ثانيا: نشر الحكم

عرفته المادة 18 ق ع بأنه يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم في جريدة أو أكثر أو تعليقه في أماكن معينة دون أن يتجاوز التعليق شهرا واحدا.

ويكون نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة عقوبة تكميلية إلزامية في جنحتي المضاربة غير المشروعة وهي عموما الرفع أو الخفض المصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق النقدية وقد فصلت المواد 172، 173 ق.ع في حالات المضاربة غير المشروعة، وقد نصت المادة 2/174 ق.ع على عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية إلزامية² ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 .

أما في باقي الحالات فتكون عقوبة نشر الحكم اختيارية في الحالات التي يحددها القانون، بغض النظر فيما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة أو مخالفة مثل جنحة الإهانة المنصوص عليها في المادة 3/144 ق.ع" ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه..."، وجنحة الوشاية الكاذبة المادة 300 قانون العقوبات الجزائري. وحتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة تعليق الحكم جرم المشرع إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات ورصد لهذا الفعل عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل المادة 2/18 من قانون العقوبات.

ثالثا: الحجر القانوني

الحجر القانوني كان سابقا عقوبة تبعية وبعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 وإلغاء العقوبات التبعية أصبح الحجر القانوني عقوبة تكميلية وقد نصت على هذه العقوبة المادة 09 في البند 01، والحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة بحيث لا يعتد القانون بتصرفات المحكوم عليه المالية كالبيع والهبة فإن قام بها فهي باطلة، وتبعا لذلك يتولى إدارة أمواله وليه أو وصيه فان لم يكن له لا ولي ولا وصي تعين له المحكمة مقدما لرعاية أمواله.²

¹ للمزيد في ذلك انظر إلى: قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 293

ويكون الحجر القانوني إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية وهو ما نصت عليه المادة 09 مكرر والتي تنص على " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية." أي أن العبرة في تطبيق الحجر القانوني هي طبيعة العقوبة _ عقوبة جنائية _ أي أن الحجر القانوني يطبق في حالة الحكم في جنحة إذا كانت العقوبة المحكوم بها يتجاوز حدها الأدنى 05 سنوات بسبب توافر ظروف التشديد مثال جنحة السرقة مع حمل السلاح المادة 351 ق.ع، لأن المشرع لم يعلق تطبيقها على شرط أن ينص عليها القانون صراحة كما فعل بالنسبة لعقوبة المصادرة. وتستمر مدة الحجر القانوني طيلة مدة تنفيذ العقوبة الأصلية فإن انقضت هذه الأخيرة بسبب العفو الجزئي أو الكلي تنقضي معها عقوبة الحجر القانوني، وترد أموال المحكوم عليه له.

رابعاً: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

وهي عقوبة تكميلية لا تلحق العقوبة الأصلية بقوة القانون وإنما يجب على القاضي الحكم بها كلما تعلق الأمر بعقوبة جنائية وهو ما نصت عليه المادة 9 مكرر 1 ق.ع في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها: " في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قبل تعديل 2006 لم يحدد أجلا لتطبيق الحرمان من الحقوق الوطنية، كما أن القاضي لا يكون ملزماً بالحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية إلا إذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها هي عقوبة جنائية أي لا يكفي الحكم بعقوبة جنحية في جنائية، كما أنه لا حاجة لأن ينص عليها القانون صراحة في النص المعاقب على الجريمة المرتكبة ويتعين على القاضي النطق بها في حكمه وإن لم يفعل فإنها لا تطبق بقوة القانون على عكس حينما كانت عقوبة تبعية فقد كانت تطبق بقوة القانون أي تطبق حتى وإن لم ينطق بها القاضي.

ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية حسب المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة (وهذا الحرمان يمس طائفة معينة من الأشخاص هم الموظفون والمنتخبون).
- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، وحسب رأينا تسقط حقوق الولاية كليا إذا ما تعلق الأمر بإدارة الشؤون المالية للمتولي عنه لأن المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المالية وبالتالي من باب أولى أن لا يباشر حقوق غيره .

أما الحالة التي يكون فيها الحكم بالحرمان من بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية اختياريا فقد نصت عليها المادة 14 ق.ع.ج " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ". كذلك يكون الحرمان من بعض الحقوق الوطنية جوازا في الحالة التي تكون فيها المتابعة من اجل جنائية وتنطبق المحكمة بعقوبة جنحية وفقا لنص المادة 53 مكرر 3.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية

وفي هذه العقوبات يكون القاضي مخيرا بين الحكم بها من عدمه وتختلف العقوبات التكميلية من حيث نظامها القانوني كما يلي:

أولا: تحديد الإقامة

لقد نصت على هذه العقوبة المادة 09 في البند 03 والأصل في عقوبة تحديد الإقامة كعقوبة تكميلية أنها اختيارية حيث لم يحدد المشرع طبيعة الجرائم ولا حتى طبيعة العقوبة التي تنفذ فيها (الجنايات، الجنح، المخالفات، العقوبات الجنائية أو الجنحية) مفسحا بذلك المجال لتطبيق هذه العقوبة، وقد عرفت المادة 11 من قانون العقوبات تحديد الإقامة بأنه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.¹

وبتصفح نصوص التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري نجد انه لم يتضمن في مجمل أحكامه ما يشير إلى هذه العقوبة مما يجعل الحكم بها أمرا مستعصيا.²

¹ قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص288.

أما عن الجزاء الذي يتعرض له كل من يخالف احد تدابير تحديد الإقامة فهو عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 25.000 إلى 300.000 دج المادة 4/11 ق.ع.ج.

ثانيا: المنع من الإقامة

المنع من الإقامة عقوبة تكميلية جوازية منصوص عليها في المادة 9 في البند 04، ثم جاءت المادة 12 لتعرف لنا المنع من الإقامة بأنه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس 5 سنوات في الجرح وعشر 10 سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفيما يتعلق بتطبيق هذه العقوبة تميز المادة 12 في فقرتيها الثانية والثالثة بين حالتين:

- في حالة ما إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، وهي الحالة التي يكون فيها الجاني موقوفا ويصدر عليه حكم يقضي بعقوبة السجن أو الحبس النافذ مع المنع من الإقامة، يطبق المنع من الإقامة في هذه الحالة من اليوم الذي ينتهي فيه الحرمان من الحرية أي أن مدة الحظر تبدأ من يوم إخلاء سبيل المحكوم عليه.

- في حالة ما إذا تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، لا تطرح في هذه الحالة الفترة التي يقضيها في الحبس من مدة المنع من الإقامة.¹

وإذا كانت المادة 13 من قانون العقوبات قد أجازت الحكم بالمنع من الإقامة في حالة الحكم بجناية أو جنحة، فإن المتصفح لقانون العقوبات يجد أن المشرع نص على هذه العقوبة في بعض الجرح دون الجنايات كحمل سلاح أثناء تجمهر المادة 99 ق.ع.والتمكن من الهروب المادة 194.

كما رأينا مسبقا فإن الأصل في عقوبة المنع من الإقامة أنها عقوبة تكميلية جوازية أي أن للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها، إلا أن المادة الأولى من الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 15-12-1975 المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية بالمنع من الإقامة أو بتحديد الإقامة نصت على فرض المنع من الإقامة بقوة القانون على المحكوم عليه بالسجن المؤبد المستفيد من استبدال عقوبته بالسجن المؤقت أو من تخفيضها، وذلك لمدة خمس سنوات من يوم الإفراج عنه.²

كما نصت المادة 2 من نفس الأمر على أن قائمة الأماكن التي تمنع من الإقامة بها يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، وأفادت المادة 2 ذاتها انه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه.

¹ احن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 289.

² احن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 290.

كما استحدثت المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني (المادة 2/13) وهي خاصة بالمحكوم عليهم الأجانب المدانون لارتكاب جناية أو جنحة وتكون مدة المنع إما نهائية (أبدية) أو لمدة 10 سنوات ولكن هذا الحكم بالمنع معلق على شرط أن ينص القانون على هذه العقوبة .

أما بالنسبة لعقوبة الشخص الذي يخالف تدابير المنع من الإقامة هي نفسها المقررة لمن يخالف تدابير تحديد الإقامة وهي: عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 25.000 إلى 300.000 دج (المادة 4/13 ق.ع.ج).¹

ثالثا: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

كان المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط في السابق عبارة عن تدبير امن وأصبح بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 عقوبة تكميلية (المادة 9 البند 6) وهي عقوبة جوازية كأصل عام وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 16 مكرر والتي نصت على مايلي: " يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكاب جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاومتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما". وقد حددت المادة 16 مكرر الفقرة الثانية مدة المنع في الجنايات 10 سنوات على الأكثر و 05 سنوات في الجنح.

وقد نص قانون العقوبات على عقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة تكميلية اختيارية في بعض الجرائم، نذكر منها ما نصت عليه المادتان 139 و 142 بالنسبة للقاضي والموظف العمومي الذي يرتكب جنحة إساءة استعمال السلطة أو جنحة الاستمرار في ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع، حيث يجوز حرمان المحكوم عليه من مباشرة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر. وهنا نجد أن المادتان قد غفل عنهما التعديل وذلك في الجانب المتعلق بمدة المنع من ممارسة النشاط، ففي حين نجد أن مدة المنع في الجنح وفق لنص المادة 16 هي خمس سنوات إلا أن المادتان السابق ذكرهما ما تزالان تتصان على أن مدة المنع في جنحة إساءة استعمال السلطة وجنحة الاستمرار في ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع هي 10 سنوات إذ على المشرع تدارك هذا الخطأ.²

تعتبر عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط عقوبة تكميلية جوازية كأصل عام كما رأينا، إلا أنه استثناء تعتبر عقوبة إلزامية يحكم بها بقوة القانون أي أنها تطبق إلزاميا وبصرف النظر عن النطق

¹ قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 295.

بها في الحكم، وهذا في الحالة المنصوص عليها في المادتان 311 و 312 من قانون العقوبات وهي منع المحكوم عليهم بالجنايات أو الجناح المتعلقة بالإجهاض من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات ودور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء الحوامل.¹

أما عن العقوبة التي رصدت لمن يخرق هذا المنع فهي حسب نص المادة 16 مكرر 6 الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج.

رابعاً: إغلاق المؤسسة

وقد نصت على هذه العقوبة المادة 9 في البند رقم 4، ثم جاءت المادة 16 مكرر 1 (ق.ع) لتوضح لنا هذه العقوبة حيث نصت على أن الغلق يكون في حالة الإدانة بجناية أو جنحة.²

كما انه يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، وتختلف مدة الإغلاق باختلاف وصف الجريمة المرتكبة فيكون الإغلاق إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، ولمدة 5 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة وبالنسبة لبدء سريان الغلق فالمادة 16 مكرر 1 ق.ع نصت على جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.³

أما عن الجزاء المقرر لمن يخرق هذه الالتزامات فهي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج.

خامساً: الإقصاء من الصفقات العمومية

وهي العقوبة المنصوص عليها في البند 9 من المادة 9 من ق.ع.ج وهي من العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2006، ويقصد بالإقصاء من الصفقات العمومية حسب نص المادة 16 مكرر 2 منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائياً أو لمدة 10 سنوات في حالة الإدانة بجناية و 05 سنوات في حالة الإدانة بجنحة، كما نصت المادة على انه يجوز الأمر بالنفاذ المعجل، أما عن الجزاءات المقررة في حالة خرق هذا الالتزام فهي نفسها بالنسبة لجزاء خرق الالتزامات في عقوبة غلق المؤسسة.

¹ قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

² قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 297.

سادسا: الحظر من إصدار الشيكات استعمال بطاقات الدفع

وهذه العقوبة هي الأخرى مستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 وقد نصت عليها المادة 9 في البند 8، ويستخلص من نص المادة 16 مكرر 3 المستحدثة أن لجهات الحكم الحظر على المحكوم عليه إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة حتى وإن كانت الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بإصدار الشيكات أو باستعمال بطاقات الدفع.¹

ويترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لهما ولا يجوز تطبيق الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، وهذا حتى تكون ضمانات بعدم سحب أموال المحكوم عليه أو التصرف في أمواله ولا تتجاوز مدة الحظر 10 سنوات في الجنايات و5 سنوات في الجناح مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.

أما عن الجزاء الذي يتعرض له كل من يصدر شيكا أو أكثر رغم منعه من ذلك فقد نصت المادة 16 مكرر في فقرتها الأخيرة على أن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، وهي عقوبة مشددة مقارنة بخرق الالتزامات في العقوبات التكميلية الأخرى.

سابعا: تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة 9 في البند رقم 10، وقد كانت هذه العقوبة قبل تعديل 2006 تعتبر تدبير أمن إلا أن المشرع ضمها في العقوبات التكميلية، وهذه العقوبة بدورها تنجز إلى العقوبات التالية:²

* توقيف رخصة السياقة: وهي تدبير مؤقت يحرم بموجبه المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقيفها ويستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف.

* سحب رخصة السياقة: ويترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية رخصة السياقة فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة سياقة ولا يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة وذلك بعد انقضاء مدة السحب (وهي لا تتجاوز 5 سنوات).

* إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة: ويترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائيا مع الحظر على المحكوم عليه استصدار رخصة جديدة.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 298.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 300.

وخلافا للعقوبات التكميلية الأخرى فإن هذه العقوبة تطبق على كل أنواع الجرائم جنائيات وجنح ومخالفات وربما تكون هذه الأخيرة من أكثر الأنواع التي تطبق فيها خاصة المخالفات المرورية خاصة في قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها وذلك في القسم الثالث منه تحت عنوان " الاحتفاظ برخصة السياقة و تعليقها وإلغائها" وهذا في المواد من 92 إلى 99 حيث تتراوح العقوبة بين الاحتفاظ بالرخصة لمدة لا تتجاوز 10 أيام، أو تعليقها لمدة تتراوح بين 3 أشهر و 6 أشهر في المخالفات البسيطة وتتضاعف المدة في حالة العود، ولمدة تتراوح بين سنة و 4 سنوات في الجرح الناتجة عن حوادث المرور وفي حالة العود يتم إلغاء رخصة السياقة¹. وتناولتها المواد 110، 111، 113 من قانون رقم 14/01 المتعلق بقانون المرور كالسياقة في حالة سكر أو الفرار بعد ارتكاب حادث مرور، ولا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس 05 سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة مع تبليغ الحكم إلى السلطة الإدارية والمقصود بها الدائرة أو الولاية.

ثامنا: سحب جواز السفر

كان تدبير أمن ثم تحول بعد تعديل 23/06 إلى عقوبة تكميلية والمنصوص عليها في المادة 9 البند رقم 11، وهي عقوبة تكميلية جوازية يحكم بها اختياريا في حالة الإدانة بجناية أو جنحة ولا يجوز أن يكون السحب أكثر من 05 سنوات سواء في الجناية أو الجنحة مع تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية (المادة 16 مكرر 5 ق.ع) أما عن عقوبة خرق هذا الالتزام فهي الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 25.000 إلى 300.000 دج (المادة 16 مكرر 6 ق.ع).²

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

وقد ميز المشرع بين الجنائيات والجنح من جهة والمخالفات من جهة أخرى.

* العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في الجنائيات والجنح:

تناولتها المادة 18 مكرر في الفقرة الثانية في تعديل 2006 وقد رأينا أن المشرع جعل العقوبة الأصلية للشخص المعنوي محصورة في الغرامة فقط، أما باقي العقوبات فهي تكميلية والتي يمكن الحكم عليه بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي:

¹ قانون رقم 04/01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يوليو سنة 2009 (ج ر 45 مؤرخة في 29-07-2009).

² قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
 - الإقصاء من الصفقات العمومية: لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
 - المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
 - مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
 - تعليق ونشر حكم الإدانة.
 - الوضع تحت الحراسة القضائية: لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بشرط أن تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
- وفي هذا الصدد يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وكيفية تطبيقها، وهذا خلافا للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وان كان على المشرع لحل هذا الإشكال أن يحيل إلى ما هو مقرر للشخص الطبيعي بالنسبة لما يترتب عن بعض العقوبات التكميلية المشتركة بينهما (غلق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، نشر الحكم ..) وهو الحل الذي اخذ به المشرع الفرنسي.¹
- * العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في المخالفات:
- وقد حصرها المشرع الجزائري في إمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها وهذا في نص المادة 18 مكرر 1 في الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري.

¹أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 304.

ملخص الفصل الأول

بعد أن حاولنا في هذا الفصل أن نحيط بقدر الإمكان بوصف الجوانب الرئيسة لجميع أنماط العقوبة بدا من عقوبة الإعدام ووصولاً إلى العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار (العقوبات التكميلية) وهذا من أجل أن تساعدنا في معرفة أثرها في تحقيق الردع الخاص (الذي سنتطرق إليه في الفصل الثاني) خلصنا في الأخير إلى مايلي:

أن عقوبة الإعدام باعتبارها أحد أهم أنماط العقوبة تسير نحو الإلغاء التدريجي لها وهذا في أغلب التشريعات الوطنية، ويرجع السبب في ذلك إلى الضغط الدولي وخاصة تلك المواثيق التي تعنى بحماية حقوق الإنسان، وقد سائر المشرع الجزائري هذا الاتجاه نوعاً ما حيث نص في تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 على التضييق من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام خصوصاً في الجرائم ضد الأموال ووجدنا كذلك أن المشرع الجزائري قد أوقف تنفيذ هذه العقوبة منذ سنة 1994 مما خلق مشكل قانوني آخر. أما بالنسبة للغرض المتوخى من تطبيق عقوبة الإعدام وهو الذي يهمننا وجدنا أنه حتى بالنسبة للرأي الذي ينادي بعقوبة الإعدام قد أقر بأن هذه العقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام والعدالة دون الردع الخاص.

أما بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية فتوصلنا إلى أنه وإن كانت أغلب التشريعات تنص عليها إلا أنه وفي الآونة الأخيرة بدأت السياسات الجنائية تتجه إلى تقليص تطبيقها خصوصاً إذا كانت مدتها قصيرة واستبدالها ببدائل أخرى تكون ذا نفع أكبر وخسارة أقل كالحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو العمل للنفع العام أو الوضع تحت الاختبار البسيط أو المقترن بوقف تنفيذ العقوبة والتي وجدنا أن المشرع الجزائري قد أغفل في التعديل الأخير النص على هذه العقوبة الأخيرة (الوضع تحت الاختبار بصورتيه).

كما تطرقنا إلى العقوبات المالية والتي تضم الغرامة والمصادرة ورأينا أن تطبيقها أضحى ذا أهمية بالغة خصوصاً بالنسبة للشخص المعنوي والذي أقر التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجنائية له ورصد له عقوبة الغرامة المضاعفة مقارنة بالشخص الطبيعي كعقوبة أصلية، وأنه في حالة عدم دفع الغرامة من قبل الشخص الطبيعي فإنه سيتعرض إلى الحبس (الإكراه البدني) والهدف من وراء هذا الإجراء هو دفع المحكوم عليهم إلى تنفيذ التزاماتهم، أما عن العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار (العقوبات التكميلية) والتي حصرنا دراستنا فيها على القانون الجزائري وهذا لتشعب هذه العقوبات ولاحظنا أن المشرع الجزائري قد استحدث مجموعة من العقوبات التكميلية (غلق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو تعليق أو إلغاء رخصة السياقة...) هذا بالنسبة لعرضنا لتعدد أنماط العقوبة أما عن أثر هذا التعدد في تحقيق الردع الخاص هذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

اثر تعدد انماط العقوبة في تحقيق الردع الخاص

الفصل الثاني

أثر تعدد أنماط العقوبة في تحقيق الردع الخاص

إن التطور في السياسة العقابية وكذا أساليب تنفيذها أضحى اليوم من أهم المسائل التي تشغل علماء العقاب وذلك من اجل الحد أو حتى التقليل من الظواهر الإجرامية وخاصة بعد ظهور جرائم جديدة مواكبة في ذلك التطور العلمي الحاصل، فبتطور العلم تتطور أنواع الجريمة كذلك لذا أصبح الجاني ومحاولة عدم معاودته للإجرام من اكبر اهتمامات التشريعات العقابية .

لذلك وبعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية العقوبة وكذا وصف لأهم الأنماط المطبقة في اغلب التشريعات العقابية (الإعدام، العقوبة السالبة للحرية، العقوبات المالية والعقوبات التكميلية)، فوجدنا من خلال دراستنا أن عقوبة الإعدام لا علاقة لها بتحقيق الردع الخاص وإنما الهدف من وراء تطبيقها هو تحقيق العدالة الاجتماعية أولاً ثم تحقيق الردع العام ثانياً، لذا سنحاول في هذا الفصل أن نبين اثر كل من العقوبة السالبة للحرية وبدائلها والعقوبات المالية والتكميلية في تحقيق الردع الخاص، ثم بعد ذلك نتطرق إلى علاقة التنفيذ العقابي بتحقيق الردع الخاص، مركزين على ما جاء به التشريع الجزائري بخصوص ذلك، لكن قبل كل ذلك سنتطرق إلى فكرة الردع الخاص أولاً من خلال تحديد ماهيته وكذا أهدافه وأهم أساليبه وكذلك علاقته بالخطورة الإجرامية.

لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي كالاتي:

المبحث الأول: الردع الخاص

المبحث الثاني: دور تعدد أنماط العقوبة في تحقيق الردع الخاص.

المبحث الثالث: علاقة التنفيذ العقابي بالردع الخاص.

المبحث الأول

الردع الخاص

لقد تباينت آراء المدارس الفلسفية المختلفة حول الغرض المتوخى من توقيع العقوبة فذهبت المدارس التقليدية . القديمة و الجديدة . إلي التركيز على الجريمة وإغفال الجاني (المجرم) أي الاعتداد بالردع العام والعدالة، بينما ركزت كل من المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي علي الردع الخاص كغرض للعقوبة، فماذا نقصد بالردع الخاص وما هي أهم أساليبه وأهدافه وما العلاقة بين الردع الخاص والخطورة الإجرامية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في ثلاث مطالب مقسمة كالآتي:

المطلب الأول: ماهية الردع الخاص.

المطلب الثاني: أساليب وأهمية الردع الخاص.

المطلب الثاني: علاقة الردع الخاص بالخطورة الإجرامية.

المطلب الأول

ماهية الردع الخاص

الردع الخاص كغرض أساسي للعقوبة مر بعدة مراحل تاريخية حيث تناولته مدارس عقابية مختلفة كل على حسب نظرتها للجريمة والمجرم ومدى فاعلية العقوبة في إصلاح ما خلفته الجريمة، لذا سنقوم في هذا المطلب بالتطرق لتعريف الردع الخاص ثم نبين مراحل تطور فكرة الردع الخاص باعتباره من أهم أغراض العقوبة .

الفرع الأول: تعريف الردع الخاص

يقصد بالردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع، والاجتهاد في استئصالها ومنع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى.¹ وكذلك عرف الردع الخاص بأنه تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى وإدماجه ليصبح عضوا صالحا في المجتمع.²

1 خالد عبد العظيم احمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2006، ص 248.

2 محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، ص 67.

من خلال هذين التعريفين للردع الخاص نستنتج انه يتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن باقي أغراض العقوبة وهي:

- أن الردع الخاص تتجلى وظيفته الأساسية في علاج الخطورة الإجرامية للجاني بإزالة أسبابها سواء كانت أسباب نفسية أو جسمية أو اجتماعية وهذا بالغرض النظر عن ضالة أو جسامه الجريمة.

- أن الردع الخاص يتميز بالطابع الفردي لأنه يتجه إلى شخص المجرم بالذات ، ليغير من معالم شخصيته.

- وكذلك فان اثر الردع الخاص على الجاني يكون له اثر مادي ملموس يتحقق بمعاقبته و تطبيق البرامج الإصلاحية و التأهيلية عليه.¹

الفرع الثاني: الفرق بين الردع العام والردع الخاص

لقد سبق وان تطرقنا إلى الردع العام كأحد أغراض العقوبة ورأينا انه يقوم على مواجهة الدوافع الإجرامية النفسية التي تتوفر لدى معظم الناس بدوافع أخرى مضادة لتلك الدوافع كي تتوازن معها أو ترجح عليها لمنع قيام الجريمة، كما أن هذا الغرض للعقوبة عرفته مختلف النظم العقابية القديمة لمكافحة الظاهرة الإجرامية فاختيار العقوبة الجسيمة وقسوة أسلوب تنفيذها تجعل من الشخص الذي ينوي الإقدام على ارتكاب الجريمة العزوف عنها.

ومن خلال تعريفنا لكل من الردع الخاص والردع العام نتضح لنا علامات الفرق بينهما:

- حيث أن للردع الخاص طابع فردي ،فهو يتجه إلى شخص الجاني بالذات ويغير من معالم شخصيته بما يحقق التآلف الاجتماعي بينه وبين أفراد المجتمع، على خلاف الردع العام الذي لا يمتاز بهذا الطابع فهو يتجه إلى الكافة بالإنذار والتهديد لمنعهم من الإقدام على الجريمة.

- أن الردع الخاص يواجه خطورة وإجراما تحقق وقوعهما فعلا من شخص محدد ومعروف ومن المحتمل عودته إلى الإجرام مرة أخرى، أما الردع العام فانه يواجه خطورة وإجراما لم يتحققا بعد وإنما من المحتمل وقوعهما من شخص ما.²

1 محمد عبد الله الوريكات، المرجع نفسه ،ص 70.

2 محمد عبد الله الوريكات ،المرجع نفسه ، ص70.

- كذلك يختلف الردع الخاص عن الردع العام من حيث الوسائل التي يتحقق بها كل منها ففي حين يتحقق الأول بوسائل إصلاحية تهييية علاجية، فان الثاني يتحقق من خلال فرض العقوبات القاسية وإيلاء الجاني بالعقوبة لإشعار الغير بما تركه هذا الإيلاء من اثر نفسي لديهم لعدم الاقتداء به بسلوك طريق الجريمة.

- كذلك فان تحقيق الردع الخاص كما سبق وان اشرفنا فانه يكون له اثر مادي ملموس يكون بمعاينة الجاني وتطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية، عكس الردع العام الذي يكون أثره نفسي وذلك بالإنذار والتخويف بالعقاب.

الفرع الثالث: التطور التاريخي لفكرة الردع الخاص

لقد تطورت فكرت الردع الخاص بتطور الغرض من العقوبة فنجد أن هناك من المدارس من تطرقت إلى فكرة الردع الخاص وهناك من أغفلته، ويرجع الفضل في ظهور الردع الخاص لأول مرة إلى المدرسة الوضعية وما جاءت به من أفكار جديدة وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى المدارس العقابية ونظرتها لفكرة الردع الخاص.

أولاً: المدارس العقابية التقليدية والردع الخاص

تعتبر المدرسة التقليدية أول مدرسة تطرقت إلى مبدأ العقاب والتعامل مع فئة المجرمين وقد ظهرت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ومن أهم رواد وأقطاب هذه المدرسة نجد المفكر الإيطالي سيزار بيكاريا والفيلسوف الانجليزي جرمي بنتام والألماني فيورباخ، أما الأساس التي استندت عليه هذه المدرسة في تعاملها مع المنحرفين هو مبدأ حرية الإنسان وإرادته الواعية على ارتكاب الأفعال المشينة، كما أن العقوبة عندها تبنى على فكرة العدالة الاجتماعية لكنها عدالة نسبية تتماشى مع الزمان والمكان أين تركز على فكرة المنفعة الاجتماعية، وعلى هذا بنى بيكاريا فكرة التوازن العقابي الذي يرى أنه لابد أن يكون للعقاب دور لمواجهة أفعال سابقة ودور لمنع وقوع أفعال جديدة.¹

وقد كانت نظرية العقد الاجتماعي لمؤسسها جون جاك روسو الأساس الفكري الذي انطلق منه بيكاريا في بناء فكرة العقاب التي مفادها أن الأفراد انضموا إلى الجماعة عن طريق عقد تم بينهم وبموجبه تنازلوا عن حقوقهم لفائدة الدولة مقابل تكفل هذه الأخيرة بتحقيق الأمن وتوفير السلام، ومن بين ما تنازل عنه الأفراد هو تلقي العقاب مقابل حماية الدولة لذواتهم

¹ محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، طبعة 2002، ص 80.

وأموالهم، ومن هنا يؤسس بيكاريا التبرير الأخلاقي والقانوني للعقوبة ويأتي العقاب كرد فعل للعمل الإجرامي الذي يعتبر خرقاً للعقد الاجتماعي، وبعد أن أُنقذ أنصار هذه المدرسة وضع العقوبات السائدة في عهدهم والتي كانت مبنية على القساوة واستبداد القضاة في حكمهم، اقترحت المدرسة وضع قاعدة شرعية للجرائم والعقوبات وتحديد الجرائم وتبيان عقابها من طرف السلطة التشريعية التي يجب أن تكون مستقلة عن السلطة القضائية أين يصبح دور القضاة ينحصر في تطبيق القوانين الموضوعة من طرف السلطة التشريعية.¹

كما أن المدارس العقابية التقليدية سواء القديمة أو الحديثة نجدها لم تتطرق إلى فكرة الردع الخاص كغرض للعقوبة، وذلك بسبب تركيزهم على الجريمة دون الجاني، فاهتمت هذه المدارس بفكرة الردع العام والعدالة فكان الهدف من وراء توقيع العقوبة على الجاني أن يكون عبرة للمجرمين الآخرين فلا يحاولوا تقليده، حيث يرى "بنتام" إلى أن السبيل إلى تحقيق الردع العام هو رجحان إيلام العقوبة على الفائدة المتوقعة من الجريمة بحيث يصرف عن الإقدام عليها.²

من خلال ما سبق يتضح أن المدارس التقليدية أغفلت تماماً الردع الخاص من بين أغراض العقوبة، وإغفال الردع الخاص للعقوبة يجردها من وظيفتها كأداة إصلاح وتأهيل للمحكوم عليه.

ثانياً: المدرسة الوضعية والردع الخاص

نشأت هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر وشارك في تأسيسها ثلاثة من كبار فقهاء الفكر الأوربي وهم: سيزار لومبروزو وآنريكو فيري ورافائيل جاروفالو، وعلى عكس المدرسة التقليدية فالمدرسة الوضعية تجرد الإنسان من الحرية والإرادة في الفعل وتنفي عنه المسؤولية في ارتكاب الجرائم وتضع هذا الأساس منطقاً لفكرها العقابي، حيث يرجع لومبروزو سبب الإجرام إلى شخصية الإنسان المجرم الذي يختلف عن الإنسان السوي من حيث تكوينه العضوي والنفسي وهذا النقص الفطري يؤدي إلى ارتكاب الجريمة.³

1 محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية 1973 ص 62.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 46.

3 فوزية عبد الستار - مبادئ علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية 1992 - ص 65.

وأتى فيري وطور نظرية لومبروزو وأضاف إلى عوامل الإجرام العوامل الفطرية والوراثية وهي عوامل داخلية وعوامل أخرى خارجية تتعلق بالوسط المادي وخاصة البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها المنحرف ومنها الفقر والتشرد، البطالة، المرض والسكر وغيرها، وأما جاروفالو يغلب العوامل الداخلية على الخارجية، فالمجرم في نظره يكون منساقا ومدفوعا لا محالة نحو اقتراف الفعل الإجرامي متى توافرت لديه هذه العوامل.

وتعتبر المدرسة الوضعية أول مدرسة بنت نتائجها على دراسات منهجية علمية مستمدة من الواقع وليس على فلسفات وأفكار مسبقة، فقدمت مفهوما جديدا للجريمة والمجرم والوقاية من الإجرام وعلاج السلوك الإجرامي.¹

وقد قامت المدرسة الوضعية على أساس اعتناق فكرة حتمية الظاهرة الإجرامية وبالتالي رفض مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، وبالتالي نفي المسؤولية الجنائية وإحلال المسؤولية الاجتماعية أي أن يصبح التدبير المتخذ ضد الجاني هدفه الأساسي توقي الخطورة الإجرامية، وقد كانت هذه الأفكار بداية لنشأة صورة من الجزاء الجنائي تسمى التدابير الاحترازية.²

لذلك فقد ارتبط مفهوم الردع الخاص بالمدرسة الوضعية على أساس أنها تتادي بمحاربة الخطورة الإجرامية وهذه الخطورة هي المحور الأساسي للردع الخاص.

فغرض التدابير هو تحقيق الردع الخاص بمحاربة الخطورة الإجرامية للمجرم أي أن محور اهتمام هذه التدابير هو المجرم نفسه وذلك بمنعه من الوقوع في الجريمة مستقبلا دفاعا عن المجتمع وذلك عن طريق استئصال العوامل الإجرامية التي دفعت بالمجرم إلى ارتكاب جريمته.³ ومما يلاحظ على هذه المدرسة أنها قد أغفلت الجريمة والعوامل الموضوعية للجريمة كلية.

ثالثا: حركة الدفاع الاجتماعي والردع الخاص

يعتبر تعبير الدفاع الاجتماعي تعبيرا قديما نادى به الفلاسفة القدامى والمحدثين، وانتشرت فكرة الدفاع الاجتماعي كحركة ومدرسة عقابية في أواخر القرن التاسع عشر وكان رائد هذه

¹ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 82-83.

² عبد الله فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 55.

³ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 84.

الحركة الفقيه الايطالي جراماتيكا وجاء بعده الفقيه الفرنسي والقاضي مارك انسل، وقد ارجع جراماتيكا مسؤولية وقوع الجرائم على عاتق الدولة باعتبار أن المجرم وقع ضحية اضطرابات وظروف اجتماعية لم يشارك في صنعها وهو بهذا يجرد من الحرية والمسؤولية عن أفعاله ومن هنا من الطبيعي أن ترجع إلى الدولة مسؤولية وواجب اتجاه تأهيل وإصلاح من صدر عنه السلوك الإجرامي وذلك باتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي التي تتلاءم مع شخصية من وقع في الجريمة.¹

وكان من بين ما طالب به جراماتيكا هو نظام قانون جنائي جديد تختفي منه جميع المصطلحات التقليدية مثل قانون العقوبات، المجرم، الجريمة، والمسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، وبحل محلها قانون الدفاع الاجتماعي، الفعل المضاد للمجتمع، والفرد الاجتماعي، والمسؤولية الاجتماعية وتدابير الدفاع الاجتماعي.²

أما الفقيه مارك انسل فحاول تفادي بعض الانتقادات الموجهة لجراماتيكا والخاصة بإلغاء قانون العقوبات وحذف بعض المصطلحات كالجريمة والمجرم والمسؤولية الجنائية وغيرها من المفاهيم التي ما تزال التشريعات الجنائية المعاصرة تأخذ بها وتسلم بوجودها، كما أن أنسل يعطي لحركة الدفاع الاجتماعي بعدا إنسانيا إذ أنه يدعو إلى الانتقال من العقوبة إلى التدابير وذلك بتركيز الإهتمام على شخصية المنحرف وإحترام كرامته، وهي لا تهمل الوظيفة الهامة لتدابير الأمن، ولكن تضيف لها وللعقوبات وخاصة عقوبة سلب الحرية هدفا نبيلًا وشريفاً وهو إصلاح المنحرف، كما أنه وخلافاً لجراماتيكا يرجع أنسل سبب حدوث الفعل الإجرامي إلى مسؤولية الفرد وحرية الاختيار مضيفاً إليها العناصر النفسية والعضوية والاجتماعية التي تدخل في تكوين شخصية المجرم فكل هذه العوامل يجب إستغلالها في عملية الإصلاح.³

وقد نادى أنسل بنظام إصلاحي موحد يشمل توحيد العقوبات والتدابير التي تكون نظاماً واحداً للتدابير الاجتماعية ووضعها في متناول القاضي الذي يستعين في عمله بدراسة الشخصية الإجرامية بالإعتماد على تقارير الأطباء وعلماء النفس والاجتماع وعلماء الإجرام وغيرهم،

1 محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 88-89.

2 محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 84.

3 إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 143.

هذا كله لأجل إختيار الطريقة الناجحة التي تتلاءم مع إصلاح شخصية المجرم، وما يميز مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديد هو إقتراحها لبرنامج إصلاحي ملموس يكرس عملية الإصلاح ميدانيا ويجعل الشخص الإجتماعي المتمثل في المجرم شخصا إجتماعيا يحبذ العيش في الوسط الإجتماعي محترما القوانين وساعيا لتلبية حاجياته الضرورية بالإعتماد على نفسه.¹

لكن ورغم الاختلاف بين الفقيهين إلا أنهما يشتركان في المطالبة بهدف واحد وهو المناداة بتأهيل وإعادة تكييف المجرم مع المجتمع لاسيما إذا كانت هذه التدابير سالبة للحرية، وفي جميع الأحوال ينبغي ألا يقصد من تدابير الدفاع الاجتماعي تحقيق العدالة ولا أن يرجى من ورائها إحداث الردع العام، لكن الهدف الأساسي هو معرفة سبب وصول المجرم إلى هذه المرحلة وهو ما يقتضي اختراق شخصيته بقصد اكتشاف المعاملة الأكثر ملائمة له.

وحركة الدفاع الاجتماعي لا تفترض إتباع طريقة معينة للمعاملة التي ينبغي تطبيقها لتأهيل المجرم، بل إن القاضي ستكون له الصلاحية الكاملة لينطق بالتدبير الذي يراه ملائما لكل محكوم عليه بالنظر لشخصيته مادام هذا التدبير هو الذي يبدو أكثر توافقا مع حالته.²

مما سبق يتضح أن تطور الردع الخاص باعتباره احد أهم الأغراض الحديثة للعقوبة قد تطور بتطور العقوبة في حد ذاتها وبحسب تطور النظرة إلى الجريمة وشخص المجرم، فبعد أن كان الاهتمام في المدرسة التقليدية ينصب بشكل كبير على جسامه الفعل الإجرامي فكان هو الأساس لتبرير الجزاء الجنائي، إلا أن هذه الفكرة تغيرت مع ظهور المدرسة الوضعية والتي أولت اهتماما كبيرا بشخصية المجرم والتي تعتبر أول مدرسة تطرقت للخطورة الإجرامية للمجرم وكيفية معالجتها والتي تعتبر أهم نقطة في تحقيق الردع الخاص، إذن فالفضل في ظهور فكرة الردع الخاص لأول مرة يرجع إلى المدرسة الوضعية بزعامة الطبيب لومبروزو، ثم بعد ذلك جاءت مدرسة الدفاع الاجتماعي وطورت في مفهوم الردع الخاص وذلك بالتركيز على إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

1 محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 42-43.

2 عبد الله فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 69.

المطلب الثاني

أساليب و أهمية الردع الخاص

إذا كان الردع الخاص يعني منع الجاني من ارتكاب جريمة مستقبلا فان أساليب ووسائل هذا المنع تختلف بحسب شخصية كل مجرم وأيضا بحسب خطورته الإجرامية وقد نال الردع الخاص أهمية كبيرة سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.

الفرع الأول: أساليب الردع الخاص

تنفيذ العقوبة على الجاني يحقق بالنسبة إليه ردعا خاصا لما تتضمنه العقوبة من إيلاء وبالتالي فإنها تمنع الجاني من ارتكاب جرائم مستقبلية وهذا المنع يكون وفق أساليب ووسائل أهمها:

أولاً: الاستئصال و الاستبعاد (الردع الخاص الاقصائي)

ويقصد بالاستئصال والاستبعاد (الإعدام) الحيلولة بين الجاني وبين العودة إلى المجتمع من جديد سواء كان ذلك عن طريق نفيه أو عن طريق تطبيق عليه عقوبة سالبة للحرية مؤبدة، وهذا من شأنه أن يعمل على القضاء على الخطورة الإجرامية، لان الإعدام يؤدي إلى عزل المجرم عن المجتمع نهائيا وذلك حتى يتقي المجتمع شره، وهذه الصورة من أساليب الردع الخاص تقوم على عقيدة مؤداها أن لا أمل في إصلاح المحكوم عليه.¹ وذهب البعض إلى القول أن عقوبة الإعدام هي من أهم أساليب الاستئصال للشخص الذي لا يرجى إصلاحه.² ولكن هذه النظرة للمجرم - انه شخص لا يمكن إصلاحه - قد استبعدت من اغلب النظم العقابية وذلك بعد تطور أساليب المعاملة العقابية وغدت تستند إلى قواعد علمية متطورة فنجد أن اغلب التشريعات الحديثة سواء الوطنية أو الدولية قد ألغت عقوبة الإعدام وقلصت من العقوبات المؤبدة وذلك بفرض أنظمة لمن اثبت قابليته للإصلاح والتأهيل وان يصبح شخص فعال و منتج في المستقبل ومن هذه الأنظمة نظام الإفراج المشروط والذي تأخذ به اغلب التشريعات بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالمؤبد. وسوف نتطرق لهذا النظام بشيء من التفصيل لاحقا.

1 خالد عبد العظيم احمد، المرجع السابق، ص 250.

2 محمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص 238.

ثانيا: التخويف الفردي(الردع الخاص الانذاري)

ويقصد به تحذير الجاني من العودة إلى الإجرام مرة أخرى، ويتمثل ذلك بتوقيع عقوبة سالبة للحرية أو الحكم عليه بعقوبة مع إيقاف تنفيذها.¹

ويتحقق التخويف عن طريق الإيلاء الذي يصيب المحكوم عليه من جراء سلب حريته مما يدفعه إلى سلوك سواء السبيل بعد خروجه من السجن فلا يعود ثانية إلى الجريمة خشية التعرض للعقوبة مرة أخرى.² ولكن هذا الإيلاء الذي ترمي إليه العقوبة والوسائل والإجراءات التي ترمي إلى رفع درجة التخويف في تنفذ العقوبة قد يكون له جانب سلبي وذلك من حيث: - إثارة حنق المحكوم عليه ومضاعفة مرارته، فيخرج من السجن أكثر ميلا إلى العدوان واشد عداا ضد المجتمع، فيحاول بذلك الرجوع إلى سلك طريق الجريمة في محاولة منه للانتقام إلى كرامته التي أهينت داخل المؤسسة العقابية ويصبح يشعر أن العاملين في هذه المؤسسات والقائمين عليها والعاملين في الدولة عموما العدو الأول له.

- تدمير قواه العضوية والنفسية فيحول ذلك دون صلاحية الاستفادة منه كعضو صالح ومنتج في المجتمع.³ ومن اجل ذلك نجد أن اغلب التشريعات الجنائية الحديثة وبمطالبة من منظمات حقوق الإنسان أصبحت تسعى بكل الجهود إلى انسنة السجون وذلك بتحسين المستوى المعيشي والنفسي وتوفير اكبر قدر من الرعاية الصحية للمحكوم عليهم ولكن رغم هذه الانتقادات فان اغلب التشريعات الجنائية تأخذ بهذا الأسلوب وان لم تنص عليه صراحة، وذلك عن طريق التخويف بتطبيق العقوبات السالبة للحرية، وكذا تطبيق العقوبة الموقوفة النفاذ وتطبيق نظام الوضع تحت الاختبار والتي تهدف في مجملها إلى تخويف الجاني من العودة إلى إجرامه.

ثالثا: التأهيل(الردع الخاص الإصلاحى أو التأهيلي)

منذ زمن بعيد والسياسة الجنائية تبحث عن كيفية تجنب جرائم جديدة ترتكب من طرف الجاني مستقبلا، وذلك باستعمال العقوبة لإصلاح الجاني.

1 محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 71.

2 خالد عبد العظيم احمد، المرجع السابق، ص 250.

3 محمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص 238.

ويراد بالإصلاح والتأهيل كأحد أهم أساليب الردع الخاص تهذيب سلوك المجرم بما يحقق إعادة توافقه مع المجتمع من جديد، وهذا يتطلب من الإدارة العقابية توفير أنجع الأساليب و أفضلها لتحقيق هذا الغرض من منطلق أن المجرم يجب أن يعالج لا أن يعاقب.¹

فعلاج المجرم هو إصلاحه وتقويمه وهدايته إلى طريق السوي، وذلك عن طريق تغيير وتعديل شخصيته المنحرفة، والشرط الأساسي لعلاج المجرم هو وجوب التعامل معه على أنه وحدة فردية قائمة بذاتها ومنفصلة عن غيرها وذلك لأن الحالة الاجتماعية والنفسية والعضوية تختلف بدرجات متفاوتة من مجرم إلى آخر وهو ما يقتضي ضرورة اختلاف طريقة علاج الجانحين.

ولقد سائر المشرع الجزائري الاتجاه الحديث الذي يدعو إلى تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجه اجتماعيا في المجتمع، حيث جاء في المادة من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مايلي: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ قواعد إرساء سياسة عقابية قائمة على الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

فسلب الحرية يستخدم كرد فعل ضد الجريمة يهدف إلى الدفاع عن مصالح المجتمع وهو صورة من العقاب لا ينبغي أن يستهدف تشديد الألم المصاحب لهذا الموقف بل يجب أن يكفل للمذنب من المعاملة ما يجعله قادرا على أن يتكيف اجتماعيا ولا يرجع إلى محيط الجريمة.²

ولكي يحدث الإصلاح أثره يجب أن تحدد لأساليب المعاملة العقابية الأغراض التالية:

01- التحول المعنوي للمحكوم عليه بالتأثير المباشر الذي تتركه المعاملة على شخصيته، بحيث يصبح شخص مسئول قبل نفسه وقبل الآخرين. وتغدو فكرة المسؤولية هي منتهى المعاملة العقابية وغايتها بدلا من أن تكون نقطة البداية فيها،³ وكذلك من خلال أساليب التأهيل يجب أن يستثار شعور الندم لدى المحكوم عليه.

1 محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 72.

2 جونا مارنل (marnel) ،ترجمة صلاح عبد المتعال، علم العقاب،المجلة الجنائية القومية،العدد الثاني، 1961،ص 207.

3 محمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص 240.

02- المحافظة على ما يتوفر لدى المحكوم عليه من ملكات ذهنية ايجابية وشريفة ومحاولة تتميتها وتوجيهها الوجهة الصحيحة من خلال البرامج التأهيلية المعدة من قبل المؤسسات العقابية.¹

03- تنظيم نوع من الرعاية الاجتماعية اللاحقة بعد الإفراج على المحكوم عليه، وذلك بما توفره الدولة من مساعدات وإعانات مادية أو معنوية إلى غاية أن يتمكن المحكوم عليه من التكيف مع المجتمع، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث قرر منح الرعاية المالية للمفرج عنهم والمتمثلة في مصاريف اللباس والنقل إلى محل إقامة المفرج عنه ومصاريف العلاج للمحبوس العوز.² كما لا ننسى كذلك أن من أهم أساليب الرعاية اللاحقة هو تغيير البيئة المنحرفة التي كان يعيش فيها المجرم وذلك بفرض عقوبة تكميلية كالمنع من الإقامة في أماكن محددة.

وخلاصة القول أن هدف الإصلاح والتأهيل هو الهدف أو الأسلوب الأساسي من توقيع العقوبة، فالألم العقوبة ليس في ذاته غاية وإنما هو وسيلة لتقويم الجاني، فلا محل لألم لا يراد من ورائه سوى الإذلال و التتكيل.³

لذا نجد أن اغلب التشريعات تتجه في سياساتها العقابية إلى ضمان الحد الأدنى من الرعاية للمحكوم عليهم بما يتماشى مع إصلاحهم وتأهيلهم لأن يصبحوا أناس فاعلين ومنتجين في المجتمع، لا أن تهمشهم وتزيد من حدة عدائهم، ولكن هذا لا يمنع أن تحوي العقوبة على قدر معين من الألم يتماشى وشخصية وخطورة الجاني ويكون الهدف من الإيلاء كما قلنا الإصلاح والتأهيل وليس الاهانة.

الفرع الثاني: أهمية الردع الخاص

لقد نال الردع الخاص أهمية كبيرة في السياسة الجنائية المعاصرة لاستهدافه الظاهرة الإجرامية للحد منها وكذلك لأنه يهدف إلى إصلاح وتأهيل الجاني، لهذا فقد عمدت الكثير من التشريعات الوطنية والدولية إلى إبراز وظيفة الردع الخاص والتأكيد عليه.

1 محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 73.

2 مرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق ل 8نوفمبر 2005، الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

3 رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 144.

أولاً: على المستوى الوطني

على المستوى الوطني حاولت العديد من الدول سن قوانين تهدف إلى تحقيق الردع الخاص للمجرمين متماشية مع تطور السياسات العقابية، بحيث يكون الجزاء الجنائي وخاصة العقوبة رادعة وعادلة أي تهدف الردع والإصلاح معا وهذا ما عمدت الكثير من التشريعات الوطنية إلى الأخذ به نذكر من بينها :

الدستور الايطالي الصادر سنة 1947 في مادته 28 التي تنص على انه " لا يجوز أن تكون العقوبة معاملة مناقضة للشعور الإنساني ويتعين أن تتجه إلى إعادة تهذيب المحكوم عليه".¹

أما قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 فقد حرصت المذكرة الإيضاحية له على إبراز هذه الوظيفة بالقول ".... احترام شخصية المحكوم عليه وبعثه على الطاعة ودفعه إلى سواء السبيل والبعد كل البعد عن الشعور بالمذلة وشغل وقته في السجون بما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع ". وبينت أيضا انه قصد من أحكامه بث روح الفضيلة والسلوك القويم في نفوس المسجونين والنأي بهم عن العاصي وحمائتهم من المفاصد وتأهيلهم بسلوك الطريق القويم.²

أما القانون الجزائري فقد كرس فكرة الردع الخاص وجعل من شخص المحكوم عليه نقطة البداية والنهاية في سياسته العقابية وهذا ما كرسته المادة الأولى والرابعة من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نصت المادة الرابعة منه على "لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي".

مما سبق ذكره يستنتج أن اغلب التشريعات الوطنية الغربية منها والعربية بدأت تستغني عن فكرة الإيلاء والردع العام للعقوبة، واتجهت نحو سياسة عقابية تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وهو ما يطلق عليه الردع الخاص.

1 محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 106.

2 محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 105.

ثانيا:على المستوى الدولي

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقيم أساسا على فكرة حماية كرامة هذا الأخير، قد استطاع في النهاية تحديد مراكز الأفراد القانونية بصفة تدريجية ومنظمة إلى أن توصل إلى تحديد المركز القانوني للمحكوم عليه.¹ فالقاعدة رقم 58 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي اقرها المؤتمر الأول عام 1955 نصت على أن غرض وعلة العقوبات والتدابير السالبة للحرية هو في النهاية حماية للمجتمع ضد الجريمة ولا سبيل إلى بلوغ هذا الغرض إلا إذا استغلت فترة سلب الحرية لجعل المحكوم عليه عند الإفراج عنه راغبا وأهلا لان يعيش في المجتمع محترما للقانون ولأن يحصل فيه على ما يشبع به حاجاته.

كما ورد في القاعدة 59 من تلك المجموعة النص على انه " وللوصول إلى هذه الغاية يجب أن تستخدم المؤسسة جميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها من المؤثرات وصور المساعدة الملائمة المتاحة وان تسعى إلى تطبيقها وفق احتياجات العلاج الفردي للمسجونين".²

أيضا فقد نص العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية على حق المحكوم عليه في التأهيل في المادة 10 حيث جاء في فحواها " يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية".³

كذلك فقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الدول والحكومات بالتحقيق في أعمال التعذيب والعقوبة القاسية غير الإنسانية والإطاحة بالكرامة سواء مباشرة أو ضمنا، والمعاقبة عليها وتعويض ضحايا التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية وغير الإنسانية، حيث نصت المادة 16 على "تتعهد كل دولة طرف بان تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تصل إلى حد التعذيب". فنجد أن هذه الاتفاقية قد أخذت بفكرة الردع الخاص وان لم

1 انظر: عبد الحفيظ طاشور ، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 21 ، جوان 2004 ، ص 156.

² محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 107.

3 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

تكن قد نصت عليها صراحة وذلك من خلال منعها لأساليب التعذيب وكذا لحضرها للعقوبات القاسية والتي تطيح بالكرامة الإنسانية.

و قد عرفت هذه الاتفاقية التعذيب في المادة 1 فقرة 1 بأنه كل "عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص بغرض الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف".¹

من خلال كل ما سبق فيمكن أن نستخلص أهمية الردع الخاص والتي تتجلى في مايلي:

01- تأهيل وإصلاح المجرم، وذلك بما يتبعه من طرق إنسانية لإعادة تأهيله وهذه الطرق تساهم في تغيير السلوك السيئ للمجرم إلى آخر يتسم بالإيجابية.² وذلك بغرس النظم القانونية والقيم البناءة في نفسه وتنمية الوازع الديني والأخلاقي لديه وذلك عن طريق البرامج والحصص التي تنظمها الإدارة العقابية كل على حسب درجة خطورته ودرجة استيعابه وتأثره بالبرامج وذلك من اجل إعادة التآلف بين المجرم وأفراد المجتمع وهي من أولويات وظيفة الردع الخاص.

02- كذلك فان الردع الخاص يساعد على تعلم المحكوم عليه حرفة أو مهنة خلال تواجده في المؤسسة فتساعد في زيادة دخله وتجنبه البطالة وتزيد من احترام الآخرين له. كما أن لتعلم هذه المهن اثر فعال في تنمية الاقتصاد الوطني بحيث تساهم في زيادة الناتج الاقتصادي المحلي.

03- وتنعكس أهمية الردع الخاص في منع الجريمة على مؤسسات الدولة إذ تقلل من نفقاتها المادية التي تكون جراء القبض على الجناة وتوقيفهم ومحاكمتهم وإيداعهم في المؤسسات العقابية.³

1 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها بالقرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 يونيو 1987 وفقا للمادة 27(1).

2 محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 102.

3 محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 103.

المطلب الثالث

علاقة الردع الخاص بالخطورة الإجرامية

لقد ارتبط الردع الخاص كغرض للعقوبة منذ ظهوره بفكرة الخطورة الإجرامية لأنه يستهدف شخصية الجاني بمفرده، سواء كان ذلك باللم الذي تخلفه العقوبة أو بالبرامج الإصلاحية التي وتعتبر اليوم الركيزة الأساسية في تحقيق الردع الخاص لذا سنتناول في هذا المطلب فكرة الخطورة الإجرامية ثم نتناول علاقة الردع الخاص بالتصدي لها.

الفرع الأول: الخطورة الإجرامية

لقد احتلت فكرة الخطورة الإجرامية حيزا كبيرا في الدراسات الجنائية الحديثة، ولاسيما في ميدان التدابير الاحترازية ثم ما لبثت أن انتقلت لتشمل العقوبات أيضا والخطورة الإجرامية تعني:

- حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل.

- كما عرفتھا الدكتور فوزية عبد الستار بأنها: "احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى".¹

يفهم من خلال التعريفين السابقين للخطورة الإجرامية أنها حالة شخصية وليست ظرف خارجي أي ليس لها أدنى علاقة بالظروف الواقعية لارتكاب الجريمة بل هي حالة نفسية تنم عن وجود ميل إجرامي كامن في نفسية الجاني ويحتمل أن يؤدي به إلى ارتكاب جريمة مستقبلا.

من خلال التعريفين السابقين يمكن استخلاص أهم عناصر وخصائص الخطورة الإجرامية وهي:

أولا: عناصر الخطورة الإجرامية

يتضح من خلال التعريفين أن الخطورة الإجرامية تقوم على عنصرين أساسيين هما الاحتمال، وتوقع ارتكاب جريمة تالية.

1 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 266.

01- الاحتمال:

يقصد بالاحتمال تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وربطها بواقعة مستقبلية، وبيان مدى دور هذه العوامل في إحداث هذه الواقعة.¹

أي وجود علاقة سببية بين مجموعة من العوامل الإجرامية قد تكون عضوية أو عقلية أو نفسية أو اجتماعية وبين الجريمة التي يمكن أن تحدث نتيجة هذه العوامل، والاحتمال يختلف عن الحتمية والإمكان إذ يحتل الاحتمال مكانة وسطى بينهما، وهو وحده الذي يصلح لتعريف الخطورة الإجرامية التي تقوم به دو الحتمية والإمكان .

فالإمكان يعني قلة توقع أن تؤدي العوامل الموجودة إلى حدوث النتيجة، والاحتمال يعني غلبة توقع أن تؤدي هذه العوامل إلى حدوث النتيجة، أما الحتمية فتفيد تأكيد توقع حدوث النتيجة كأثر لهاته العوامل.²

والاحتمال كعنصر للخطورة الإجرامية يتميز بطابعه العلمي أي يقوم على قرائن واضحة لذا كان من اللزوم تكوين ملف شخصي للمجرم يحوي حالته الصحية والنفسية والعقلية وكذا ملف اجتماعي يبين وضعيته الاجتماعية.

02- الجريمة التالية:

يتمثل موضوع الاحتمال في توقع ارتكاب جريمة في المستقبل، أي أن يقوم المجرم الذي سبق له وان ارتكب جريمة تشكل سلوك اجتماعي ضار بالمجتمع في أن يعاود ارتكاب جريمة أخرى.

ولا يشترط في الجريمة التالية أن تكون معينة فيكفي أن يكون من المحتمل أن يقع من المجرم أية جريمة من الجرائم، كما انه لا يتطلب أن تكون الجريمة التالية على قدر من الجسامه، وحتى انه لا يتعين توقع ارتكاب الجريمة التالية خلال وقت معين من وقوع الجريمة الأولى.³

1 أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي (الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق)، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 1995، ص 258.

2 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 266-267.

3 أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 260.

ثانيا خصائص الخطورة الإجرامية

تتميز الخطورة الإجرامية بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في مايلي :

01- الخطورة الإجرامية حالة شخصية غير إرادية

من خصائص الخطورة الإجرامية أنها حالة تلحق بشخص المجرم ذاته و تكشف عن احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل، لذلك يتم البحث عنها في العوامل الشخصية والمادية المتعلقة به فهي تتخذ من شخصية المجرم موطنا لها، ولا ترتبط بالواقعة الإجرامية ذاتها بل تختلف عنها.¹

إذن فالخطورة الإجرامية وصف يلحق بالفاعل ولا يتوقف على تحقيق النتيجة ويترتب على الخطورة الإجرامية آثار قانونية تتمثل في اتخاذ التدبير الاحترازي الملائم في مواجهة المجرم بغية تهذيبه وعلاجه حماية للمجتمع.

والخطورة الإجرامية وان كانت تلحق بالشخص فهي أيضا حالة غير إرادية و يبدو ذلك جليا فيما يتعلق بمصادرها أي العوامل المنبهة لها كالمرض العقلي، وكذلك العوامل الأخرى الداخلية والخارجية والتي تساهم في ظهور الخطورة الإجرامية بمعزل عن إرادة صاحبها.² كما أن تمييز الخطورة بأنها غير إرادية يدل على استقلالها عن الجريمة والتي تنجم عنها والتي تتمثل في صورة سلوك إجرامي إرادي غير مشروع.

02- الخطورة الإجرامية فكرة نسبية

أي تعتمد على الحالة الاجتماعية السائدة والعلاقات بين الناس، وقد قرر المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام الذي عقد في باريس عام 1950 أن الخطورة الإجرامية تعد أساسا فكرة نسبية للنظام الاجتماعي، وتقدر وفقا للحالة الاجتماعية السائدة والعلاقات بين الأشخاص.³ فما يعد خطر في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر كذلك فانه بالنسبة للظروف المحيطة بالشخص فمنها ما تتوافر به الخطورة الإجرامية بالنسبة لهذا الشخص في حين أنها ليست كذلك بالنسبة لشخص آخر.

1 محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 92.

2 محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 93.

3 محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية، الموقع الالكتروني: www.arablwinfo.com

03- الخطورة الإجرامية تقوم على ظروف واقعية

ويراد بذلك إسناد الخطورة الإجرامية إلى ظروف حقيقية وواقعية ملموسة تدل عليها أمارات واضحة تتجسد في أفعال أو وقائع ملحوظة في العالم الخارجي، ولا يمكن القول بتوافر الخطورة الإجرامية استنادا إلى محض الافتراضات والتكهنات .

وهناك أمارات عدة تكشف عن وجود الخطورة الإجرامية لدى الفرد لعل أبرزها ارتكاب الشخص لجريمة سابقة بالإضافة إلى سبق ارتكاب الجريمة تتوافر دلائل أخرى تظهر احتمالا جديا لارتكاب المجرم جريمة لاحقة ، كحالة المجرم النفسية والبيولوجية أو الظروف الاجتماعية المحيطة به.

وهنا يبرز دور القاضي في إثبات الخطورة الإجرامية الذي يكون أولا بتحديد العوامل الإجرامية وهذا ما قرره المادة 133 من قانون العقوبات الايطالي حين وضعت للقاضي معيارا يسترشد به في استخلاص الخطورة الإجرامية من جسامة الجريمة.¹ وكذلك بافتراض الخطورة الإجرامية في بعض الجرائم افتراضا لا يقبل إثبات العكس كالمجرم المجنون، وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري حين نص في المادة 19 و 21 من قانون العقوبات على إخضاع المجرم المجنون لتدابير أمنية من اجل علاج الخطورة الإجرامية. حيث نصت المادة 21 على "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها". فنجد هنا أن المشرع الجزائري قد افترض الخطورة الإجرامية في المجرم المجنون وحاول علاج هذه الخطورة بوضعه في مؤسسة استشفائية ولم يعرض هذا المجرم للعقوبة مباشرة .

الفرع الثاني: علاقة الردع الخاص بالتصدي للخطورة الإجرامية

لقد كان لظهور فكرة الخطورة الإجرامية صدى كبير في تطور السياسات العقابية، وخاصة فيما يتعلق بالغرض المتوخى من وراء تطبيق العقوبة فكان لهذا التطور دور في بروز الردع الخاص كأهم غرض يهدف إلى التصدي للخطورة الإجرامية وخاصة فيما يتعلق بتأهيل وإصلاح الجاني كأحد أهم أساليب الردع الخاص، وتتضح الخطورة الإجرامية بشكل واضح في المجرم العائد والذي تعتبره اغلب التشريعات مجرم ذو خطورة إجرامية يتطلب معاملة

1 انظر: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 260.

خاصة لذا سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى علاقة الردع الخاص بالتصدي للخطورة الإجرامية لدى المجرم العائد.

- الردع الخاص و ظاهرة العود للإجرام

العود للإجرام هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق الحكم عليه بحكم بات حائز للحجية بالعقاب من اجل جريمة أو جرائم أخرى سابقة.¹ لذلك فإن ظاهرة العود إلى الجريمة تعبر عن فشل العقوبة الأولى وعن خطورة في المجرم، وعلى هذا الأساس تتجه التشريعات الجنائية في العالم إلى سن قواعد قانونية مضمونها تشديد العقوبة على العائدين إلى الجريمة بعد إعطائهم إنذار أول تمثل في العقوبة عن الجريمة الأولى المرتكبة.

حيث توصلت الدراسات العقابية التي تتم في إطار كل من السياسة الجنائية وعلم العقاب إلى أن العود هو احد الأساليب العلمية لتفريد المعاملة العقابية أو الجزائية للمجرمين -تفريد العقاب- فحالة العود أو تكرار ارتكاب الجريمة يرتب عليها المشرع عقوبة مشددة وعلة التشديد تكمن في شخص المجرم لما تتم عليه هذه الشخصية من خطورة إجرامية . لان ارتكاب المجرم العائد لجريمة جديدة بعد سبق صدور الحكم عليه بعقوبة يدل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لتحقيق الردع الخاص لديه (التخويف والتأهيل). وبالتالي كانت الحاجة لإخضاعه لبرامج تأهيلية وإصلاحية لفترة طويلة في المؤسسة العقابية لمواجهة عوامل الخطورة الإجرامية.²

بمعنى آخر أن هذا الشخص الذي خالف النص التجريمي لأول مرة وتمت معاقبته طبقا للنص العادي ولم يردع وقام بإتيان السلوك المجرم من جديد، في حاجة إلى نص خاص لردعه أي أن النص التجريمي العادي لم يستطع احتواء هذا الكم من الخطورة الإجرامية الكامنة في هذه الشخصية وبالتالي يستلزم وضع إجراءات جديدة أكثر ردعا مع الحفاظ على الوصف الأول للمجرم.³

1 مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية -القاهرة-، طبعة 2002، ص 100.

2 محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 74.

3 أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 371.

وقد دلت الدراسات أن من أسباب العود إلى الجريمة عدم القضاء على الظروف الشخصية والاجتماعية التي ساهمت بوقوع الجريمة وهذا يعود لعدم ملائمة الأساليب الإصلاحية للمحكوم عليه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية بالإضافة إلى عدم الأخذ بالرعاية اللاحقة على أكمل وجه للمحكوم عليه بعد الإفراج عنه.¹

لقد أفرد المشرع الجزائري للعود قسما خاصا في قانون العقوبات وهو القسم الثالث وذلك في ستة مواد من المادة 54 إلى غاية المادة 59 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، تكلم فيها عن حالات العود، أدرج ضمنها شروط خاصة بها، متى تحققت جاز للقاضي تطبيق العود، وبالتالي تشديد العقوبة على العائد، ويعد من الشروط الجوهرية لتطبيق العود صدور حكم سابق بالإدانة على الجاني، وارتكاب نفس الجاني لجريمة لاحقة، وقد راعى المشرع في حالات تطبيق حالات العود خطورة الجاني ونوع الجرائم المقترفة ونذكر على سبيل المثال العود من عقوبة جنائية إلى جنائية وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 من قانون العقوبات بنصها: "كل من حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو ارتكب جنائية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجنائية قد أدت إلى موت إنسان.

- إذا كانت الجنائية الثانية معاقب عليها بالسجن المؤقت جاز رفع العقوبة إلى السجن المؤبد".

وحالة العود من جنائية إلى جنحة معاقب عليها بالحبس والتي نصت عليها المادة 55 من قانون العقوبات حيث جاء في نص المادة "كل من حكم عليه لجنائية بحكم نهائي بالحبس مدة سنة أو أكثر وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جنحة أو جنائية يعاقب عليها بالحبس فإنه يحكم بالحد الأقصى المقرر قانونا". كما أن للقاضي إثارة ظرف العود في المحاكمة من تلقاء نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 54 مكرر 10.

ويتبين من خلال النصوص السابقة أن المشرع لم يكتف بتجريم الواقعة وتقرير العقوبة الخاصة بها في النصوص الخاصة، فشد في العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة سبق له وان ارتكب جريمة أخرى فغير من العقوبة بالتشديد فيها وهذا يدل على أن المشرع اقتنع أن

1 علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، بيروت 1998، ص 47.

النص التجريمي العام لم يعد فعالا بالنسبة للمجرم العائد فقرر رفع العقوبة بالنسبة له فقط كنوع من الردع الخاص.

كما أن أهم ما جاء به التعديل هو إستحداث أحكام جديدة للعود خاصة بالشخص المعنوي، وقد أورد المشرع الأحكام المتعلقة بالشخص المعنوي في المواد من 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 9، حيث تنص في مجملها على شروط وآثار العود إبتداءا بالجنايات ثم الجنح فالمخالفات لذا سوف نذكر على سبيل المثال حالة العود التي نصت عليها المادة 54 مكرر 5، وهي العود من جناية أو من جنحة يفوق حدها الأقصى 500.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي إلى جناية:

فإذا كانت الجناية الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة ، فتكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية، أما إذا كانت الجناية الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه:

- إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى هو 20.000.000 دج.

-إذا كانت الجناية الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤقت، تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حدها الأقصى 10.000.000 دج.

كما أن للقاضي إثارة ظرف العود في المحاكمة من تلقاء نفسه حتى وإن لم يكن منوها عنه في إجراءات المتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 54 مكرر 10. فإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 / 4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بحق المتهم طلب مهلة لتحضير دفاعه.

إن المشرع الجنائي قد تأثر بالخطورة الإجرامية كظاهرة خاصة بحيث دفعت به هذه الخطورة إلى وضع آلية العود لمجابهتها وإعطاء النص أكثر فاعلية، وجعل العود سبب لتشديد العقوبة يهدف بالأساس إلى تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم وذلك عن طريق التخويف الفردي من جهة ومن جهة أخرى تكثيف البرامج التأهيلية والإصلاحية للمحكوم

عليه لما ينطوي عليه من خطورة إجرامية تستدعي أن تكون البرامج العلاجية والإصلاحية مدتها أطول.

هذا وقد استحدث المشرع الجزائري كذلك بموجب تعديل قانون العقوبات وتحديدًا في المادتين 60 مكرر و 60 مكرر 1، إثر تعديله بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 إجراء جديد وهو الفترة الأمنية، واثّر الفترة الأمنية ينصب على مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية السالبة للحرية الغير مشمولة بوقف النفاذ، فالفترة الأمنية قد تطبق بقوة القانون في حال توافر شروطها، وقد تكون اختيارية تخضع لسلطة القاضي الجزائري.¹ ويقصد بالفترة الأمنية حسب نص المادة 60 مكرر (ق.ع) حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذه التدابير هي كما يلي:

ـ تدابير تكييف العقوبة متمثلة في إجازة الخروج (المادة 129)، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130)، والإفراج المشروط (المادة 134 وما يليها).

ـ تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في الورشات الخارجية (المادة 100 وما يليها)، والوضع في البيئة المفتوحة (المادة 109 وما يليها)، والحرية النصفية (المادة 104 وما يليها).

إذ يمكن القول أن الفترة الأمنية تزيد من شدة العقوبة السالبة للحرية أثناء مرحلة تنفيذها بسبب حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من بعض التدابير وهي تهدف إلى تقييد سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تفريد العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم الأكثر خطورة، تبعًا لمدة العقوبة وحسب طبيعة الجريمة المرتكبة. أي أن قاضي الحكم إذا ما رأى أن المجرم ينطوي على خطورة إجرامية كبيرة وهذا يستنتج من شخصيته أو من ظروف الجريمة فله أن يطبق الفترة الأمنية وذلك من أجل ردعه وبالدرجة الأولى منحه فترة طويلة من أجل إصلاحه وتأهيله.

¹ قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

المبحث الثاني

دور تعدد أنماط العقوبة في تحقيق الردع الخاص.

تلعب العقوبة دور جد هام في مكافحة الظاهرة الإجرامية وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص المجرم والتي تختلف من مجرم لآخر، والذي يستدعي بالضرورة الاهتمام بتحقيق الردع الخاص الذي يهدف بالأساس إلى علاج واستئصال هذه الخطورة، مما يستتبع بالضرورة التنوع في أنماط العقوبة حسب شخصية كل مجرم، فما مدى ارتباط هذا التعدد في أنماط العقوبة بتحقيق الردع الخاص؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث مبيينين علاقة كل من العقوبة السالبة للحرية وبدائلها في تحقيق الردع الخاص (المطلب الأول) ثم نوضح مدى العلاقة بين العقوبات المالية والتكميلية في تحقيق الردع الخاص (المطلب الثاني).

لكن قبل ذلك تجدر الإشارة إلى أننا لم نتطرق إلى دراسة اثر عقوبة الإعدام في تحقيق الردع الخاص وإن كانت تعتبر احد أهم أنماط العقوبة سواء في التشريع الجزائري أو بعض التشريعات الوطنية الأخرى، لأنها لا تحقق ردعا خاصا بطبيعتها لان المحكوم عليه بها سوف لن يعود إلى ارتكاب الجريمة بعد مفارقة الحياة، وكما رأينا سابقا فان من أهم أهداف الردع الخاص هو محاربة العود للإجرام وذلك بمعالجة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، وإن كان هناك جانب من الفقه يرى أن عقوبة الإعدام تحقق الردع الخاص الاقصائي (المبحث الأول من هذا الفصل).

المطلب الأول

علاقة العقوبة السالبة للحرية وبدائلها بتحقيق الردع الخاص

تحتل العقوبات السالبة للحرية مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية الحديثة باعتبارها الجزاء الجنائي الأساسي لكثير من الجرائم، والعقوبات السالبة للحرية حديثة نسبيا في التشريع الجنائي وقد تعاضت دورها كجزاء جنائي في التشريعات الحديثة بعد استبعاد العقوبات البدنية وغيرها من العقوبات المفرطة في القسوة، وظهر سلب الحرية باعتباره بديلا لهذه الجزاءات لعقاب الجرائم التي تكون على قدر كبير من الخطورة.

وبتصفحنا لنصوص التشريعات المقارنة المختلفة تبين لنا بوضوح أنها اعتمدت على العقوبات السالبة للحرية كما استحدثت بعض الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كوسيلة لتحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم.

الفرع الأول: علاقة العقوبة السالبة للحرية بالردع الخاص

إن الردع الخاص يؤدي دورا تربويا ونفسيا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلا وبهذا المعنى يرتبط مفهوم الردع الخاص من فكرة التأهيل التي غدت هدفا للعقوبة، فإذا نظرنا إلى العقوبة السالبة للحرية فنجد أن لها دورين أساسيين، دور ردعي وآخر إصلاحي وتأهيلي للمحكوم عليهم .

أولاً: الهدف الردعي للعقوبة السالبة للحرية (التخويف الفردي)

إن كانت التشريعات العقابية في مجملها تتجه نحو انتهاج سياسة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، فإن هذا الغرض لا يمنع إطلاقاً أن تشتمل العقوبة على جزء من التخويف والألم النفسي الذي يقع على المحكوم عليه، فالعقوبة جزاء جنائي يتميز أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه.¹

وتعتبر العقوبة السالبة للحرية من أكثر العقوبات التي توقع الألم بالمحكوم عليه بعد عقوبة الإعدام، خاصة إذا كانت مدة السجن أو الحبس طويلة المدة لأنه من بين أهداف العقوبة إيقاع الألم والأذى بالمجرم عن طريق إشعاره بدناءة عمله وحقارته.² لكون هذا الألم يحمله على أن يخلو إلى نفسه ويراجعها ويؤنبها فلا تسول له معاودة جرمه مرة أخرى حتى لا يتعرض بسببه للألم ذاته من جديد، ونقصد بالألم الضغط النفسي المرتبط بتقييد الحرية والذي تختلف درجته بحسب مدة العقوبة فتكون في العقوبات طويلة المدة أكثر ألماً من العقوبة قصيرة المدة، وهذه المدة تتحدد بحسب جسامة الجريمة وكذا درجة خطورة المجرم.

فالمشرع الجزائري على سبيل المثال نجده قد نص على عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين 10 و 20 سنة على أكثر الجرائم خطورة كالجرائم الإرهابية (المواد 87 مكرر 1 إلى 87 مكرر 7) وكذا جرائم القتل والضرب والجرح العمدي وبطبيعة الحال فإن الشخص الذي يرتكب هذه الجرائم تكون لديه خطورة إجرامية أكثر من غيره لذا نجد أن

¹ رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، المرجع السابق، ص100.

² محمد احمد المشهداني ، المرجع السابق ، ص180.

المشرع قد رصد له عقوبات طويلة المدة بحيث تحقق من الألم والردع ما يكفي لمنع المحكوم عليه بها من العود للإجرام، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب مع الأفكار الحديثة الداعية إلى وجوب قصر إيلام العقوبة على سلبها للحرية وهذا بان جعل مدتها طويلة عكس التشريعات التي تفرض إيلاما زائدا بنصها على الأشغال الشاقة كالتشريع المصري.

أما العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فرغم الانتقادات الموجهة إليها إلا أن هناك اتجاه يرى بان هذه العقوبة قد يكون لها اثر بالنسبة لفئة خاصة من المجرمين كالمجرم المبتدئ أو المجرم بالصدفة والذي قد تردعه أو تخيفه هذه المدة القصيرة من الحبس فلا يعاود جريمته مرة أخرى شرط أن لا يتم حبسه مع المحكوم عليهم بمدة طويلة ومع العائدين للإجرام وان يكون الحبس هو الحل الوحيد لردعهم.

وان كنا نرى انه بالعكس فبدل أن تردع عقوبة الحبس قصيرة المدة المحكوم عليه بها فهي تقوي لديه النزعة الإجرامية وذلك باختلاطه بالمجرمين الخطرين، لذا فمن الأحسن استبدال هذه العقوبة بالبدايل العقابية الأخرى كوقف تنفيذ العقوبة المقترن بالوضع تحت الاختبار أو العمل للنفع العام.

ثانيا: الهدف الإصلاحى والتأهيلي للعقوبة السالبة للحرية

تتطلب النظريات التي ترى في العقوبة وظيفة للإصلاح من منطلق مؤداه انه إذا كانت العقوبة شر لا بد منه إلا أن له غاية معينة تجعل منه نفعاً للمجتمع، وهذه الغاية هي إصلاح الجاني وتهذيبه بإزالة الأسباب التي تدفعه للإجرام.¹

لذا فعلى القاضي عند اختياره للجزاء الجنائي عامة والعقوبة خاصة أن يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة من اجل اختيار العقوبة المناسبة وكذا المدة التي تكفي لتأهيل المجرم لذا فقد حرص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على تقنين قاعدة التفريد القضائي للعقوبة.²

فالقاضي عند استعماله لسلطته في تقدير العقوبة عليه أن يستند إلى معيارين؛ المعيار الموضوعي والذي يتعلق بظروف الجريمة، والمعيار الشخصي وهو الأهم والمتعلق بشخصية

¹ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 629.

² عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة - نحو سياسة جنائية جديدة -، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، طبعة 2004، ص 36.

الجاني ودرجة خطورته الإجرامية واختيار الجزاء الملائم لهذه الخطورة سواء من حيث النوع أو المدة، فالتفريد القضائي لا يتقرر بروح من التسامح مع الجاني ولكنه يتقرر من اجل هدف معين هو إحداث اكبر قدر من التلاؤم مع شخصية الجاني التي تقوي حظوظ إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

ومن أهم المعطيات التي يتحقق بها التفريد القضائي الذي يؤدي بدوره إلى الوصول إلى اكبر قدر من الإصلاح والتأهيل للذان يحققان الردع الخاص للمحكوم عليه، هو توسيع سلطة القاضي الجزائي في اختيار نوع العقوبة ومقدارها ويتم ذلك بان ينص التشريع الجنائي على عدة أنواع من العقوبات وبدائلها من تدابير الدفاع الاجتماعي في مقابل الجرائم المختلفة، و يترك للقاضي سلطة تقديرية في اختيار مدة العقوبة السالبة للحرية الأنسب لتحقيق الردع الخاص حسب ظروف كل جريمة وكل مجرم فقد تكون هناك ظروف تخفف من مدة العقوبة (الظروف المخففة) أو تحصل ظروف تجعل القاضي ملزما بتشديد العقوبة وزيادة مدتها (ظروف مشددة) .

من خلال ما سبق يتضح أن إعطاء القاضي الجزائي سلطة في توقيع العقوبة وفق ما يراه مناسبا لظروف كل جريمة وكل مجرم وفق إطار قانوني معين أي عدم الخروج عن مبدأ الشرعية يساعد بشكل كبير في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم وخاصة فيما يتعلق بإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

كما أن من أهم المبادئ التي يتحقق بها الردع الخاص للمحكوم عليهم الرامي إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله الأخذ بمبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة، والذي يتمثل في معاملة المحبوس وفق وضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية وهذا ما سنفصل في الجزء المتعلق بعلاقة التنفيذ العقابي بتحقيق الردع الخاص.

الفرع الثاني: دور بدائل العقوبة السالبة للحرية بتحقيق الردع الخاص

بعد ان تطرقنا في الفرع الاول الى دور العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، سنحاول في هذا الفرع ان نتناول بشيء من التحليل والتفصيل دور بدائل العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع الخاص.

أولاً: دور إيقاف تنفيذ العقوبة في تحقيق الردع الخاص:

إذا تبين للقاضي من دراسة ماضي المجرم وحاضره وظروفه ما يبعث على الاطمئنان بأنه لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى فإنه يقدر بما لديه من سلطة تقديرية أن تأهيل المحكوم عليه من الممكن أن يتحقق من خلال تهديده بالعقوبة دون تنفيذها فيه، ليجنبه بذلك مضار الاختلاط بمجرمين أكثر منه خطورة فيما لو نفذت العقوبة فيه بالمؤسسة العقابية فيغادر بعد انقضاء فترة عقوبته وهو اشد خطورة مما كان عليه عند ارتكاب الجريمة.

ويؤكد جانب من الفقه أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يحقق وظيفتين أحدهما الردع العام والأخرى الردع الخاص، وتتحقق الوظيفة الأولى بالتثبت من مسؤولية الجاني وإدانته وتوقيع العقوبة المقررة عليه وإن كان الفعل الإجرامي المرتكب بسيط مما قد يردع الناس الآخرين الذين يرتكبون نفس الجرم، أما الوظيفة الثانية فإنها تتحقق من خلال الالتزامات التي يقترن بها الأمر بوقف التنفيذ والتي تفرض على المحكوم عليه فهي تهدف إلى منع ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل.¹ ولا شك أن التهديد بتطبيق العقوبة إذا ما اخل المحكوم عليه بالتزاماته يجعله يمتنع عن التفكير في الإقدام على ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ويجعله حريصا على الالتزام بالسلوك المطابق للقانون.

ورغم الجوانب الايجابية لنظام وقف تنفيذ العقوبة خاصة انه لا يمس بحقوق الفرد (الحق في الحرية) مما جعل القضاة يلجؤون إلى تطبيقه بكثرة، إلا أننا نرى انه لا يحقق ضمانات كافية لإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه لذا نقترح أن يقترن بالوضع تحت الاختبار وذلك من أجل تحقيق اكبر قدر من الردع الخاص للمحكوم عيه.

ثانيا: دور الاختبار القضائي في تحقيق الردع الخاص

لنظام الوضع تحت الاختبار كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أهمية كبيرة في السياسة الجنائية الحديثة، وله دور جد هام في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه ويتجلى ذلك من حيث انه يجنب هذا الأخير أضرار الاختلاط بالمجرمين الخطرين مما يسهل في عملية التأهيل والإصلاح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية.

فنظام الوضع تحت الاختبار هو بمثابة تطبيق برامج إصلاحية خارج المؤسسة العقابية وهذا من خلال المساعدة التي يقدمها الموظف الموكل بمراقبة المحكوم عليه في حالة إذا ما وجد

¹ مصطفى فهمي الجوهري، المرجع السابق، ص 74.

انه قد انحرف عن الطريق السليم وذلك بإخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، وفي حالة عدم استجابة المحكوم عليه لهذه المساعدة فانه يلجا حينها إلى تطبيق عقوبة الحبس. ولهذا النظام أهمية خاصة بالنسبة لطائفة المحكوم عليهم الذين يتبين عدم ملائمة نظام وقف التنفيذ البسيط مع ظروفهم ويكون من الضروري إخضاعهم لبعض تدابير المساعدة والرقابة من أجل إصلاحهم وإزالة العوامل الإجرامية المتوفرة لديهم.¹

ثالثا: دور عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق الردع الخاص

لقد تبنت بعض التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري في قانون العقوبات عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، نظرا للانتقادات الموجهة لعقوبة الحبس في كونها لم تعد مجدية وليست فعالة ومضرة بالمحكوم عليه الغير مسبوق قضائيا، وإضرارها بعملية التأهيل في مجموعها وبصرف القائمين عليها عن متطلبات التأهيل والإصلاح إضافة إلى الإنفاق الزائد الذي تتكبده الخزينة العمومية، وكلها انتقادات تصب في مصلحة العقوبة البديلة ألا وهي عقوبة العمل للنفع العام.

فعدم احتراف المحكوم عليه لمهنة من قبل والفراغ الذي يعيشه قد يكون هو الدافع الأول وراء إجرامه خاصة إذا كانت هذه الجرائم ذات طبيعة مالية وكانت في نفس الوقت جرائم بسيطة (كالسرقة البسيطة، التسول)، إذ أن مرتكب السرقة البسيطة عاطل عن العمل في أغلب الحالات ولا يقدر قيمة العمل ومن ثم فالعقوبة البديلة بالنسبة له فرصة يعالج بها النقص الموجود لديه ويساعد نفسه بنفسه في إعادة التأهيل.

إن عقوبة العمل للنفع العام ليست حقا للمحكوم عليه، إلا أن التشريعات الحديثة نصت عليها لما لها من أهمية في السياسة العقابية الحديثة، فزيادة على ما سبق ذكره فقد رأى المشرع السويسري أن العمل بالعقوبة البديلة للحبس من شأنه أن يشجع عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، ومن جهة أخرى تستفيد الدولة من تلك الطاقات بدل من بقائها حبيسة المؤسسات العقابية، وكذلك المشرع البلجيكي الذي رأى في هذا النوع من العقوبة طريقا سليما للتقليل من العقوبات السالبة للحرية التي تكلف خزينة الدولة أموالا باهظة دون مقابل، فالأجدر النفع والاستتفاع.²

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 30.

² <http://www.startimes.com>

أما المشرع الفرنسي فقد ارتأى العمل بهذه العقوبة البديلة كونها تعويض للمجتمع عما لحق به من ضرر جراء الجرم المرتكب من المحكوم عليه، وأن المحكوم في بعض الأحيان لا تفيد معه عقوبة الحبس، كون الوقائع المنسوبة له لا تنم عن خطورته وبالتالي العمل للنفع العام أصلح له من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى.

أما في الجزائر فإن تطبيق هذه العقوبة يقلل من الضغط على المؤسسات العقابية التي أصبحت مكتظة بشكل كبير، وكذلك يساهم العمل للنفع العام في إعادة تأهيل المحكوم عليه كما أن لهذه العقوبة البديلة دور في صيانة كرامة المحكوم عليه الغير مسبوق قضائيا والذي قد يقع في الجريمة خطأ أو كما يصنفه لومبروز بالمجرم بالصدفة.

المطلب الثاني

علاقة العقوبات المالية والتكميلية بتحقيق الردع الخاص

بعد أن أثبتت الدراسات في مجال علم العقاب فشل العقوبة السالبة للحرية في التصدي إلى بعض الظواهر الإجرامية الجديدة توسعت التشريعات الجنائية في اعتماد العقوبات المالية والتكميلية كوسيلة لمكافحة هذه الظواهر، ويعتقد أن السبب في ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى هيمنة المال في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فإذا نظرنا إلى الأحكام القضائية نجد أن أغلبها ينص على عقوبات مالية سواء كعقوبة أصلية أو تكميلية وكذا النص على الحرمان أو التقييد من بعض الحقوق، لذا سنحاول في هذا المطلب أن نتعرف على قيمة هذه العقوبات وخاصة فيما يتعلق بدورها في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم.

الفرع الأول: دور العقوبات المالية في تحقيق الردع الخاص

الردع الخاص هو الأثر المباشر للعقوبة عندما يحكم بها على الشخص المذنب إذ أنها تصيب الجاني في حريته أو بدنه أو ماله، لذا نجد أن العقوبات المالية تلعب دورا كبيرا في القضاء على بعض أشكال الإجرام خصوصا إذا كان الدافع وراء ارتكابها هو كسب المال، فالي أي مدى يساهم تطبيق العقوبات المالية في تحقيق الردع الخاص؟

أولا: الهدف الردعي للعقوبات المالية

يمثل الإيلام والانتقاص من الشخصية جوهر كل عقوبة جزائية، فنجد أن الإيلام غالبا ما يصيب المحكوم عليه في جسده أو نفسه وهذا ما لا يتحقق في عقوبة الغرامة

الجنائية بشكل كبير، فقلما يشعر الجناة بالألم في حالة الاقتطاع من أموالهم وبالأخص إذا كانت قيمة الغرامة المحكوم بها بسيطة أو تافهة بالنظر لما جنوه من الجريمة، أما عنصر الانتقاص فهو ثابت في عقوبة الغرامة لان تطبيقها ينطو على المساس بالحقوق المالية للجاني.

إلا أن هذا لا يمنع أن يشكل الحكم بعقوبة الغرامة خصوصا إذا ما تم تنفيذها اثر ردي كبير خصوصا إذا ما طبقت على أشخاص ذو الدخل المحدود مما يدفعه هذا الانتقاص من أمواله إلى عدم تكرار جرمه، أو في حالة تطبيقها على الشخص المعنوي الذي يكون الهدف الرئيسي وراء إنشائه هو جني المال وبحرمانه منه إذا كسبه بطريقة غير مشروعة وذلك بتطبيق حكم الغرامة عليه خصوصا وان قيمة الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي ذات قيمة كبيرة (وهي في القانون الجزائري 05 مرات من الغرامة المحكوم بها على الشخص الطبيعي) فهنا تكون عقوبة الغرامة قد حققت هدفها ألا وهو الردع الخاص، لذا فهي تعتبر من أكثر العقوبات نفعا بالنسبة للشخص المعنوي.

أما بالنسبة للمحكوم عليهم بالغرامة والذين يكون وضعهم المالي جيد فنقول أن هذه العقوبة لن يكون لها أدنى اثر على الجاني لذا سعت بعض التشريعات بإعطاء سلطة تقديرية للقاضي الجنائي باستبدال عقوبة الغرامة بعقوبة العمل الإلزامي دون سلب الحرية، أو استبدال الغرامة بعقوبة سالبة للحرية.¹

كذلك فقد ظهر في التشريع الجنائي الحديث الغرامة اليومية كبديل للحبس القصير المدة، وتعرف بأنها غرامة لأجل وتعني أن يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخذ في عين الاعتبار دخل المحكوم عليه وأعبائه وحسب الجريمة المرتكبة والمبلغ الإجمالي للغرامة الذي يتكون من حاصل ضرب مبلغ كل يوم غرامة في عدد أيام الغرامة المحدد في الحكم لا يكون مستحقا إلا في نهاية مدة أيام الغرامة.²

وتتضح أهمية عقوبة الغرامة اليومية من ناحيتين:

¹ محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها و تحقيق ووقف تنفيذها، دار المطبوعات

الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص101.

² شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص60.

1. أنها تعتبر في السياسة العقابية الحديثة عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس قصير

المدة لتجنب المحكوم عليهم غير الخطرين أضرار الاختلاط السيئ بالمجرمين.

2. أنها تحقق العدالة على وجه أفضل من الغرامة اليومية في صورتها التقليدية ،على

أساس أنها تحسب بحسب الأعباء المالية ز جسامه الجريمة .

وقد قرر المشرع الفرنسي عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس في الجench، كما يعتبرها

عقوبة تكميلية في بعض الجرائم، كما أن عدم الدفع يعرض المحكوم عليه للحبس.

أما بالنسبة لعقوبة المصادرة فنجد أن الشخص المحكوم عليه بهذه الأخيرة يضيق

مجال نشاطه المادي في المجتمع، خاصة إذا كانت الأموال المصادرة ذات قيمة كبيرة.

ثانيا: الهدف الإصلاحى للعقوبات المالية

أرادت التشريعات المعاصرة تعميم فكرة التأهيل والإصلاح على العقوبات التي قررتها في

قوانينها، ذلك أن الغرض من معاقبة الجاني ليس التعذيب أو الانتقام أو التشفي بل الغرض

الجوهري الذي يجب أن يستهدفه العقاب أيا كان نوعه و طبيعته، هو ترقية السلوك الإنساني

وكذا إعادة إدماج الفرد المجرم في المجتمع، لكن في الحقيقة تختلف طبيعة العقوبات المالية

عن العقوبة السالبة للحرية، حيث أن الصفة التأهيلية منتقية تماما عنها، لان تحصيل مبلغ

الغرامة أو مصادرة المال المتحصل من الجريمة لا يتطلب برنامجا إصلاحيا أو تأهليا

يخضع له المحكوم عليه.

لكن ومع ذلك فإننا نلحظ الجانب الايجابي للغرامة الجنائية وذلك لأنها تقي من اختلاط

المحكوم عليه بغيره مما يؤدي إلى احتمال تأثره بإجرامهم كما أنها لا تباعد بينه وبين

مجتمعه ولا تخلق بالتالي مشاكل التكيف مع المجتمع من جديد، وإذا حصل خطأ في الحكم

بها فانه من السهل التراجع وتصحيح الحكم وذلك بتعويض المحكوم عليه بالمبلغ الذي دفعه.

كذلك اعتبارها عقوبة متوازنة على اعتبار أنها لا تحط من قدر المحكوم عليه في المجتمع

ولا تشكل وصمة مهينة في حياته، ومن ناحية أخرى فهي تمثل دينا في ذمة المحكوم عليه

لصالح المجتمع بأدائه يعتبر وكأنه ساهم في تحمل آثار الجريمة.¹

طبقا لما ذكرناه فان العقوبات المالية لم تقررها التشريعات الوضعية لتدرك الهدف

الإصلاحى، بل لأنها تعتبر أخف الضررين وضررها أخف بكل تأكيد من ضرر سلب

¹ سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص99.

الحرية والخطأ فيها مجبور فضلا عن أنها تغني خزينة الدولة وتخفف الاكتظاظ عن المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: دور العقوبات التكميلية في تحقيق الردع الخاص

الملاحظ أن هذه العقوبات منها ما هو ملازم للعقوبة الأصلية كالحجر القانوني ينتهي بانتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، ومنها من تمتد بعد مدة الإفراج كالعزل والطرده من الوظائف والمناصب والحرمان من حق الترشح والانتخاب وعدم الأهلية لان يقوم المحكوم عليه ببعض الأعمال والتصرفات وحمل الأوسمة، والواقع أن استمرار العقوبة لمدة معينة بعد الإفراج والتي تصل إلى خمس سنوات أو عشر سنوات يجعلنا نتساءل حول القيمة العقابية لها، فإن كانت هذه العقوبات التكميلية تحقق ولو جزء بسيط من الردع والتخويف للمحكوم عليه، فهل بالمقابل تحقق الهدف المتوخى من العقوبة في العصر الحديث وهو الإصلاح والتأهيل باعتبارهما احد أهم أساليب الردع الخاص إذ أن الاستمرار في العقاب بعد الإفراج عن المحكوم عليه يعوق عملية الاندماج الاجتماعي له وهو ما تسعى اغلب التشريعات لتحقيقه؟ للإجابة على هذا السؤال نقول أن العقوبات التكميلية (والتي تمس بالشرف والاعتبار) قررت إضافة للعقوبة الأصلية، لان هذه العقوبات مرتبطة بأسباب الانحراف والإجرام بدرجة أساسية لدى الفرد والظروف المحيطة به، والتي إذا اجتمعت قد تدفع بالشخص إلى تكرار السلوك الإجرامي من جديد وهذا ما يسعى الردع الخاص لمنع حدوثه فنقول أن لهذه العقوبات فاعلية كبيرة في تحقيق الردع الخاص، ومثال ذلك مرتكب جريمة إصدار شيك بدون رصيد (المادة 374 ق.ع.ج) فبالإضافة إلى العقوبة الأصلية وهي الحبس فإن مرتكب هذا الفعل يحرم من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع وهي وسائل تسهل تكرار الجريمة، وكذلك الشأن بالنسبة للمنتخب أو للموظف الذي يستعمل مركزه الانتخابي أو مكانته الوظيفية في ارتكاب الفعل الإجرامي كارتكاب جنحة إساءة استعمال السلطة فنجد أن المشرع الجزائري قد اقر إلى جانب عقوبة الحبس عقوبة المنع من الترشح لولاية انتخابية جديدة، وكذا عقوبة العزل من الوظيفة لمدة 10 سنوات على الأكثر (المادة 139 ق.ع.ج).

لأنه عادة ما يكون حق الحرمان مرتبط أساسا بالجريمة المرتكبة وبالتالي يخلق حالة تنافي مع بقاء الشخص في الوظيفة أو انضمامه إلى هيئة منتخبة أو ممارسة أية وظيفة، باعتبار أن حالة التنافي قد تشكل إحدى الظروف التي بإمكانها مع عامل الزمن أن توفر جو مناسب

للمجرم لإعادة تكرار السلوك المجرم، ومن هنا يعتبر الكثير أن مثل هذه العقوبات هي اقرب إلى التدابير منها إلى العقوبات باعتبارها تعمل على القضاء على العوامل المساعدة للمجرم مع تكرار الجريمة أكثر من معاقبته على السلوك الإجرامي الذي أتاها باعتباره قد اخذ جزاءه في العقوبة الأصلية.¹ ومن العقوبات التي تعتبر من ضمن التدابير التي تحول دون عودة الجاني إلى السلوك الإجرامي وهذا بإبعاده عن المحيط الذي دفع به إلى هذا الفعل الإجرامي عقوبة المنع من الإقامة وعقوبة تحديد الإقامة، وهي عبارة عن منع المحكوم عليه من الإقامة في أماكن محددة قد تكون هي الدافع الأول وراء ارتكابه للجريمة، أو أن تحدد له أماكن للإقامة فيها بحيث يمنع عليه مغادرتها إلا بإذن مسبق وهذا من اجل إبعاده عن المحيط الذي يهيئ له العود إلى ارتكاب السلوك الإجرامي.

كما انه توجد بعض من العقوبات التكميلية لها اثر ردعي كبير وهذا بالنسبة لطائفة معينة من المحكوم عليهم، كعقوبة غلق المؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي والذي نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري هي وقف نشاط المؤسسة سواء بصفة نهائية أو مؤقتة وذلك لمنع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة، وكذلك عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية والتي نصت عليها نفس المادة، ويقصد بها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية،² فهاتين العقوبتين لهما اثر ردعي بالنسبة للشخص المعنوي ربما يوازي أو يفوق اثر تطبيق العقوبة السالبة للحرية على الشخص الطبيعي.

كذلك بالنسبة لمخالفات المرور البسيطة والتي لا تستدعي تطبيق عقوبة الحبس، وان طبقت عقوبة الغرامة أكثر من مرة على ميسوري الحال فإنها لا تحقق وظيفة الردع الخاص خصوصا إذا كان مبلغ الغرامة بسيط مما حذى بالمشرع إلى سن عقوبات ردعية سواء بالنسبة للأشخاص الفقراء أو ميسوري الحال وهي عقوبة تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة والتي نصت عليها المادة 16 مكرر 4 قانون العقوبات الجزائري ويقصد بها جواز الحكم في جميع الجرائم سواء كانت جنائيات، جنح أم

¹ عثمانية لمخيسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة،

2007-2008، ص 86.

² قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

مخالفات بتعليق أو بسحب أو بإلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة وذلك دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور.

وبالرجوع إلى قانون تنظيم حركة المرور الجزائري نجد أنه ينص في المادة الأولى منه على مايلي: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ويهدف بهذه الصفة خصوصا إلى ما يأتي:

- إقامة تدابير ردعية في مجال عدم احترام القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق".¹ ويقصد المشرع بتدابير ردعية، أن يضع عقوبات وتدابير من شأنها منع سائق المركبة من العود إلى ارتكاب المخالفات مرة أخرى وهذا خوفا من تطبيق هذه العقوبات لهذا نجد أن المشرع في التعديل الأخير لقانون المرور قد شدد في العقوبات المرورية خصوصا إذا أدت هذه المخالفة إلى وفاة أحد الأشخاص والتي تصل عقوبتها إلى 10 سنوات حبس (المادة 68 من قانون المرور)، كما قد يؤدي ارتكاب بعض المخالفات المرورية الخطيرة إلى سحب أو تعليق أو إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة أخرى، وهذه العقوبة لها اثر ردعي أكثر من عقوبة الغرامة بالنسبة لهذا النوع من المخالفات.

من خلال ما سبق نستنتج أن العقوبات التكميلية تدخل في إطار القضاء على عوامل الإجرام المساعدة على إجرام الفرد، وذلك بتدخل المشرع في إطار منع السلوك المجرم من جديد في المستقبل والقضاء ولو جزئيا على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، وكما أسلفنا سابقا فإن الردع الخاص يهدف بالأساس إلى علاج الخطورة الإجرامية أي أن لهذه العقوبات أهمية كبيرة توازي أهمية العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.

¹ قانون بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المرجع السابق.

المبحث الثالث

علاقة التنفيذ العقابي بتحقيق الردع الخاص

وفقا لأهداف السياسة الجنائية الحديثة فإن وظيفة العقوبة والمتمثلة في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم وذلك بواسطة تأهيل المحكوم عليه وإعادة تكييفه مع المجتمع، أدى إلى التطور في المؤسسات العقابية وأنواعها وكذا تطور أساليب المعاملة العقابية وذلك تماشيا مع أهداف العقوبة الحديثة.

وباعتبار أن العقوبة السالبة للحرية هي أكثر أنواع العقوبات تحقيقا للردع الخاص أثناء مرحلة التنفيذ ارتأينا أن نخصص هذا المبحث لدراسة تنفيذ هذه العقوبة ومعرفة العلاقة بين تنفيذها وتحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، لان العقوبات المالية وان كان لها اثر في تخويف المحكوم عليه فإنها لا تؤثر في إصلاحه وتأهيله والتي تعتبر من أهم أساليب الردع الخاص، كما وانه في الغالب لا تحصل هذه الغرامات مما يؤدي إلى تطبيق الإكراه البدني والذي بدوره يعتبر عقوبة سالبة للحرية، أما العقوبات التكميلية فهي في الغالب عبارة عن تدابير وقائية كما رأينا سابقا بحيث لا يستدعي تنفيذها أي برامج إصلاحية أو تاهيلية. لهذا سوف نقتصر دراستنا في هذا المبحث على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وأثرها في تحقيق الردع الخاص وذلك في ثلاث مطالب مقسمة كالآتي:

المطلب الأول: المؤسسات العقابية

المطلب الثاني: أساليب تحقيق الردع الخاص داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الثالث: أساليب تحقيق الردع الخاص خارج المؤسسة العقابية

المطلب الأول

المؤسسات العقابية

تعتبر المؤسسات العقابية أماكن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لذا فهي تحظى باهتمام الباحثين في مجال الجريمة والعقاب من علماء النفس والاجتماع والقانون، كما أنها تلعب الدور الأكبر في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ذلك بإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، فبتطور حقوق الإنسان تغيرت النظرة للسجون، على أنها مؤسسات إصلاحية، اجتماعية تساعد على تقويم سلوك المجرم وعلاج خطورته الإجرامية، وإعادة إصلاحه

وتأهيله في المجتمع من خلال إتباع أساليب وبرامج عقابية، وفق أسس علمية وعملية تستهدف تفريد المعاملة العقابية.¹

لذا ارتأينا أن نخصص هذا المطلب للتعريف بهذه المؤسسات من خلال التطرق إلى أنواعها وكذا إلى أهم الأنظمة المطبقة داخلها.

الفرع الأول: أنواع المؤسسات العقابية

إن فكرة المؤسسات العقابية نشأت في ظل اتجاه يرمي إلى عزل المجرم عن الجماعة وإلحاق أكبر قدر من الألم به عن طريق حجزه بصورة منفردة و جلده وتكليفه بأشغال لا طاقة له على تحملها فكان بمثابة الحكم عليه الموت.²

أما من الناحية العملية فإن المؤسسات العقابية اعتبرت أماكن إيواء لكافة أصناف المجرمين دون تمييز، لكن خلال القرن التاسع عشر عرف نظام السجون تطورا ملحوظا حيث تحولت هذه المؤسسات لاماكن إعادة التربية وذلك عن طريق إتباع أساليب العزل والعمل والفصل بين المجرمين الخطرين غير الخطرين، وبدا يؤخذ بعين الاعتبار المعاملة الإنسانية داخل السجون ونتيجة هذا التطور اقتضت الحاجة إلى تنوع المؤسسات العقابية تبعا لتعدد طوائف المجرمين وفئاتهم، حيث يتم توزيع المجرمين عليها وفقا لعدة معايير كالسن والجنس أو النوع الجزاء الجنائي ومدة العقوبة أو بحسب شدتها والتقسيم السائد للمؤسسات العقابية عموما³ هو المؤسسات العقابية المغلقة، والمؤسسات العقابية المفتوحة والمؤسسات العقابية شبه المفتوحة. لكن قبل التطرق إلى شرح وتفصيل هذه المؤسسات تجدر الإشارة إلى أن عقوبة السجن يجب أن تبقى في إطار إصلاح السجين وتأهيله، وليس الانتقام منه وتعزيز ذلك بتوفير جميع حقوقه القانونية التي تضمن له صيانة كرامته الإنسانية المتأصلة فيه، بحكم طبيعته البشرية وإن كان في حالة سلب الحرية، فلا يجوز لأحد أن يمس كرامته ويهدر حقوقه الممنوحة له بموجب الشريعة الإسلامية، ويعدّها بعض التشريعات الوضعية الوطنية منها والدولية كالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب والقواعد

1 محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2009، ص 9 .

2 علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 169.

3 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 325.

النموذجية الدنيا لمعاملة السجين التي اعتمدتها الأمم المتحدة والتي تهدف أساساً إلى تحديد المبادئ والقواعد العملية في معاملته.¹

أولاً: المؤسسات العقابية المغلقة

وهي الصورة التقليدية للمؤسسات العقابية والتي ما تزال اغلب التشريعات العقابية الحديثة تأخذ بها إلى حد اليوم، وهي تقوم على فكرة وضع المحكوم عليه في مكان شديد الحراسة مما يحول دون هربه فتحات المؤسسة بالأسوار العالية والقضبان الحديدية ويراعى في اختياره أن يكون بعيداً عن المدينة.

حيث أن الطابع العمراني لهذه المؤسسات يتميز بطبيعة خاصة، حيث تكون عادة محاطة بصور لا يقل علوه عن الخمسة أمتار ينتهي بأسلاك شائكة وعلى مستوى كل زاوية من الزوايا الأربعة يوجد برج مراقبة وترتبط بين أبراجه ممرات تسمح بتنقل الحراس من برج إلى آخر، وليس لهذا النوع من المؤسسات أية نوافذ تطل على الخارج وله عادة منفذين يتمثلان في أبواب حديدية ضخمة تفصلها عن أماكن الاحتباس مسافة لا تقل عن ثمانية أمتار، وفي الداخل نجد البناية التي تتمثل في جناح خاص بالإدارة وجناح خاص بالاحتباس، وهذا الأخير لا تكون له أية منافذ تطل على الخارج ما عدا باب الخروج الذي يفتح من الخارج من طرف حارس دائم، وداخل جناح الاحتباس نجد قاعات الاحتباس وهي قاعات كبيرة لها نوافذ صغيرة في اعلي الجدار وأبواب حديدية تفتح من الخارج، وتقابلها ساحات عبارة عن أربعة جدران عالية بها نوافذ ولا سقف، مخصصة لاستراحة المساجين لها أبواب حديدية تفتح من الخارج مدعمة بحارس دائم.²

وهذه الهيكلية العمرانية للمؤسسات العقابية المغلقة جعلها محل نقد كبير من المهتمين بالسياسة العقابية الحديثة الرامية لتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ولكن رغم الانتقادات التي وجهت إليها من حيث كونها فشلت في القضاء على الجريمة أو حتى التخفيف منها، فإن المجتمعات لم تستغن عنها لمواجهة حالات الإجرام الخطيرة، حيث أنها تحقق أغراض العقوبة المتمثلة في الردع العام والردع الخاص.³

1 سعي محمد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 124 123،

2 عثمانية خميسي، المرجع السابق، ص 95-96.

3 علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 173.

ويتم تحقيق الردع الخاص داخل المؤسسة العقابية المغلقة عن طريق عزل المحكوم عليه عن البيئة التي أدت إلى إجرامه هذا من جهة، ومن جهة أخرى وهي الأهم انه تطبق عليه داخل هذه المؤسسة مجموعة من البرامج المتعددة تهدف بالأساس إلى القضاء على الخطورة الإجرامية لديه، وكذا معالجة عوامل وأسباب الإجرام لديه وإعادته إلى المجتمع كفرد صالح ومنتج يفيد نفسه ومجتمعه (إعادة إدماجه اجتماعيا).

وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من المؤسسات العقابية في قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا ما جاء في نص المادة 25 منه حيث عرف مؤسسات البيئة المغلقة على أنها تأخذ طابع النظام المفروض وحضور الأشخاص المحبوسين بكيفية مستمرة ومراقبة دائمة لهم، ثم جاء نص المادة 28 منه ليصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة وهي:¹

1- مؤسسات الوقاية: توجد بدائرة اختصاص كل محكمة مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين أو الذين باقي من مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسون للإكراه البدني.

2- مؤسسة إعادة التربية: توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات والذين باقي من مدة عقوبتهم 05 سنوات أو أقل والمحبوسين للإكراه البدني.

ونلاحظ من خلال المادة 28 الفقرة 2 و3 أن المشرع الجزائري قد اخذ بمعيار المدة المحكوم بها أو المدة المتبقية من العقوبة على حد سواء بالنسبة للأشخاص الذين يوجهون إلى هذه المؤسسات- المحكوم عليهم بسنتين (خمس سنوات)، والمتبقي من عقوبتهم سنتين (خمس سنوات)- مع العلم أن المحكوم عليهم والمتبقي من عقوبتهم سنتين أو خمس سنوات قد تكون عقوبتهم الأصلية تصل إلى حد 20 سنة أي أن الجرائم المرتكبة من طرفهم ذات خطورة كبيرة، فالجمع بينهم وبين من حكم عليهم لأول مرة بعقوبة مدتها سنتين أو خمس سنوات والذين عادة ما يكونوا مبتدئين في الإجرام أي ليست لديهم خطورة إجرامية كبيرة، هذا الجمع قد يؤدي إلى فشل السياسة العقابية في الجزائر والرامية إلى تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا أي تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم.

¹ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، المرجع السابق.

ونفس الشيء يقال بالنسبة للجمع بين المتبقي من عقوبته سنتين أو خمس سنوات والمحبوس مؤقتا أي الذين لم تثبت إدانتهم بعد والمكرهين بدنيا، وفي هذه الحالة يكون الضرر أكثر منه في الحالة السابقة إذا المحبوس مؤقتا والمكره بدنيا هم في الأصل ليس مجرمين ولا يشكلون أي خطورة على المجتمع.

3- مؤسسة إعادة التأهيل:

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 05 سنوات وبالعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتاد الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

وتوجد أربعة مؤسسات على المستوى الوطني هي: مؤسسة تازولت بباتنة، مؤسسة الأصنام بالشلف، مؤسسة البرواقية بالمدينة، مؤسسة بتزي وزو، وهي من اكبر المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، كما أنها تتميز بإمكانيات عالية ووسائل متنوعة متنوعة لإعادة التربية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، بالنظر إلى طبيعة الفئة المحبوسة فيها وكذا المدة التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة بما يسمح بإعداد برامج تربية مكثفة لإعادة تأهيل المساجين والقضاء على عوامل الانحراف لديهم.¹

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد خصص هذه المؤسسات لأكثر الفئات خطورة، مما يستدعي معه معاملة خاصة سواء من حيث الردع إذ أن هذه المؤسسات تعتبر من أكثر المؤسسات التي تردع المحكوم عليهم، أو من حيث التأهيل والإصلاح وذلك بتفريد برامج تاهيلية مختلفة.

4- المراكز المتخصصة:

أ- مراكز متخصصة بالنساء: وهي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والخاضعات للإكراه البدني وهنا يكون المشرع قد راعى خصوصية هذه الفئة (التصنيف حسب الجنس).

ب- مراكز متخصصة بالأحداث: وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

¹ عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 100.

هذا وقد نصت المادة 29 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على انه عند اللزوم تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، مما يفتح المجال واسعا لتطبيق هذا الاستثناء على اعتبار قلة هذه المراكز على المستوى الوطني.

ثانيا: المؤسسات العقابية المفتوحة

ترجع النشأة الأولى لهذا النوع من المؤسسات العقابية إلى أواخر القرن التاسع عشر عندما انشأ "كلرهالس" مستعمرة زراعية في فيترفل بسويسرا، ومن ثم انتقلت هذه الفكرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والدنمارك.¹

والمؤسسة العقابية المفتوحة هي نمط من السجون المتخصصة التي تتميز بعدم وجود عوائق مادية كالأسوار العالية والقضبان والأقفال والحراسة المشددة، لان نزلاءها يتجهون إلى احترام النظام طوعا واختيارا لاقتناعهم ببرامجها الإصلاحية التي تنمي بأنفسهم الثقة وفيمن يتعاملون معهم، وهي غالبا ما تقام خارج المدينة أو في الريف.²

والهدف من خلق هذا النوع من المؤسسات العقابية هو تنمية الشعور بالثقة لدى المحكوم عليه مما يساعده على الانتفاع بأساليب التأهيل والإصلاح ولا يكون لديه نفور وضغينة نتيجة الحبس، وغالبا ما تتخذ المؤسسة العقابية المفتوحة صورة مستعمرة زراعية خالية من الأسوار وتضم أبنية صغيرة، ويتجه نزلائها إلى العمل في الأعمال الزراعية أو الصناعية الملحقة بها.³

ويسجل لهذا النوع من المؤسسات العقابية مزايا عدة تتمثل في أن الحياة داخلها هي اقرب إلى الحياة الاجتماعية العادية، كما أن هذا النوع من المؤسسات يسهم في إعادة الثقة إلى المحكوم عليه وإشعاره بان المجتمع لا يعامله معاملة عدائية مما يسهل عملية تألفه مع المجتمع ويؤدي بالتالي إلى خلق إرادة التأهيل لديه، علاوة على أن الحياة في المؤسسة المفتوحة تصون للمحكوم عليه صحته البدنية والنفسية والعقلية، وتدرأ مضار الاختلاط بين

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 265.

² يسر أنور، آمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني في علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 190.

³ انظر: المادة 109 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

النزلاء ولها أهمية واضحة في البلاد الزراعية حيث تؤهل المحكوم عليه للمهنة التي يغلب عليه ممارستها بعد الإفراج عنه.¹

وقد تعددت آراء الفقهاء في تحديد فئات المحكوم عليهم الذين يصلحون للإيداع في هذه المؤسسات، فذهب البعض للقول بأن المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة هم الذين يصلحون للإيداع فيها، أما الفريق الآخر فيحذ أن يوضع فيها المجرمين المبتدئين في الإجراء.² ولكن في الغالب يكون الإيداع في المؤسسة المفتوحة احد مراحل النظام التدريجي بحيث يودع فيها المحكوم عليه في المرحلة السابقة على إفراجه إذا كان أهلا للثقة.

أما المشرع الجزائري فقد اخذ بالاتجاه الأخير الذي يرى أن البيئة المفتوحة عبارة عن نظام تدريجي، حيث اشترط المشرع للاستفادة من نظام الوضع في البيئة المفتوحة مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 110 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتتمثل في كون المستفيد محبوسا مبتدئا قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بتا عليه، أو كونه محبوسا سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بتا عليه، وخول القانون سلطة إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة لقاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك، أما في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية في نظام البيئة المغلقة بنفس الإجراءات التي تمت في الأول.³ وبهذا جعل المشرع الجزائري نظام الوضع في البيئة المفتوحة مرحلة من مراحل المعاملة العقابية أو ما يسمى بمراجعة العقوبة.

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اعتمد في التوجيه لمؤسسات البيئة المفتوحة على المعيار العضوي والمتمثل في مقدار العقوبة المقضية، واغفل الجانب الشخصي للمحكوم عليه ومدى استجابته للبرامج الإصلاحية والتأهيلية والذي تعتبر الركيزة الأساسية في تحقيق الردع الخاص، إذ أن هناك من المحكوم عليه من قد لا يحتاج لقضاء 3/1 العقوبة وإنما يتعين توجيههم مباشرة إلى البيئة المفتوحة لعدم توافر الخطورة الإجرامية

1 محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، ص 204.

2 محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، ص 203.

3 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

لديه، وهناك من المحكوم عليهم قد يقضي أكثر من 2/1 العقوبة ومع ذلك لا يستحق لان يوجه لهذا النوع من المؤسسات.

أما بالنسبة للشق المتعلق بردع وتخويف المحكوم عليه في مؤسسات البيئة المفتوحة فيتحقق عن طريق فرض برامج يومية دقيقة عليه، وفي حال مخالفته لهاته البرامج قد يعرض إلى أن يرسل إلى سجن مغلق أو تفرض عليه جزاءات تأديبية وهي تمثل قيمة رادعة لا يمكن إنكارها.¹

ثالثا: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة (الحرية النصفية)

يقع هذا النظام بين نظام البيئة المغلقة ونظام البيئة المفتوحة، فهذه المؤسسات لا هي كاملة الإغلاق ولا هي مفتوحة تماما، فهي متوسطة الحراسة وتتطلب عوائق مادية ونظام اقل مما هو في المؤسسات المغلقة وأكثر مما هو في المؤسسات المفتوحة، وقد تكون سجون مستقلة أو تكون أجنحة داخل سجن مغلق.

وتشتمل هذه المؤسسات على مزارع وورش وأماكن لممارسة الرياضة والتعليم وغيرها، وغالبا ما يكون نزلاؤها من الذين لا يحتاجون إلى سجن مغلق وفي الوقت نفسه غير مؤهلين لإيداعهم في المؤسسات المفتوحة وهذا النظام يكفل تحقيق الردع الخاص والعام معا.² وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من المؤسسات وذلك من خلال نصه على نظام الحرية النصفية والذي عرفته المادة 104 من نفس القانون بقولها يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم" كما حدد في المادة 105 من القانون نفسه الغرض الذي يتم من خلاله منح المحبوس الاستفادة من هذا النظام والمتمثل في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

ويستفيد من هذا النظام المحبوس المحكوم عليه بعقوبة بقي على انقضائها أربعة وعشرون شهرا(عامين)، المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 527.

² محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 206.

وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا.¹ وذلك بمقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل، وفي حالة إخلال المستفيد من نظام الحرية النصفية لأحد الشروط المفروضة عليه يقرر قاضي تطبيق العقوبات حسب ما يراه مناسبا الإبقاء على الاستفادة من هذا النظام أو وقفه أو إلغائه وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المادة 2/107 من (ق س ج).

فمن خلال دراستنا لأنواع المؤسسات العقابية وجدنا أن المشرع الجزائري قد اخذ بمؤسسات البيئة المغلقة كأصل، أما بالنسبة للمؤسسات في البيئة المفتوحة وشبه المفتوحة (الحرية النصفية) فإنه اخذ بها على أساس أنها نظام تدرجي فلا يمكن أن يوجه إليها الشخص المحكوم عليه مباشرة بل يجب أن يقضي فترة معينة في مؤسسة البيئة المغلقة، وهذا ما يتتافى مع مبادئ السياسة العقابية الحديثة التي صنفت المؤسسات العقابية بحسب تصنيف الخطورة الإجرامية للشخص وليس بحسب مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

الفرع الثاني: أنظمة الاحتباس في المؤسسات العقابية

عند التطرق إلى أنواع المؤسسات العقابية كان ذلك من أجل تحديد علاقة السجين بالعالم الخارجي، أما عن علاقة السجناء مع بعضهم البعض وكيفية التعامل والاحتكاك ببعضهم فهذا ما يعرف بالأنظمة الاحتباس والتي تنقسم إلى النظام الجمعي والنظام الانفرادي والنظام المختلط ولكل من هذه الأنظمة اثر سواء كان سلبي أو ايجابي في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

أولاً: النظام الجمعي

يقوم نظام الجمع بين السجناء على أساس عدم الفصل بينهم في أوقات النوم والعمل والطعام والقيام بالنشاطات الاجتماعية والرياضية المختلفة، حيث يسمح لهم بتبادل أطراف الحديث مع العلم أن الاختلاط يكون على مستوى كل طائفة على حدا (رجال، نساء، إحداث)، ويعد هذا النظام من أبسط الأنظمة نظرا لقلّة التكاليف لكن بالمقابل فإن له عدة عيوب كونه يقل فيه تنظيم التهذيب و التعليم على نحو يتفق مع أصولها المستقرة. إضافة لكونه غير

¹ انظر في ذلك: المادة 105 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، المرجع السابق.

رادع لمن هم في حاجة للردع أي المعتدين على الإجرام فإنه يوقع الألم بالصالحين من المحكوم عليهم¹.

كما أن الآثار السلبية لهذا النظام تتمثل في انه نظام يفسد أكثر مما يصلح وذلك بسبب اختلاط المساجين ليلا ونهارا، فعوض العمل على إصلاح السجين فقد يدفع الحبس الجماعي به إلى الميل أكثر إلى الإجرام وأيضا يفسدون أخلاقه أكثر، ومن الأمثلة على ذلك هو تكوين جماعات أشرار وتعليم الإجرام وذلك بعد الإفراج عن المحكوم عليهم².

ولقد تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري على نظام الاحتباس الجماعي وهو شكل من الأشكال التي تحفظ للمحكوم عليه وضعا يحتك فيه مع باقي الأفراد داخل المؤسسة العقابية، وفي هذا يقر القانون بأنه يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسة العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوس جماعيا (المادة 45)، وذلك من اجل تفادي أي ضرر تحدثه العزلة عن باقي الأفراد، ولتفادي التأثيرات السلبية للنظام الجمعي التي قد يتعرض إليها المحبوسين فان المشرع الجزائري قرر أن جمع المحبوسين لا يتم إلا بعد تصنيفهم وترتيبهم حسب درجة خطورتهم الإجرامية³.

ثانيا: النظام الانفرادي

وأساس هذا النظام هو عزل السجين بشكل تام عن بقية أقرانه وعدم اتصاله بهم، حيث يعيش بمفرده في زنزانة خاصة لا يبرحها إلا عند الإفراج عنه، ولكنه بالمقابل يستقبل فيها موظفين السجن ومهذبيه ومرشده وعلماء الدين .

وقد أسس أول سجن انفرادي في بنسلفانيا عام 1970 ولذلك يسمى هذا النظام " بالنظام البنسلفاني" ولقد لقي رواجاً في فرنسا وانجلترا وألمانيا وغيرها من دول أوروبا، وقد أوصى بتطبيقه المؤتمران الدوليان الذي عقد أولهما في فرانكفورت عام 1946 و ثانيها في بروكسل عام 1887⁴.

¹ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص101.

² Gaston stefzni, Georges cevasseur, jambu morni, criminologie et sciences pénitentiaires, précis, Dalloz, ed, paris, 5ed 1982, page 431.

³ انظر في ذلك: المادة 1/24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

⁴ محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 197.

وأهم مزايا هذا النظام هو استبعاد الاختلاط بين المحكوم عليهم، إضافة إلى إعطاء السجين فرصة للتفكير في جريمته جيدا وتوفير الحياة الخاصة لكل مسجون، كما أنه يستحيل معه تكوين جماعات إجرامية في داخل السجن، بل يعيش المحكوم عليهم شهورا وسنين في نفس السجن دون أن يعرف بعضهم البعض، ومن عيوبه التكاليف الباهظة وذلك بسبب بناء عدد كبير من الزنزانات وتعيين عدد كبير من الموظفين لضمان الأمن داخل المؤسسة العقابية. وكذلك يؤخذ على هذا النظام أنه عادة ما يصاب المسجون بأمراض مختلفة كالسل والبرد والجنون والانتحار والعصبية، فبدلا من أن يصبح وسيلة تهذيب وإصلاح يتحول إلى مكان وباء ومرض.

وقد تطرق المشرع الجزائري لنظام الإنفراد ليلا ونهارا في المادة 46 من قانون السجون وهو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة ليلا ونهارا عن باقي المحبوسين، ويطبق على الفئات التالية

* المحكوم عليه بالإعدام.

* المحكوم عليه بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات.

* المحبوس الخطير كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

* المحبوس المريض أو المسن ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

ويمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري قد حصر تطبيق هذا النظام على المحبوسين داخل مؤسسات إعادة التأهيل، والذين لديهم خطورة إجرامية كبيرة كالمحكوم عليهم بالإعدام والسجن المؤبد وكذا المجرم الخطير مع ملاحظة أن المشرع لم يحدد الضابط الذي يمكن أن يعتمد عليه قاضي تطبيق العقوبات في تحديد المجرم الخطير وترك المجال مفتوحا مما قد يؤدي إلى التعسف في استعمال هذه السلطة، كما المجرم المريض أو المسن كان من الأنسب أن يوجه إلى مؤسسة علاجية.

ثالثا: النظام المختلط

ويقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظام الجمعي والنظام الانفرادي، فيختلط السجناء مع بعضهم نهارا خلال العمل وتناول وجبات الطعام وتلقي البرامج التهذيبية مع التزام

الصمت طوال فترة الاختلاط لتفادي مساوئ النظام الجمعي، ويتم فصلهم ليلاً حيث يعود كل واحد منهم إلى الزنزانة الخاصة به وقد ساد هذا النظام في مختلف المؤسسات العقابية الإصلاحية على مستوى العالم.¹

من أهم مزايا هذا النظام انه يتفق مع الطبيعة الإنسانية في قضاء الفرد وقته مع غيره في النهار وخلوه إلى نفسه للراحة والتفكير في الليل وينسجم كذلك مع عملية التأهيل التي تحتاج إلى برامج جماعية وأخرى فردية، ولكن يعاب عليه بصفة أساسية وجود القيد بفرض الصمت على السجناء مما يعني صعوبة تطبيقه.²

ونجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 45 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد أخذ بالنظام الجمعي كأصل والنظام المختلط كاستثناء وهذا عندما تسمح ظروف المؤسسة أولاً ويكون ملائم لشخصية المحبوس ومفيد في عملية إعادة تربيته ثانياً.³

المطلب الثاني

أساليب تحقيق الردع الخاص داخل المؤسسة العقابية

قبل أن نتطرق إلى السبل التي تكفل تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم (الفرع الثاني). سوف نتطرق إلى النظم التمهيدية اللازمة لتحقيق الإصلاح والتأهيل في التنفيذ العقابي (الفرع الأول) وهي الفحص العقابي والتصنيف.

الفرع الأول: النظم التمهيدية للتنفيذ العقابي

لكي تحقق البرامج التأهيلية الغاية المرجوة منها على الوجه الأكمل لابد أن يسبق تطبيقها أساليب تمهيدية تشتمل على فحص المحكوم عليه وتصنيفه لاختيار ما بلائمه من تلك البرامج.

أولاً: الفحص العقابي

وهي مرحلة التشخيص والفحص ويقوم بها متخصصون في الميدان الطبي والنفسي والاجتماعي، ومرحلة التشخيص تقوم على أساس دراسة لشخصية المحكوم عليه من جميع

¹ علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 378.

² علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 181.

³ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

النواحي والبحث في العوامل والدوافع التي دفعت بهم إلى الإجرام، وعليه يدرسون ويقترحون وسائل لمواجهة ومحاربة هذه العوامل السلبية.

والفحص العقابي المقصود في هذه الدراسة هو اللاحق على صدور الحكم القضائي والذي يتم أثناء تنفيذ العقوبة، وإذا كان الفحص العقابي يهدف إلى تحديد الأسلوب الأمثل للمعاملة العقابية فهو غير منقطع الصلة بالفحص السابق على صدور الحكم لما بينهما من علاقة فكلاهما ينصب على شخصية المجرم ولذلك يبدو من الأهمية تزويد أخصائي الإدارة العقابية بملف شخصية المحكوم عليه الذي تم إعداده خلال مرحلة المحاكمة.¹

ولكي يحقق الفحص العقابي هدفه في محاربة الخطورة الإجرامية يجب أن ينصب على كافة جوانب شخصية المحكوم عليه البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية التي كان لها دور في إجرامه، ولكي يكون الفحص العقابي ناجحا ويحقق غرضه الأساسي (التصنيف) بشكل سليم يجب أن يقوم به من تتوافر لدبهم العلم والخبرة التي تؤهلهم للقيام بهذه المهمة من أطباء ومختصون، ويفترض في هذا الفحص بداية عزل المحكوم عليه عن أقرانه لكي لا يخضع لتأثيرهم أثناء عملية الفحص.²

ثانيا: التصنيف

أن المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر الذي انعقد بلاهاي عام 1950 عرف التصنيف على انه عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن والجنس والحالة العقلية والحالة الاجتماعية، وتوزيعهم بناء على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي، حيث هناك ما يعرف بالتصنيف الأفقي أي توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية التي تلائمهم من حيث الإمكانيات المتاحة في المؤسسات المختلفة، كما أن هناك ما يعرف بالتصنيف الراسي أي توزيعهم على الأجنحة المختلفة في المؤسسة الواحدة.³

¹ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 352.

² محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 212.

³ نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر - طبعة 1993، ص 197.

والتصنيف بالمعنى السابق يختلف عن التصنيف القانوني الذي يعني تقسيم المحكوم عليهم بحسب نوع العقوبة المحكوم بها، والذي يرتبط بدرجة جسامة الجريمة المرتكبة وكذلك يختلف عن التصنيف الإجرامي الذي نادى به المدرسة الوضعية، والذي يقضي بتقسيم المجرمين إلى طوائف تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة لارتكاب الجريمة.¹

وتصنيف المحكوم عليهم هو عزل الخطرين حتى لا يمتد تأثيرهم الضار لغيرهم من المذنبين، وكذلك يشمل التصنيف التفريق بين الشركاء في الجريمة وعدم وضعهم في زنزانة واحدة.²

وكذلك يسهل تقسيم وتصنيف المحكوم عليهم على الإدارة العقابية تحقيق الغرض من توقيع العقوبات وهو التهذيب والإصلاح وكذا ردع وتخويف الفئة التي لديها خطورة إجرامية كبيرة، ولا ينبغي أن ينظر إلى التصنيف الذي يتم ابتداء على أنه هو التصنيف الصحيح والدقيق والأخير بل يتعين مراقبة سلوك السجين ضمن الفئة التي صنف معها للتأكد من صحة تصنيفه، وملائمة خطة أو برنامج العلاج المعد على أسس علمية لعلاج أو تهذيب هذه الفئة.

وبالنسبة للتصنيف في التشريع الجزائري فهو على مرحلتين: مرحلة توجيه المحبوسين إلى المؤسسة العقابية المؤهلة لاستقبالهم، ومرحلة ترتيب وتوزيع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية الواحدة.

فقد تكفل المشرع في أول مرحلة من مراحل التصنيف بتوجيه المحكوم عليهم على مختلف المؤسسات العقابية من خلال نص المادة 28 والتي نصت على تحديد أنواع المؤسسات العقابية وكذا تحديد الأصناف التي تستقبلها من فئات الأشخاص المحكوم عليهم، بحيث حددت المادة أصناف المحكوم عليهم الذين يوجهون إلى مؤسسات الوقاية، وكذا الذين يوجهون لمؤسسات إعادة التربية، والذين يوجهون إلى مؤسسات إعادة التأهيل، وذلك بالنظر إلى مدة العقوبة المحكوم عليهم بها أو بالنظر إلى المدة المتبقية من فترة العقوبة.

أما المرحلة الثانية من مراحل التصنيف والتي تقوم على أساس توزيع وترتيب المحبوسين داخل المؤسسة العقابية الواحدة، فقد اسند المشرع الجزائري هذه المهمة إلى لجنة تطبيق

¹ محمد عبد الله الوريكات ، المرجع نفسه، ص 217.

² Bettahar Touati، Organisation et systeme penitentiaires en droit algerien، edition office national des travaux educatifs، 2004، page 224.

العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 1/24 من قانون السجون الجزائري على " انه تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي:

-ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح."

وما يلاحظ على المشرع الجزائري انه عندما قام بتحديد قواعد توجيه المساجين سلفا(تحديد نوع المؤسسة المؤهلة لاستقبال المحبوس) أن هذا من شأنه أن يعرقل عملية التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، لأنه يراعي فقط مدة العقوبة ولا يهتم بشخصية المحكوم عليه والدوافع الإجرامية للشخص، فليس هناك من جزم أن العقوبة الطويلة تعنى خطورة إجرامية اكبر أو أن قصر العقوبة يعني انعدام الخطورة الإجرامية بل يمكن أن يكون العكس صحيح لذلك كان من الأفضل أن تسند هذه المهمة إلى لجنة خاصة مكونة من مختصين في الطب علم النفس والاجتماع وعلم الإجرام والعقاب، وذلك لان هذه المرحلة تعتبر من أهم المراحل التي تساعد في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم.

الفرع الثاني: سبل وآليات تحقيق الردع الخاص داخل المؤسسة العقابية

بعد صدور الحكم القضائي على المحكوم عليه يرسل إلى المؤسسة العقابية التي يتعين إيداعه فيها، ولكي تحقق العقوبة التي تطبق عليه وظيفتها في الردع الخاص لابد من إخضاعه خلال مرحلة التنفيذ لبرامج وأساليب إصلاحية متنوعة. ومن ابرز أساليب المعاملة العقابية التي يتوقف عليها تأهيل المحكوم عليه ما يلي:

أولاً: الرعاية الصحية وأهميتها في الردع الخاص

كانت العقوبة في الماضي تعبير عن جزاء انتقامي زاجر ومؤلم وكانت السجون مجرد أماكن يودع فيها المحكوم عليهم دون الاهتمام بصحتهم حيث نتج عن ذلك تفشي الأوبئة والأمراض بين المسجونين، لكن بعد تطور أغراض العقوبة حيث أصبحت تهدف بالدرجة الأولى إلى تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع مما جعل المؤسسات العقابية تهتم أكثر بشخصية المحكوم عليه وخاصة المجال الصحي. فالرعاية الصحية للمساجين تعني أمرين: الوقاية والعلاج، وتقدم العلوم الطبية جعل الرعاية الصحية تتعدد في أغراضها و تتنوع في أساليبها.

01- أهداف الرعاية الصحية:

- إن الرعاية الصحية كأحد أساليب المعاملة العقابية تهدف إلى تهذيب المحكوم عليهم بالسجن وتأهيلهم مما يضمن تحقيق الردع الخاص لهم.

- إن الاهتمام بالرعاية الصحية يسمح باحتفاظ المسجونين بصحة جيدة تساهم بذلك في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي وتجنب أيضا انتشار الأمراض داخل السجن.

- كما أن لها اثر في إزالة وتخفيف الآثار الضارة التي أثرت على نفسية المسجون أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة، من جراء تأثره عند القبض عليه وحجزه كل هذا يترك أثرا على نفسية المحكوم عليه وقد يقوده إلى الإحساس باليأس والرعاية الصحية حق للمحكوم عليه تلتزم به الدولة إزاء المسجونين.

02- أساليب الرعاية الصحية

تتحقق الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية بأسلوبين، الأسلوب الوقائي والأسلوب العلاجي.

أ- الأساليب الوقائية

وتتحقق هذه الأساليب للرعاية الصحية بمجموعة من الاحتياطات الضرورية بكل ما يتعلق بالمحكوم عليه وبالمؤسسة العقابية على حد سواء، فيجب الاهتمام بنظافة النزيل ونظافة ملابسه والاهتمام بالطعام الذي يقدم إليه كما ونوعا، وتوفير الأماكن اللازمة لممارسة الألعاب الرياضية والأدوات اللازمة لها، كما يجب الاهتمام بالمؤسسة العقابية بحيث تكون واسعة المساحة وجيدة التهوية وان تكون نظيفة وبخاصة دورات المياه المتوفرة بداخلها.¹

لذا فقد راعت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الظروف الصحية للمسجون وهذا لوقايته من الأمراض وهذا ما نصت عليه القاعدة 15 التي ألزمت المسجون بمراعاة النظافة الشخصية وألزمت إدارة المؤسسة بتمكينه من المياه وأدوات النظافة اللازمة للمحافظة على صحته والظهور بالمظهر اللائق، و جاءت القاعدة 17 من مجموعة هذه القواعد تحت عنوان الملابس والأفرشة والتي أوجبت أن تكون نظيفة وبحالة جيدة، وأن تغسل الملابس الداخلية دوريا وبانتظام وبالقدر الكافي للمحافظة على الصحة، حتى أنها تطرقت إلى

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 560.

غذاء المسجون وأُجبت تزويد المسجون بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على صحته، كما أشارت هذه القواعد إلى الرياضة البدنية باعتبارها عامل مهم للمحافظة على صحة المسجون، وإلى تمكين المسجون الذي لا يعمل في الخلاء بساعة واحدة يوميا يقضيها في الرياضة البدنية في الهواء الطلق¹.

وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري "يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس"، كما يراعى تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء فترة الحمل أو الرضاعة أو أي مسجون آخر يقرر طبيب المؤسسة له ذلك، وهذا ما أشارت إليه المادة 57 من قانون السجون الجزائري حيث تنص على انه "يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوس متوازنة وذات قيمة غذائية كافية".

وحتى تحقق الوسائل الوقائية غايتها في وقاية النزلاء من الأمراض المختلفة وتمتعهم بصحة جيدة وحالة نفسية عالية، يجب أن تتولى الإشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية.

ب- الأساليب العلاجية

والعلاج حق للنزيل متى أصابه عارض صحي وهذا الحق يستمد مقتضياته من سببين :

- تعذر توجه المحكوم عليه للطبيب خارج المؤسسة العقابية.

- حق النزيل كسجين في سلامته البدنية والنفسية.

وهذا ما نصت عليه القاعدة 22 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين والتي جاء فيها " يجب أن يتوافر في كل مؤسسة عقابية طبيب واحد على الأقل مؤهل وملم بالطب النفسي، وان تنظم الخدمات الطبية بها على نحو وثيق الصلة بالإدارة العامة للخدمات الصحية المحلية والوطنية، ويتعين أن تشمل على قسم للطب النفسي لتشخيص وعلاج حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة".

كما نصت القاعدة 24 و 25 على انه من مهام الطبيب كذلك فحص الشخص المحكوم عليه بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، للتأكد من صحته وعدم إصابته بأمراض مزمنة تتطلب

1 قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، الموصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955.

رعاية خاصة، كما يجب عليه يوميا فحص كل محبوس يشتكي من مرض معين، أو كل محبوس يلفت انتباهه ويرى ضرورة لفحصه.¹

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نصت على " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين .

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى."

وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الراض للعلاج للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر (المادة 3/64 ق.س.ج)، لأن رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير والعمل على الإضرار بنفسه، في حالة ما إذا ثبت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي أو مدمن على المخدرات أو أن مدمنا يرغب في إزالة التسمم فإنه وحسب نص المادة 61 يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج.² وللرعاية الصحية سواء الوقائية أو العلاجية أهمية كبيرة في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، خصوصا إذا كان المرض هو الدافع الرئيسي لارتكاب الجريمة وهذا ما يمكن أن نجزم به في حالة المجرم المريض مرضا نفسيا أو عقليا دفعه إلى ارتكاب جريمته أو في حالة المجرم الذي ارتكب جرمه تحت تأثير المخدرات فهذا الأخير لا يمكن بأي حال إصلاحه دون القيام أولا بعلاجه من الإدمان.

ثانيا: الرعاية الاجتماعية والردع الخاص

يقصد بالمساعدة الاجتماعية مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه في حل مشاكله وهذا لن يتم إلا بإدامة الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع الخارجي في حدود المحافظة على الأمن والنظام وتستند الرعاية الاجتماعية إلى عدة وسائل من أهمها:

¹ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، المرجع نفسه.

² قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

01- دراسة المحكوم عليهم من خلال مشكلاتهم:

وقد تكون هذه المشاكل سابقة أو معاصرة لإيداعهم في المؤسسة العقابية ومن أهم هذه المشاكل مشاكل نفسية أو أسرية أو اقتصادية لذا يجب دراستها وإيجاد الحلول لها، فالفحص وحده لا يعطي نتيجة إذا لم يتمخض عنه حل جذري للمشكلة النفسية، حيث على الأخصائي النفسي أو الاجتماعي إقناعه بأن سلب حريته هو مجرد جزاء للجريمة المرتكبة وأن القصد من سلب الحرية هو تحقيق العدالة وليس إيلاؤه بل القصد هو تأهيله وإصلاحه، وهذا ما جاءت به القاعدة 49 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين حيث نصت على وجوب أن يتوافر السجن على الباحثين الاجتماعيين وأن تكون خدماتهم مستديمة وأن تقلل الفوارق الاجتماعية في السجن، كما أوجبت القاعدة 61 أن يعامل المسجون معاملة تؤكد أنه ما زال جزء من المجتمع وليس منبوذاً منه ولا معزولاً عنه.¹

وقد عالج المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هذه المسألة حيث ألزم المشرع ضرورة تواجد المختص النفسي بالقرب من النزلاء داخل المؤسسات العقابية حيث نص المادة 91 منه على ما يلي "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية".

02-تنظيم حياة المحكوم عليه الفردية و الاجتماعية:

فبالنسبة للحياة الفردية فيتم تنظيمها باستغلال أوقات الفراغ لدى المحكوم عليه خصوصاً إذا كان الفراغ هو العامل وراء إجرامه فيتم ملئ الفراغ بالمطالعة أو التعليم أو العمل أو الرياضة، أما الحياة الاجتماعية فتهم بعلاقة السجين وسلوكه بالجماعات التي ينتمي إليها من خلال النشاطات الجماعية والثقافية وممارسة الأنشطة الترويحية، وهذا يتم بشكل جماعي مما يقوي الحياة الاجتماعية بين نزلاء المؤسسة العقابية.²

03-تنظيم علاقة المحكوم عليه بالمجتمع:

لكي يتم تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه وتقويم سلوكه ينبغي على إدارة المؤسسة العقابية أن لا تعزله عن المجتمع بل تجعله على اتصال به من خلال السماح لأسرته وأقاربه

¹ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، المرجع السابق.

² محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 222.

بزيارته، وهذا ما جاءت به القاعدة رقم 37 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إذ نصت على انه يجب التصريح للمسجونين بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارات في فترات منتظمة تحت الرقابة الضرورية، كما راعت هذه القواعد حالة المسجونين الأجانب وأوجبت السماح لهم بتسهيلات مقبولة للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التابعين لها، وهذا ما اقره أيضا قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نص في مادته 69 على انه "يسمح للمحبوس المحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي". كما سمح نفس القانون للسجين بإجراء اتصالات خارجية بما توفره له المؤسسة العقابية المتواجد بها، وهذا سواء عن طريق المراسلة شرط ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو يعرقل عملية إعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع (المادة 73 ق.س.ج).

كما أن اغلب التشريعات الوطنية والدولية قد أولت اهتماما كبيرا وخصوصا بالرعاية الاجتماعية للحدث المحبوس، إذ أن هناك من اقترح أن تنظم رحلات تكون شهرية تحت إشراف المعلمين في المؤسسة العقابية كما أن العاملين في المؤسسة الخاصة بالأحداث يجب أن يرتدوا اللباس العادي وهذا من اجل تحقيق التوافق الاجتماعي والنفسي بين الحدث والعاملين في المؤسسة العقابية.¹

فالرعاية الاجتماعية تساعد السجين على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معه، وتوجه النصح له في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع عضوا صالحا، لهذا كان من اللازم أن تتوافر كل مؤسسة عقابية على مختصين اجتماعيين دورهم الأساسي تكيف السجين مع وضعه وذلك بالقضاء على الضغط النفسي الذي يتعرض له داخل المؤسسة العقابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة إعادة تربيته وتأهيله لان يكون عضو صالح في المجتمع.

¹ Tahar Fellouche Errivai، les systems de l'Administration modernes des etablissements de réhabilitation، riyad، 1999، page 46.

ثالثا: التعليم ودوره في تحقيق الردع الخاص

يعتبر التعليم أسلوب لتأهيل المحكوم عليه، حيث أن التعليم يرفع المستوى الذهني للمسجون فيلجا لحل مشاكله بالطرق القانونية لا بالعنف، ويجب أن يكون التعليم متناسقا ومتكاملا مع نظام التعليم العام للدولة، وعليه فإن التعليم لازم بالنسبة للمساجين الذين ينقصهم التأهيل المهني أو الحرفي وهو لاشك يساعد على التكيف مع المجتمع، ورغم أن هذا النوع من التعليم يحتاج لوفرة من الأخصائيين فضلا عن الآلات والأدوات للتدريب والتنفيذ العلمي.¹

وعليه فإن التعليم يعتبر احد وسائل المعاملة العقابية التي تساهم في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، ونجاح التعليم في تحقيق دوره يتوقف على تعدد أنواعه ووسائله.² كما أن التعليم يساعد على تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع، خصوصا إذا علمنا أن دراسات علم الإجرام كشفت انه توجد علاقة بين الأمية والجريمة، حيث أن النسبة الكبيرة من المسجونين أميين ولذلك يسعى المسؤولون عن قطاع السجون إلى اعتماد سياسة كفيلة بتأهيل المسجونين وفق مبادئ الخدمة الاجتماعية، وتشمل هذه السياسة تعليم النزلاء الأمن منهم والذين يرغبون في مواصلة مشوارهم الدراسي.

لهذا جاءت القاعدة 77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لتلزم بتوفير وسائل التدريس لتعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني ويجب أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين، كما أكدت هذه القواعد على أن يكون تعليم المسجونين متناسقا ومتكاملا مع نظام التعليم العام للدولة حتى يتمكن المسجونين من متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء.

وهذا ما جاءت به المادة 94 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري والتي نصت على تأمين تعليم المحكوم عليهم بإقراره ضرورة أن تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.³

¹ نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص 206.

² محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 379.

³ حيث بلغ عدد المساجين المتعلمين للسنة الدراسية 2008-2009 بالنسبة للتعليم العام 20220 مسجل منهم 1696 مرشح

لشهادة البكالوريا و 3353 مرشح لشهادة التعليم المتوسط في هذا الشأن أنظر الموقع الإلكتروني

[http:// Arabic.mjjustice.dz](http://Arabic.mjjustice.dz)

أما عن وسائل التعليم فهي متعددة يمكن إيجازها في:

- إلقاء الدروس والمحاضرات: ويتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمساجين ووفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية، إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة والكتابة والحساب في حين يتم تنظيم تدريس من يحسن القراءة والكتابة تبعا لمستواهم وفي حدود الإمكانيات المتاحة بالمؤسسة العقابية، على أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحبوس روح التفاهم والإقناع العلمي وذلك بغرض استئصال العنف من نفسه.

- توزيع الجرائد والمجلات والكتب: حرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من قانون تنظيم السجون على حق المساجين في الاطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا ودوليا من نواحي مختلفة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ورياضية، كما تساهم هذه الجرائد والمجلات في ترفيه وتسلية المساجين إذ كثيرا ما تتضمن قصص والالعاب تنمي الذكاء.¹

كما أن إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية تساهم في تعليم المساجين وإعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب والمؤلفات والتي يجب أن تستجيب لأهداف عملية إعادة التأهيل الاجتماعي.² وهذا ما أكدت عليه المادة 78 بنصها على وجوب توفير النشاط الترويحي والثقافي وفي جميع المؤسسات للمحافظة على صحة المسجونين العقلية والبدنية وعلى وجوب توفير مكتبة لدى كل مؤسسة.

- إصدار نشرات داخلية ومجلات: بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون من خلاله عن أفكارهم بإنتاجهم الأدبي و الثقافي (المادة 93 ق.س.ج).

كما تم إصدار عدة مذكرات واتفاقيات في هذا الشأن منها:

مذكرة وزارية مؤرخة في 19 سبتمبر 2004 تحت رقم 2004/408 تتعلق بتشجيع نشاط التعليم والتكوين في أوساط المساجين .

اتفاقية بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل المؤرخة في 2006/12/20 المتضمنة تكوين وتأهيل المحبوس في المؤسسة العقابية.

اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المؤرخة في 2007/07/29.

1 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

² عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 103.

- متابعة برامج الإذاعة والتلفزة: تعتبر هذه البرامج من أهم وأكثر الوسائل تأثيراً على الفرد نظراً لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر، لذا نص المشرع في المادة 92 من قانون تنظيم السجون على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزة إذ أن ظهور الهوائيات المقمرة أدى إلى تخصص بعض القنوات الأجنبية في التشجيع على الجريمة والعنف وفساد الأخلاق لذا يتعين منع المساجين من مشاهدة مثل هذه البرامج حتى لا تؤثر سلباً على عملية إعادة تأهيلهم و تربيتهم.

رابعاً: التهذيب والردع الخاص

يهدف التهذيب إلى تقوية الجانب الروحي والمعني لدى المحكوم عليه، من خلال غرس مجموعة من المبادئ والقيم الدينية أو الأخلاقية في نفسه، وتجعله أكثر قدرة على التكيف مع المجتمع والتآلف معه بعد انقضاء مدة عقوبته والتهذيب يقع في صورتين:

01- التهذيب الديني:

إن رجال الدين لهم دور في تطور النظم العقابية، فكانوا أول من نادى بالتخفيف من حدة العقوبات البدنية التي تهدف إلى الانتقام من الجاني مما كان له اثر في تطور نظم السجون، ومؤداه أن يكون غرس القيم المعنوية في المجرم عن طريق تعاليم الدين، حيث انعدام الوازع الديني قد يكون عاملاً إجرامياً، فتتميته ضرورة لمكافحة الإجرام في الشخص المحكوم عليه.¹

وتتضح أهمية التهذيب الديني بعد أن اثبت الواقع أن العديد من المحكوم عليهم يعود إجرامهم إلى غياب القيم الدينية، بالإضافة إلى أن معظم المحكوم عليهم ينتمون إلى طبقات يحتل لديها الدين مكانة هامة فينتلقى التهذيب الديني لديهم قبولاً ويؤثر في تقوية الوازع الديني عنهم، فإذا تمكن من نفوسهم فانه سيحول بينهم وبين العود إلى سبيل الجريمة.²

ونظراً لأهمية التهذيب الديني في إصلاح المحكوم عليهم، فان الإدارة العقابية هي التي تقوم باختيار وتعيين رجال الدين الذين لهم من الكفاءة في معاملة المساجين وجذبهم والتأثير في عقولهم، وعليه أن يكون قدوة حسنة لهم في أقوالهم وأفعالهم والتهذيب الديني قد يكون عن

¹ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 185.

² فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 371.

طريق المناقشات الجماعية أو استشارات وإلقاء محاضرات على المسجونين. ونظرا لهذه الأهمية فقد سمح المشرع من خلال نص المادة 3/66 من قانون تنظيم السجون للمحبوس بممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانتة.

02- التهذيب الخلقي:

ويعني إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع، ويعتمد على قواعد علم الأخلاق ويفترض تبسيطا لها وإسباغ طابع تطبيقي عليها مما يساهم في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع. ويقوم بمهمة التهذيب الخلقي مذهب مختص في علم النفس أو الاجتماع، لان الأمر يتطلب فهم شخصية النزير ثم توجيهه إلى حل مشاكله وإلى تنمية إحساسه بالمسؤولية اتجاه نفسه واتجاه المجتمع، وقد لا يجدي هذا نفعا مع المحكوم عليهم من خلال إلقاء المحاضرات الجماعية، إذ لابد من اللقاء الفردي بين المذهب والمحكوم عليه لخلق جو من الثقة بينهما.¹ لذا فان أهم عوامل نجاح التهذيب الخلقي القدرة على الإقناع و الكفاءة في كسب ثقة المسجون.

خامسا: العمل العقابي والردع الخاص

لم يعد العمل في السجون أو المؤسسات العقابية وسيلة إيلام وتعذيب كما كان الحال عليه في العصور القديمة، حيث كان يتم تشغيل المحكوم عليه بإعمال شاقة كالتجديف وأعمال المناجم وغيرها، لان الطابع الغالب على العمل آنذاك انه عقوبة ولم يكن له هدف سوى تعذيب المحكوم عليه وإيلامه.²

لكن مع التطور في النظم العقابية وظهور العقوبة السالبة للحرية وكذا التطور في أغراض العقوبة، فبعدما كان الغرض الأساسي للعقاب الردع العام أصبح الردع الخاص مما يشمل عليه من إصلاح واعدة تأهيل للجاني هو الهدف من وراء توقيع العقوبة ويعتبر العمل العقابي احد أهم الأساليب لتحقيق هذا الهدف، فالعمل العقابي هو نظام يلزم فيه المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة.³

¹ محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 231.

² محمد عبد الله الوريكات ، المرجع نفسه ، ص 232.

³ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 110.

- وللعمل العقابي عدة مزايا بالنسبة للمحكوم عليه، حيث تتمثل في مجموعة من الأهداف والأغراض التي ينتظر منها تحقيق إعادة التأهيل للمحكوم عليه ومن هذه الأغراض نذكر:
- انه أصبح وسيلة إصلاح وتهذيب بعد أن كان لا يستهدف إلا الإيلام والتعذيب، فالهدف الرئيسي من العمل العقابي في العصر الحديث هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وذلك عن طريق تعليم السجين حرفة يعيش منها.¹
 - تعليم المساجين حرفة معينة يعيشون منها بعد خروجهم من السجن، ومزاولة عمل معين بما يتماشى ورغبتهم وميولاتهم والحالة الصحية لهم وبالتالي مساعدتهم على التكيف وهذا بدوره يؤدي إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.
 - استبعاد الإيلام والملل عن المساجين حيث تصبح نظرة المسجون للعمل العقابي على انه إبعاد للملل، خاصة في حالة الحبس الانفرادي ومنه دفع رغبة الانتقام عنه من المؤسسة والعاملين بها.
 - وكل هذه الأهداف والمبادئ أكدته المادة 71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي نصت على انه:
 - يجب أن لا يكون طابع العمل في السجون التعذيب والإيلام.
 - يجب أن يلزم بالعمل جميع المسجونين المحكوم عليهم مع مراعاة مدى استعدادهم الجسماني والعقلي وفق ما يقرره الطبيب.
 - يجب توفر العمل الكافي والمقيد في طبيعته، بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم من أيام العمل.
 - يجب على قدر المستطاع أن يكون العمل متاح من النوع الذي يساعد المحبوسين بعد الإفراج عنهم على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شرعية أو ينمي هذه المقدرة لديهم.
 - يجب توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه وخاصة صغار السن منهم.²

¹ محمد صبحي نجم ، المرجع نفسه ، ص 111.

² قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، المرجع السابق.

أما قانون تنظيم السجون واعدة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري فقد نص على العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية المغلقة في الباب الرابع في الفصل الأول في القسم الثاني منه وذلك من المواد 96 إلى 99 ، حيث نصت المادة 96 على أنه " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية". فوجد أن المشرع الجزائري قد اسند مهمة تكليف المحكوم عليهم ببعض الأعمال إلى مدير المؤسسة لكن بشرط اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، مراعيًا في ذلك الحالة الصحية والنفسية للسجين.

كما اسند المشرع للمحكوم عليه بعض الأعمال في إطار نظام الورشات الخارجية، حيث عرف المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المادة 100 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بقوله " يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة."

ولضمان عدم استغلال اليد العاملة من المحبوسين اشترط المشرع أن يكون عملهم لصالح المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة، والتعيين للعمل بالورشات الخارجية ليس حقا مقررًا للمحكوم عليه، بل هو إمكانية باستطاعته تجسيدها إذا ما توفرت فيه شروط معينة حددتها المادة 101 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري وهي نفس الشروط المفروضة للوضع في نظام البيئة المفتوحة، حيث أن الاختصاص في وضع المحكوم عليه في نظام الورشات الخارجية يكون لقاضي تطبيق العقوبات بعد إشعار المصالح المختصة بذلك.¹

ونشير في هذا الصدد أن التعديلات الأخيرة لقانون السجون واكبها إنشاء الديوان الوطني للأشغال التربوية وهو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، ولها شخصية معنوية

¹ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

واستقلال مالي يعمل تحت وصاية السيد وزير العدل، ويهدف الديوان إلى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية في إطار إعادة تربية المساجين وتكوينهم وترقيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا.¹

وقد حرص المشرع الجزائري على وجوب استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية (المادة 160 ق س ج) وكذا على حقه في منحة مالية جراء قيامه بالعمل (المادة 162 ق.س.ج)، حقه في التأمين حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تأمين المحبوسين العاملين في نظام البيئة المغلقة وبالتبعية إعطائه الحق في التعويض عن حوادث العمل بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي يكتسبها وغيرها من الأحكام، وهذا من أجل أن يحقق العمل العقابي أغراضه التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله (تحقيق الردع الخاص).

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمقابل الذي يتلقاه المحكوم عليه فيما إذا كان منحة من الدولة أم حق للمحكوم عليه، إلا أن الاتجاه الراجح يعده حقا للمحكوم عليه وهذا ما أكدته القاعدة 1/76 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إذ تنص على انه " يجب أن يثاب المسجون عن عمله طبقا لنظام مكافآت عادلة"، وكذلك نصت المادة 98 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري على ما يلي "يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى".

وبالنسبة للمساجين الأحداث وباعتبارهم فئة خاصة تحتاج إلى معاملة من نوع خاص فقد نصت المادة 120 من القانون 04/05 على أنه يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته، و أحكام المادة 160 التي تنص على استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية.²

¹ سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير ، جامعة محمد العربي بن مهيدي ، أم البواقي، سنة 2007-2008 ، ص 142.

² قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

وفي الأخير نخلص إلى أن أي مشروع سواء الوطني أو الدولي يسعى بكل جهد إلى أن تتمكن البرامج التدريبية والتأهيلية السابق ذكرها (رعاية صحية واجتماعية، وتعليم وتهذيب، والعمل العقابي) من علاج المحكوم عليهم وليس إلى توقيع العقوبة لمجرد الإيلاء أو سلب الحرية أو لكي يرتدع الآخرين، ولا مانع أن تتطوي العقوبة على شيء من التخويف الفردي والذي لا يخلو منه أي جراء سواء كان جنائيا أو مدنيا وذلك من اجل تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم.

كما انه تتجلى أهمية هذه البرامج والأساليب الإصلاحية التي تطبق على المحكوم عليه خلال فترة وجوده في المؤسسة العقابية في تغيير طابع النزول، وتحويله من شخص مجرم إلى شخص مفيد لنفسه وللمجتمع، وذلك من خلال غرس القيم و المبادئ الحسنة في نفسه مما يكفل إعادة تألفه وتوافقه مع المجتمع من جديد، وهذه البرامج التي يخضع لها النزول والتي تعد جوهر الردع الخاص تتطلب إيجاد نمط من السلوك الجديد الذي يتعارض تماما مع شخصيته الإجرامية السابقة.¹ ويتعين أن تتجه البرامج التأهيلية في المؤسسة العقابية إلى ربط المحكوم عليه بالمجتمع لئلا يحدث انفصال بين حياة السجين وحياة المجتمع، مما يشكل عائقا لإدماجه في المجتمع فيما بعد وكذلك تمكينه من التفاعل الايجابي مع تلك البرامج باستعمال كل قدراته وطاقاته التي تساعد على التأقلم مع المجتمع.

المطلب الثالث

أساليب تحقيق الردع الخاص خارج المؤسسة العقابية

إن التكفل بالمحكوم عليهم ومحاولة إصلاحهم وتأهيلهم وذلك باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في أنفسهم من اجل وقايتهم من العود إلى الإجرام لا يكون فقط بتطبيق البرامج العلاجية والإصلاحية داخل المؤسسة العقابية، وإنما يمتد هذا الدور حتى بعد الإفراج عن المحكوم عليهم سواء كان هذا الإفراج مشروطا وهذا بفرض التزامات على المحكوم عليه من اجل تكملة برامج التأهيل، أو إفراجا تاما والذي بدوره يقتضي أن يتم التكفل بالمحكوم عليه إذا كان بحاجة إلى الرعاية سواء المادية أو المعنوية.

¹ محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 248.

الفرع الأول: الإفراج المشروط ودوره في تحقيق الردع الخاص

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء،¹ وعبرة تحت شرط المقصود بها أن يبقى المفرج عنه مستقيم السلوك إلى أن تنتهي مدة العقوبة المحكوم بها وإلا أعيد إلى السجن لتكملتها.

ويشترط عند تقرير الإفراج المشروط توفر الشروط التالية:

- أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة معينة قبل تقرير الإفراج الشرطي، على أن تكون المدة المقضية داخل المؤسسة العقابية كافية لتأهيله.
- أن يمنح الإفراج الشرطي لمن أبدى تحسنا في سلوكه وتجاوب مع معطيات التأهيل والواجبات المفروضة عليه.

وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري في المادة 134 من قانون تنظيم السجون والتي تنص: "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته".² أما عن السلطة المختصة بالإفراج المشروط، فقد اسند المشرع الجزائري مهمة تقريره إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات وذلك حسب نص المادة 141 من قانون تنظيم السجون، كما أعطى لوزير العدل الحق في تقرير الإفراج المشروط حسب نص المادة (142 ق.س.ج) على أن يقدم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية وهذا حسب نص المادة (137 ق.س.ج).³

أما عن علاقة الإفراج المشروط بتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع فيتحقق ذلك من خلال إخضاع المفرج عنه لتدابير رقابة وإشراف ومساعدة التي تكفل تحقيق

¹ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 160.

² - وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، وبالنسبة للمحبوس المعتاد الإجراء بثلاثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ففترة الاختبار تكون 15 سنة (انظر في ذلك المادة 2/134 و3 و4).

³ - للمزيد من المعلومات حول كيفية منح الإفراج المشروط انظر المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط

التأهيل، وينبغي أن تكون مدة الإفراج المشروط مناسبة بحيث تسمح بمتابعة جهود إعادة التأهيل والإصلاح.

وبالرغم من أن الإفراج المشروط أصبح له دور أساسي في إعادة تربية المحكوم عليه لإعادة إدماجه في المجتمع وهذا خارج المؤسسة العقابية، إلا أنه لم يرق بما كان مرجوا منه في التأهيل والإصلاح، والسبب في ذلك راجع إلى استمرار ارتباط الإفراج المشروط بالعقوبة المحكوم بها لأن مدة الإفراج المشروط والالتزامات الخاصة وتدابير الرقابة والإشراف التي يخضع لها المفرج عنه تنتهي بانقضاء مدة العقوبة المحكوم بها حتى ولو لم يتحقق إصلاح وتأهيل المفرج عنه خاصة إذا كانت مدة الإفراج المشروط قصيرة جدا.¹

كذلك من الأساليب المستحدثة في السياسة الجنائية نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويقوم هذا النظام على إتمام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على فترات متعاقبة تتخللها بصفة منتظمة فترات إيقاف لا تحتسب ضمن مدة التنفيذ والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة يكون لسبب جوهري ذي طبيعة طبية، عائلية، مهنية أو اجتماعية حيث يهدف هذا النظام إلى تخفيف وطأة العقوبة بالنظر إلى الموقف الشخصي للمحكوم عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 1/720 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.²

أما في الجزائر فيعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد الأنظمة والتدابير التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وذلك في نص المادة 130 "انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها"، من خلال نص المادة نستنتج شروط منح هذا الإجراء وهي، أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، وأن تكون باقي العقوبة المحكوم بها اقل من سنة واحدة أو تساويها، أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود ثلاثة أشهر، أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 وهي (إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس، أو إذا أصيب أحد أفراد عائلة

¹ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر - بن يوسف خدة - كلية الحقوق، سنة 2008، ص 282.

² سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 179-180.

المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في امتحان، إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة، إذا كان المحبوس خاضع لعلاج طبي خاص).

فالتدابير التي جاء بها المشرع الجزائري والمتمثلة في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط جاءت نتيجة مراجعة شاملة قائمة على أسس علمية واقعية مستمدة من حقائق علوم الإجرام والعقاب، وذلك للقضاء على الجمود الذي كان يسيطر على مفهوم الأنظمة العقابية وهذا من أجل أن تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة في العقوبة وتساعد على أداء دورها المنشود تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم عن طريق إصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا .

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة ودورها في تحقيق الردع الخاص

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تعتبر معاملة عقابية مكملة لهدف العقوبة في التأهيل والإصلاح مما يتحقق معه الردع الخاص للمحكوم عليهم وهي آخر مراحل المعاملة العقابية وهي واجب والتزام على عاتق الدولة اتجاه أفراد المجتمع عامة واتجاه المفرج عنه خاصة. وتعرف الرعاية اللاحقة على أنها العلاج المكمل لعلاج السجن والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه.¹

فالرعاية اللاحقة إما أن تكون استكمالا للإصلاح والتأهيل الذي بدا في المؤسسة العقابية، أو هي تدعيم لتلك النتائج التي تحققت في إطارها، وهذه الرعاية تتخذ صورا متعددة تتمثل في توفير المسكن الملائم للمفرج عنهم وأسرهم، وإعطاء مبلغ من المال لمن لا يكون لديه رصيد يكفيه، ومساعدتهم في الحصول على عمل، ومن صور الرعاية اللاحقة أيضا إقناع الرأي العام عن طريق حملات تحسيسية للتعاون مع المفرج عنهم محاولة توعية الناس بعدم نبذهم وإعادة الثقة لهم وهذا من خلال وسائل الإعلام المختلفة السمعية والبصرية.

¹ يس الرفاعي، الرعاية اللاحقة لخرجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني عشر، العدد الأول مارس 1969، ص15.

ونظرا لأهمية هذه الرعاية في تأهيل المفرج عنهم فقد اعترفت بها التشريعات المختلفة وأقرتها المؤتمرات الدولية، ومنها المؤتمر الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف بسويسرا سنة 1955 وذلك في القواعد رقم 79-80-81 التي جاءت تحت عنوان (العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن).¹ كذلك أوصى كل من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا عام 1990، والمؤتمر العربي السابع لرؤساء المؤسسات العقابية الذي عقد في تونس عام 1994 بالاهتمام بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بعد انتهاء مدة عقوبتهم.²

كذلك نصت القاعدة 64 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم "ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين، ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع". وهذا ما يؤكد أن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوس اجتماعيا هي عملية متكاملة ومتواصلة، ذلك أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة، خاصة وأنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح وإعادة الإدماج وهي المرحلة الثانية من مراحل إعادة الإدماج الاجتماعي والتي أقرها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، والذي نص في المادة 114 منه على أن "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الإفراج عنهم".

وقد صدر مرسوم تنفيذي يحدد شروط وكيفية منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وبموجبها يتحصل المحبوس المعوز على: 3:

أ- منح مساعدات عينية: ألبسة، أدوية...

ب- منح إعانة مالية: لتغطية نفقات النقل عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته.

1 يس الرفاعي، المرجع نفسه، ص 102.

2 محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 118.

3 انظر في ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006.08.02 الذي يحدد كيفية تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2006.

وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع عنه، بسبب سوابقه الإجرامية واحتقاره ورفضون قبوله في أي مهنة أو عمل مما يسبب تهميشه ومعاودته الانحراف والإجرام، نص في المادة 115 من القانون أعلاه على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

من خلال ما سبق نستنتج أن عملية تأهيل المحكوم عليه التي تهدف بالأساس إلى منعه من العود إلى الإجرام (تحقيق الردع الخاص) أنها تبدأ بإخضاع المحبوس خلال تنفيذ عقوبته السالبة للحرية إلى نظام علاجي بالتركيز على مجموعة من التدابير الجزائية والاجتماعية والتربوية والنفسية والطبية داخل المؤسسة العقابية ومواصلة العملية إلى ما بعد الإفراج عليه سواء كان هذا الإفراج تاما أو معلقا على شروط (الإفراج المشروط) وذلك عن طريق إمداده بالرعاية اللاحقة في الإفراج التام، وبمراقبة سلوك المفرج عنه وتوجيهه في حالة الإفراج المشروط.

ملخص الفصل الثاني

وخلاصة القول في هذا الفصل أن تعدد أنماط العقوبة يسهم بشكل كبير في تحقيق الردع الخاص، لأن هذا التعدد يكون بحسب اختلاف درجة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم، وخلصنا أن لكل نمط من هذه الأنماط اثر مختلف في تحقيق الردع الخاص فإذا كانت العقوبات السالبة للحرية المؤبدة تستهدف بالأساس تحقيق الردع والتخويف، فإن العقوبات السالبة للحرية المؤقتة ترمي إلى تحقيق اكبر قدر من الإصلاح والتأهيل في حين تهدف بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (وقف تنفيذ العقوبة، الوضع تحت الاختبار، والعمل للنفع العام) إلى محاولة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بها، أما بالنسبة للعقوبات المالية فيقتصر أثرها على ما تحققه من انتقاص في الذمة المالية أي أن أثرها ردعي وليس تأهيلي، أما العقوبات التكميلية (الماسة بالشرف والاعتبار) فدورها وقائي أكثر منه علاجي لأنها تدخل في إطار القضاء على عوامل الإجرام المساعدة على انحراف الفرد.

ومن خلال ما تم تفصيله في المبحث الأخير من هذا الفصل (علاقة التنفيذ العقابي بتحقيق الردع الخاص) خالصنا إلى أن المشرع الدولي والوطني (الجزائري) قد سن مجموعة من القواعد القانونية من شأنها تسهيل وتطوير العملية الإصلاحية والتأهيلية (الردع الخاص) للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بدءا من التصنيف والتوجيه للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية والذي يعتبر الركيزة الأساسية في نجاح برامج الإصلاح والتأهيل، ثم بعد ذلك إعداد وتطبيق مجموعة من الأساليب (الرعاية الاجتماعية والصحية والتربوية، والعمل العقابي) تتلائم مع كل فئة من اجل علاج الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم والتي تعتبر الركيزة الأساسية في تحقيق الردع الخاص، ولا تتوقف برامج التأهيل داخل المؤسسة بل قد تستمر إلى بعد الإفراج عن المحكوم عليه وهذا في حالة أن يمنح له قرار الإفراج لكن مع شروط والتزامات تقتضيها عملية التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، أو أن تمنح الدولة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم مساعدة مالية أو اجتماعية تساعدهم في إعادة اندماجهم في المجتمع.

الختامة

الخاتمة

بتحليل ودراسة مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع تعدد أنماط العقوبة واثار هذا التعدد على تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم باعتباره أهم أغراض العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نراها ضرورية لتفعيل هذا الغرض من اجل حماية المحكوم عليهم من العودة إلى الإجرام ويمكن إجمال هذه النتائج والاقتراحات فيما يلي:

النتائج :

1- انه وان كانت العقوبة قديمة قدم الجريمة ذاتها، فان أغراضها لم تصل إلى ما هي عليه اليوم دفعة واحدة وإنما أصاب التطور هذه الأغراض في العديد من المراحل التي مرت بها العقوبة عبر العصور، فكشفت لنا هذه الدراسة أن العقوبة في العصور الأولى كانت لا تستهدف إلا الثار والانتقام من الجاني واستمر الوضع كذلك إلى حين ظهور الديانات السماوية ونخص بالذكر الديانة المسيحية وذلك في العصور الوسطى فأضيف للعقوبة غرض الردع والتكفير عن الذنب، ومع ظهور الدولة ككيان سياسي واضح تتطور الغرض من العقوبة فأصبحت تستهدف تحقيق منفعة عامة مزدوجة – عدم عودة المجرم لارتكاب الجريمة ، وتهديد الكافة بعدم ارتكابها- وهنا برزت فكرة الردع بنوعيه العام والخاص، هذا التطور في أغراض العقوبة اتبعه تطور في أنماط العقوبة المطبقة فتراجعت بعض الأنماط كالعقوبات البدنية وظهرت بدائل عقابية جديدة مواكبة في ذلك تطور الغرض من العقاب.

2- كذلك من خلال دراستنا لتعدد أنماط العقوبة، وجدنا أن اغلب المواثيق والمنظمات الدولية أصبحت تنادي اليوم بإلغاء عقوبة الإعدام على اعتبار أنها عقوبة تنتافي ومبدأ الحق في الحياة، وكذلك على أساس أنها لا تتماشى وأغراض العقوبة الحديثة الرامية إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع (تحقيق الردع الخاص)، فلاحظنا من خلال عرضنا لهذه العقوبة أن اغلب التشريعات الغربية قد اتجهت إلى إلغاء عقوبة الإعدام وفي مقدمتهم الاتحاد الأوروبي وان الدول التي لم تلغي هذه العقوبة نجدها قد ضيقت من مجال تطبيقها وكذا إجراءات تنفيذها ومنها التشريع الجزائري.

هذا بالنسبة لعقوبة الإعدام، أما بالنسبة لدراستنا للعقوبة السالبة الحرية كأحد أبرز أنماط العقوبة وأكثرها تطبيقا في العصر الحالي، وجدنا أنها هي الأخرى لا تخلوا من بعض المشاكل كمشكل توحيد العقوبات السالبة للحرية والمناداة بإلغاء عقوبة السجن المقترن بالأشغال الشاقة، ومشكل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي أثبتت الدراسات الجنائية عدم جدواها في ردع أو إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، مما حدا بعلماء العقاب إلى استحداث بدائل لهذه العقوبة وهي وقف تنفيذ العقوبة، الوضع تحت الاختبار، عقوبة العمل للنفع العام.

والى جانب عقوبة الإعدام والتي هي في طريق الإلغاء بسبب النداءات المتكررة من جانب أنصار حقوق الإنسان، والعقوبة السالبة للحرية والذي اتجه علماء العقاب إلى أنسنتها بقدر المستطاع، نجد كذلك العقوبات المالية والتي وجدنا أنها من أكثر العقوبات التي استحوذت على أحكام القضاء وهذا راجع إلى مرونتها وإمكانية تعديلها والتي تكون أكثر تطبيق في الجرائم الاقتصادية أو على الأشخاص المعنوية أو في الجرائم البسيطة

كالمخالفات، وكذلك تطرقنا إلى العقوبات التكميلية (الماسة بالشرف والاعتبار) وحصرنا دراستنا على العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري وذلك بسبب أن العقوبات التكميلية تختلف من حيث التطبيق من تشريع إلى آخر، ورأينا كذلك أن المشرع الجزائري قد استحدث عقوبات تكميلية جديدة وهذا في تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 كما انه قسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية اختيارية.

3- انه وإذا كان تعدد العقوبات من المسلمات كمبدأ عام تقوم عليه سلطة الدولة في العقاب، إلا انه وبالرجوع إلى الواقع نجد أن هذا المبدأ لا وجود له فأصبحت عقوبة السجن تكاد تكون العقوبة الوحيدة، فالدول التي ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت تنفيذها عوضتها بالسجن، كذلك فان عقوبة الغرامة التي لا تؤدي في الغالب تفتح الباب أمام الإكراه البدني.

4- أما بالنسبة لدراستنا للردع الخاص فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى:

أ- الأهمية التي يكتسيها الردع الخاص سواء على المستوى الدولي والوطني، ورأينا الدور الذي يلعبه الردع الخاص في التصدي للخطورة الإجرامية وذلك من خلال محاولة منع الجاني من العود إلى ارتكاب الجرائم وذلك من خلال تكثيف البرامج التأهيلية (زيادة مدة العقوبة للأشخاص العائدين للإجرام).

ب- كذلك فان الردع الخاص -كما بينت الدراسة - يتحقق من خلال تأهيل المحكوم عليه وذلك بإخضاعه لبرامج متعددة تهيئية وتعليمية وتربوية، وبعض هذه البرامج يتم خارج إطار المؤسسة العقابية كما في نظام وقف تنفيذ العقوبة أو نظام الاختبار القضائي، أو بعد تنفيذ شطر من العقوبة في المؤسسة العقابية والشطر الآخر يكون خارج المؤسسة كحالة الإفراج المشروط.

ولكن قبل البدء بتنفيذ البرامج الإصلاحية على المحكوم عليهم لابد من فحصهم وتصنيفهم لفئات ثم بعد ذلك اعداد برامج تتلائم مع خصوصية كل فئة، وهذه البرامج في الغالب تكون مجموعة من الأساليب العلاجية (الرعاية الصحية والاجتماعية، التعليم، التهذيب، العمل العقابي) التي تقود في النهاية إلى تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم.

5- يعتبر التعدد في أنماط العقوبة من أهم الأساليب والأسباب الدافعة إلى إنجاح وظيفة الردع الخاص كأحد ابرز أهداف العقوبة، لان هذا التعدد يتمشى وتعدد أصناف المجرمين واختلاف درجة الخطورة الإجرامية لكل منهم، فتطرقنا إلى دور كل عقوبة في تحقيق الردع الخاص ووجدنا أن عقوبة الإعدام لا علاقة لها بتحقيق الردع الخاص وإنما تهدف إلى تحقيق الردع العام عكس الأنماط العقابية الأخرى، فالعقوبة السالبة للحرية وان كانت جميع التشريعات تسعى إلى إزالة عنصر الإيلاام منها وتغليب عنصر الإصلاح والتأهيل إلى أن ذلك لم يمنع أن تحوي على جزء من الألم ناتج عن سلب حرية المحكوم عليها الذي يساعد على تحقيق الردع الخاص، كما توصلنا إلى أن العقوبات المالية والتكميلية لا تهدف إلى الإصلاح بقدر ما تسعى إلى تحقيق الردع والتخويف الفردي وان تطبيق العقوبات المالية يحقق اثر اكبر بالنسبة للأشخاص ذوي الدخل المحدود والأشخاص المعنوية، أما عن العقوبات التكميلية فوجدنا أن دورها وقائي أكثر منه علاجي فهذه العقوبات تعتبر تدابير وقائية تحول دون عودة المحكوم عليه للإجرام.

الاقتراحات:

واعتمادا على ما توصلنا إليه من نتائج سابقة ارتأينا أن نقدم مجموعة من الاقتراحات نأمل أن تساعد في إثراء المكتبة القانونية.

01- أمام ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم مع عدم قدرة الجهاز القضائي للتصدي لهذه الظاهرة، ولتفادي طول الإجراءات الجنائية وتعقيدها، نقترح أن يتم التحول من الإجراءات الجنائية عن طريق إخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري- استبعاد المخالفات- حيث انه ظهر اتجاه حديث في التشريع المقارن يقضي باستبعاد المخالفات من قانون العقوبات وقصر هذا الأخير على الجنايات والجنح. ووضع قانون خاص بالمخالفات تختص بمتابعته الإدارة وان تكون جزاء هذه المخالفات توقيع الغرامة فقط دون الحبس.

02- كذلك نقترح الاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو على الأقل محاولة التقليل من الحكم بها قدر الإمكان لأنها تنطوي على عدة مساوئ مما لا يتحقق معه الردع الخاص، ونقترح اللجوء إلى العقوبات البديلة متى كانت تساهم في إصلاح الشخص المنحرف وتناسب وحالته وخاصة العمل للمنفعة العامة، والوضع تحت الاختبار، وكذلك أن يربط وقف تنفيذ العقوبة بالاختبار القضائي من أجل أن تحقق فائدة أكبر في إصلاح المحكوم عليهم.

03- كذلك فانه يتعين نشر قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين على طواقم الأجهزة الأمنية وتثقيفهم بمفهوم حقوق الإنسان وتدريب هذه الحقوق كمادة أكاديمية في مختلف المراحل الدراسية، لان الكثير من الموقوفين لا يعرفون حقوقهم القانونية.

04- التوسيع من إنشاء مؤسسات ذات البيئة المفتوحة والمؤسسات العقابية الزراعية، لتفادي توجيه المحبوسين المبتدئين والذين ليست لديهم خطورة إجرامية عالية إلى توجيههم إلى مؤسسات البيئة المغلقة.

05- الاهتمام بالبرامج الإصلاحية والتأهيلية في المؤسسات العقابية ومحاولة تعديلها بصورة مستمرة بما يكفل تحقيق التأهيل المهني والثقافي والتعليمي للمحكوم عليه. وكذلك يجب أن يكون العاملون والموظفون في المؤسسات العقابية على قدر كبير من الاستقامة وحسن الخلق، والكفاءة في مختلف التخصصات كعلم النفس والاجتماع والعقاب.لأنه بقدر كفاءة هذا العنصر البشري العامل في المؤسسة العقابية بقدر ما تحقق الردع الخاص للمحكوم عليهم.

06- كذلك نقترح إنشاء مؤسسات عقابية متخصصة لاستقبال بعض الفئات من المجرمين ذوي الخطورة الإجرامية العالية وتزويدهم ببرامج علاجية وإصلاحية مكثفة. وبعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث الذي تطرقنا فيه إلى موضوع ذو أهمية في السياسة العقابية، فإننا لا ندعي بلوغنا فيه درجة الكمال لان الكمال لله عز وجل ولكننا بذلنا ما في وسعنا للإحاطة بجميع جوانبه، لذا نرجوا أن نكون قد أضفنا ولو الشيء القليل لإثراء المكتبة القانونية الجزائرية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القوانين

1. دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 (ج ر 49 مؤرخة في 11/06/66) المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
3. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر 84 مؤرخة في 24/12/2006).
4. قانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1925 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (ج ر عدد 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005).
5. قانون رقم 04/01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يوليو سنة 2009 (ج ر 45 مؤرخة في 29-07-2009).

المراسيم والقرارات والمنشورات

1. مرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق ل 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.
2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02.08.2006 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية عدد 62 لسنة 2006.
3. المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 ابريل 2009 ، والمتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

الاتفاقيات والمؤتمرات

1. قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، الموصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955.
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10/12/1948.
3. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق الانضمام إليها بالقرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 يونيو 1987 وفقا للمادة 27(1).

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف(د-21)، المؤرخ في 12 ديسمبر 1966، بدأ النفاذ في 22 مارس 1976.

المؤلفات

أ. المؤلفات باللغة العربية:

1. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (د، س، ط)
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر 2011.
3. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1996.
4. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1991.
5. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي (الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق)، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 1995.
6. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة 2006.
7. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية - الجزء الخامس -، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 1976.
8. خالد عبد العظيم احمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2006.
9. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، دار النشر للمعارف-الإسكندرية- طبعة 1976.
10. سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
11. سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2002.
12. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
13. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر- طبعة 2001.
14. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل، الأردن، طبعة 2006.
15. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي "دراسة تاريخية وفلسفية و فقهية"، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.

16. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002.
17. عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة والقانون المصري، دار الهدى للمطبوعات، الطبعة الأولى، 1996.
18. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة- نحو سياسة جنائية جديدة-، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، طبعة 2004.
19. علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2009.
20. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، بيروت 1998.
21. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2000.
22. غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان- الطبعة الأولى 2008.
23. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2006.
24. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.
25. كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار العلمية الدولية ودار الثقافة-عمان، طبعة 2002.
26. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1990.
27. محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2009.
28. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1993.
29. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، طبعة 2002.
30. محمد عبد الله الوريكات ، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، مطبعة الأرز ، عمان، الطبعة الأولى 2007.
31. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان الأردن، طبعة 2007.
32. محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها و تحقيق ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
33. محمود نجيب حسني، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967.

34. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2002
35. نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر - طبعة 1993.
36. نور الدين هندراوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب الكويتية، طبعة 1996.
37. يسر أنور، آمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني في علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

الرسائل:

1. سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير ، جامعة محمد العربي بن مهيدي ، أم البواقي، سنة 2007-2008.
2. بوراوي أحمد، السلطة التقديرية للقاضي في التفريد العقابي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر ، كلية الحقوق، باتنة، 2001، 2000.
3. عثمانية خميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008.
4. عمارة عمارة، اثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان في الشريعة و القانون، مذكرة ماجستير، باتنة، 2002-2003.
5. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر – بن يوسف خدة- كلية الحقوق، سنة 2008.
6. فايزة ميموني، الاعدام والحق في الحياة، اطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر، باتنة سنة 2008 - 2009.
7. قرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية ، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2001-2002.

المجلات والدوريات:

1. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، مجلة الدفاع الاجتماعي، العدد 19 يناير 1983- سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشرعية والوضعية.
2. جونا مارنل (marnel) ، ترجمة صلاح عبد المتعال، علم العقاب، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، 1961.
3. عبد الحفيظ طاشور ، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 21 ، جوان 2004.
4. يس الرفاعي، الرعاية اللاحقة لخرجي المؤسسات العقابية والاصلاحية، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني عشر، العدد الأول ، مارس 1969.

ب. المؤلفات باللغة الفرنسية:

1. Gaston stefzni, Georges cevasseur, jambu morni, criminologie et sciences pénitentiaires, précis, Dalloz, ed, paris, 5ed 1982
2. Jacques Leroy, Droit pénal général, (L.G.D.J), paris, 2003.

3. Raymond Gassin , "criminologie" ,Dalloz ,4eme,ed 1998 .
4. Jean Largier, droit pénal général, 19^e édition, Dalloz, Paris, 2003.
5. Bettahar Touati, Organisation et système pénitentiaires en droit algérien, édition Office national des travaux éducatifs, 2004.
6. Tahar Fellouche Errivai, les systèmes de l'Administration modernes des établissements de réhabilitation, Riyad, 1999.

المواقع الإلكترونية:

www.arablwinfo.com محمد سعيد نمور، دراسة في الخطورة الإجرامية،

www.shril-sy.nfo/.../article "عقوبة الإعدام" الموسوعة الجنائية،

<http://ar.wikipedia.org/wiki/>

<http://ahmadbarak.com>

دكتور أحمد البراك، العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	تشكرات
	اهداء
أ-ج	مقدمة.....
5	الفصل التمهيدي: ماهية العقوبة وتطورها التاريخي
6	المبحث الأول: ماهية العقوبة.....
6	المطلب الأول: تعريف العقوبة.....
6	الفرع الأول : تعريف العقوبة في الفقه الاسلامي.....
7	الفرع الثاني : تعريف العقوبة في الاصطلاح القانوني.....
8	المطلب الثاني: عناصر وخصائص العقوبة.....
8	الفرع الاول: عناصر العقوبة.....
8	اولا: عنصر الايلام.....
9	ثانيا: عنصر الانتقاص.....
10	الفرع الثاني: خصائص العقوبة.....
10	أولا: شرعية العقوبة.....
11	ثانيا: قضائية العقوبة.....
11	ثالثا: شخصية العقوبة.....
12	رابعا: المساواة في العقوبة.....
13	المطلب الثالث: اغراض العقوبة.....
13	الفرع الاول: العدالة.....
14	الفرع الثاني: تحقيق الردع العام.....
15	الفرع الثالث: تحقيق الردع الخاص.....
15	المطلب الرابع: التميز بين العقوبة والتدابير الاحترازية.....
16	المبحث الثاني: التطور التاريخي للعقوبة.....
16	المطلب الاول: العقوبة في المجتمعات القديمة والعصور الوسطى.....
16	الفرع الأول: العقوبة في المجتمعات القديمة.....
18	الفرع الثاني: العقوبة في العصور الوسطى.....
19	المطلب الثاني: العقوبة في المجتمعات الحديثة.....

19	الفرع الاول:معالم تغير العقوبة.....
19	اولا: من حيث تحديد العقوبة.....
19	ثانيا: من حيث اساليب تنفيذها.....
20	الفرع الثاني :عوامل تطور العقوبة في العصر الحديث.....
20	اولا: العامل السياسي.....
21	ثانيا: العامل الاقتصادي.....
21	ثالثا: العامل الفكري.....
22	الفرع الثالث: مظاهر تطور العقوبة في العصر الحديث.....
22	أولا: التفريد التشريعي للعقوبة:(تعدد العقوبة بتعدد المجرمين).....
23	ثانيا: التفريد القضائي للعقوبة.....
25	ثالثا: التفريد التنفيذي للعقوبة.....
26	ملخص الفصل التمهيدي
27	الفصل الاول: تعدد انماط العقوبة
28	المبحث الأول:عقوبة الاعدام.....
29	المطلب الأول: الجدل حول الإبقاء على عقوبة الإعدام.....
29	الفرع الاول: المعارضون لعقوبة الاعدام.....
29	اولا: من حيث شرعيتها.....
30	ثانيا: عقوبة الإعدام غير نافعة.....
30	ثالثا: من حيث عدالتها وعدم تدارك الخطأ فيها.....
31	الفرع الثاني: المؤيدون لعقوبة الاعدام.....
31	اولا: انها تحقق اغراض العقوبة.....
31	ثانيا: عقوبة الاعدام ضرورة اجتماعية.....
32	المطلب الثاني: التنظيم القانوني لعقوبة الإعدام.....
32	الفرع الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام.....
32	أولا: الجنايات ضد امن الدولة.....
33	ثانيا: الجنايات ضد الأفراد.....
33	ثالثا: الجنايات ضد الأموال.....
33	الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية للحكم بالإعدام.....
35	المطلب الثالث: إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي والإقليمي.....
35	الفرع الأول : إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي.....
36	الفرع الأول : إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي.....
40	المبحث الثاني: العقوبة السالبة للحرية.....
40	المطلب الاول: انواع العقوبة السالبة للحرية.....

40	الفرع الأول: الأشغال الشاقة.....
41	الفرع الثاني: السجن.....
41	أولاً: السجن المؤبد.....
42	ثانياً: السجن المؤقت.....
43	الفرع الثالث: الحبس.....
45	المطلب الثاني: مساوئ العقوبة السالبة للحرية.....
45	الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية غير محددة المدة.....
46	الفرع الثاني: مشكل توحيد العقوبات السالبة للحرية.....
46	أولاً: الاتجاه الرافض لتوحيد العقوبات السالبة للحرية.....
47	ثانياً: الاتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية.....
49	الفرع الثالث: مشكل عقوبة الحبس قصيرة المدة.....
51	المطلب الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية.....
51	الفرع الأول: إيقاف تنفيذ العقوبة.....
53	الفرع الثاني: الاختبار القضائي.....
54	الفرع الثالث: العمل للمصلحة العامة.....
57	الفرع الرابع: الرقابة الالكترونية.....
58	المبحث الثالث: العقوبات المالية والتكميلية.....
58	المطلب الأول: العقوبات المالية.....
58	الفرع الأول: الغرامة الجنائية.....
58	أولاً: تعريفها.....
60	ثانياً: طرق تنفيذ عقوبة الغرامة.....
62	الفرع الثاني: المصادرة.....
62	أولاً: المصادرة وأنواعها.....
63	ثانياً: شروط الحكم بالمصادرة.....
65	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية (العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار).....
65	الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإلزامية.....
65	أولاً: المصادرة.....
66	ثانياً: نشر الحكم.....
66	ثالثاً: الحجر القانوني.....
67	رابعاً: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.....
68	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية.....
68	أولاً: تحديد الإقامة.....
69	ثانياً: المنع من الإقامة.....

70	ثالثا: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.....
71	رابعا: إغلاق المؤسسة.....
71	خامسا: الإقصاء من الصفقات العمومية.....
72	سادسا: الحظر من إصدار الشيكات استعمال بطاقات الدفع.....
72	سابعا: تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
74	ثامنا: سحب جواز السفر.....
75	الفرع الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....
76	ملخص الفصل الأول
77	الفصل الثاني: اثر تعدد انماط العقوبة في تحقيق الردع الخاص
78	المبحث الاول: الردع الخاص.....
79	المطلب الأول: ماهية الردع الخاص.....
79	الفرع الاول: تعريف الردع الخاص.....
79	الفرع الثاني: الفرق بين الردع العام والردع الخاص.....
80	الفرع الثالث: التطور التاريخي لفكرة الردع الخاص.....
80	اولا: المدراس العقابية التقليدية والردع الخاص.....
81	ثانيا: المدرسة الوضعية والردع الخاص.....
82	ثالثا: حركة الدفاع الاجتماعي والردع الخاص.....
85	المطلب الثاني: أساليب وأهمية الردع الخاص.....
85	الفرع الاول: اساليب الردع الخاص.....
85	أولا: الاستئصال والاستبعاد(الردع الخاص الاقصائي).....
70	ثانيا: التخويف الفردي(الردع الخاص الانذاري).....
86	ثالثا: التاهيل(الردع الخاص التاهيلي).....
88	الفرع الثاني: اهمية الردع الخاص.....
88	أولا: على المستوى الوطني.....
89	ثانيا: على المستوى الدولي
91	المطلب الثالث: علاقة الردع الخاص بالخطورة الاجرامية.....
91	الفرع الاول: الخطورة الاجرامية.....
91	اولا: عناصر الخطورة الاجرامية.....
92	ثانيا: خصائص الخطورة الاجرامية.....
94	الفرع الثاني: علاقة الردع الخاص بالتصدي للخطورة الاجرامية.....
98	المبحث الثاني: دور تعدد انماط العقوبة في تحقيق الردع الخاص.....
99	المطلب الاول: علاقة العقوبة السالبة للحرية وبدائلها بتحقيق الردع الخاص.....

99	الفرع الاول: علاقة العقوبة السالبة للحرية بتحقيق الردع الخاص.....
99	أولاً: الهدف الردعي للعقوبة السالبة للحرية(التخويف الفردي).....
100	ثانياً: الهدف الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة السالبة للحرية.....
101	الفرع الثاني: دور بدائل العقوبة السالبة للحرية بتحقيق الردع الخاص.....
102	اولاً: دور ايقاف تنفيذ العقوبة في تحقيق الردع الخاص.....
102	ثانياً: دور الاختبار القضائي في تحقيق الردع الخاص.....
103	ثالثاً: دور عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق الردع الخاص.....
104	المطلب الثاني: علاقة العقوبات المالية والتكميلية بتحقيق الردع الخاص.....
104	الفرع الاول: دور العقوبات المالية في تحقيق الردع الخاص.....
104	أولاً: الهدف الردعي للعقوبات المالية.....
105	ثانياً: الهدف الإصلاحي للعقوبات المالية.....
106	الفرع الثاني: دور العقوبات التكميلية في تحقيق الردع الخاص.....
109	المبحث الثالث: علاقة التنفيذ العقابي بتحقيق الردع الخاص.....
110	المطلب الاول: المؤسسات العقابية.....
110	الفرع الاول: انواع المؤسسات العقابية.....
111	اولاً: مؤسسات العقابية المغلقة.....
114	ثانياً: المؤسسات العقابية المفتوحة.....
115	ثالثاً: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة.....
117	الفرع الثاني: أنظمة الاحتباس في المؤسسات العقابية.....
117	اولاً: النظام الجمعي.....
118	ثانياً: النظام الانفرادي.....
119	ثالثاً: النظام المختلط.....
120	المطلب الثاني: أساليب تحقيق الردع الخاص داخل المؤسسة العقابية.....
120	الفرع الاول: النظم التمهيدية للتنفيذ العقابي.....
120	اولاً: الفحص العقابي.....
120	ثانياً: التصنيف.....
122	الفرع الثاني: سبل وآليات تحقيق الردع الخاص داخل المؤسسة العقابية.....
122	اولاً: الرعاية الصحية وأهميتها في الردع الخاص.....
125	ثانياً: الرعاية الاجتماعية والردع الخاص.....
127	ثالثاً: التعليم ودوره في تحقيق الردع الخاص.....
129	رابعاً: التهذيب والردع الخاص.....
130	خامساً: العمل العقابي والردع الخاص.....
134	المطلب الثالث: أساليب تحقيق الردع الخاص خارج المؤسسة العقابية.....

134	الفرع الأول: الإفراج المشروط ودوره في تحقيق الردع الخاص.....
137	الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة ودورها في تحقيق الردع الخاص.....
139	ملخص الفصل الثاني
141	خاتمة.....
146	قائمة المراجع.....

ملخص

تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم طبقا للسياسة العقابية الحديثة فان الهدف الأساسي من توقيع الجزاء الجنائي هو تحقيق الردع الخاص، وهذا بمحاولة علاج الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم نظرا لما تشكله هذه الخطورة من تهديد على المصالح الفردية والجماعية .

لذا فقد سعت اغلب التشريعات إلى إيجاد آليات لتحقيق هذا الغرض ومن أهمها الأخذ بمبدأ تعدد أنماط العقوبة بما يتماشى واختلاف درجة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم، فتعددت العقوبات بين الإعدام، العقوبة السالبة للحرية، والعقوبات المالية، والعقوبات الماسة بالشرف والاعتبار، وان كانت عقوبة الإعدام تسير نحو الإلغاء التدريجي لها لأنها لا تتماشى والسياسة العقابية الحديثة.

وهذا التعدد أفرزته متطلبات السياسة العقابية الحديثة فهناك من المحكوم عليهم من لا تنفع في علاج خطورته الإجرامية إلا عقوبات مشددة (سجن مؤبد، أو سجن مؤقت) كالمجرم العائد وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري، وهناك فئة أخرى يكفي لها التهديد بالعقوبة دون تطبيقها(وقف تنفيذ العقوبة) وهناك فئة لا تنفع معها إلا العقوبات المالية كالشخص المعنوي.

وهذا النص على التعدد في أنماط العقوبة لا يكفي لوحده في تحقيق الردع الخاص بل يجب أن يتبعه تنوع في أساليب التنفيذ العقابي سواء من حيث تصنيف المؤسسات العقابية المستقبلية للمحكوم عليهم على حسب خطورتهم ودرجة استعدادهم للعلاج، أو من حيث تنوع وسائل وبرامج المعاملة العقابية داخل المؤسسة الواحدة.

إذا فان تحقيق الردع الخاص يكون بإتباع أساليب مختلفة كالردع والإصلاح والتأهيل والتي تتنوع بحسب درجة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليهم مما يستلزم معه التعدد في أنماط العقوبة من جهة، والتنوع في أساليب المعاملة العقابية سواء داخل المؤسسة أو خارجها من جهة أخرى.

Résumé:

DIVERSIFICATION DES METHODES DE PUNITION ET SES EFFETS SUR LA REPRESSION DES PERSONNES CONDAMNE

Au regard de la politique moderne de punition, l'assignation de la peine criminelle à pour objectif premier la mise en œuvre d'une répression spécifique dans une tentative de faire face aux risques de la criminalité des personnes condamnés mettant en péril les intérêts individuels et collectifs.

A cet effet, toutes les législations ont essayé de trouver les mécanismes adéquats permettant d'atteindre les objectifs escomptés. Parmi les plus importants d'eux, on trouve le principe de diversification des peines encourues en concordances avec le degré du risque de criminalité du condamné.

Ces peines varient cependant de la peine de mort, la peine de privation de liberté, les peines pécuniaires, aux peines portant atteinte à l'honneur et au statut, même si la peine de mort est en voix d'abolition progressive du fait qu'elle n'adhère pas à la politique répressive moderne.

Cette diversité fait partie du plan d'action de la politique répressive moderne. La criminalité de certains condamnés ne peut être atténuée que par des peines strictes (perpétuité, prison à durée), à l'instar des repris de justice, et c'est bien la politique adoptée par le législateur algérien. Pour d'autres, des menaces de peines (peines avec sursis) suffisent à les réprimer, il y'en a, par ailleurs des personnes qui ne peuvent être punis que par des peines pécuniaires telles que les personnes morales.

La diversification des peines prévues ne peut seule contribuer suffisamment à la répression spécifique, elle doit être accompagnée par une diversification des voies d'exécution des peines, tant par la classification des administrations pénitentiaires qui accueillent les condamnés suivant le degré de leurs prédisposition à la répression, que par la diversification des moyens et des programmes des attitudes répressives au sein de chaque pénitencier.

La faisabilité de la répression doit donc passer par l'adoption de méthodes répressives, de réforme et de réhabilitation qui varient selon le degré de criminalité des condamnés, parallèlement à une diversification des types de peines d'une part, et une diversification des attitudes répressives tant à l'intérieur du pénitencier qu'à son extérieur d'autre part.